صحيح سنن أبي داود

للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني
المتوفى سنة ٢٧٥هـ رحمه الله

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

المجلد الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الالباني ، محمد بن ناصر
صحيح سنن أبي داود - الرياض.
٣ ج ، ١٧ X ٢٤ سم
ردمك ٧-٢١-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٥-٢٢-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج١)
١- الحديث - سنن ٢ - الحديث الصحيح أ - العنوان.
ديوي٢٣٥,٤ ١٩/٠٣٥١

رقم الإيداع :١٩/٠٣٥١
ردمك : ٧-٢١-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٥-٢٢-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - برقيا دفتر
ص.ب : ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١
سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض

صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني

المتوفى سنة ٢٧٥هـ رحمه الله

١


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ الطبعة الجديدة

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّهِ الأَمينِ ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

أمّا بعدُ:

فهذه هي الطبعةُ الجديدةُ المنقَّحةُ المصحّحةُ من كتابي « صحيح سنن أبي داود» ، و«ضعيفه» ، نقومُ بإعادةِ طبعِها ، بعدَ نَحْوٍ من عشْر سنواتٍ من طبعتِهِ الأولى .

وتتميَّزُ هذه الطبعةُ عن سابقَتِها بمزيدٍ منَ التدقيقِ والمراجعةِ والتصحيح، لعددٍ غيرِ قليلٍ منَ الأخطاءِ المطبعيَّةِ والعلميَّةِ، على حدٍّ سواءٍ.

ولقد وفَّق اللهُ -سبحانَهُ- الأخَ الفاضلَ الشَّيخَ (سعد الرَّاشد) - صاحبَ مكتبةِ المعارف العامرةِ - للقيامِ بِأَعْبَاءِ هذه الطبعةِ الجديدةِ لهذا الكتابِ ، ولبقيَّةِ أعمالي في «السُّنن» الأربعةِ جميعها ؛ التي كنتُ قدْ ميَّزْتُ أحاديثها - صِحَّةً وضعفاً ، وطَبَعَهَا - قَبْلُ - مكتب التربيةِ العربيِّ لدُوَلِ الخليج.

ثمَّ ؛ قَسَّمْتُها إلى صحيحٍ وضعيفٍ ؛ كُلٌّ على حِدَةٍ .

واليـومَ؛ قـدْ آلتْ حُقـوقُ هـذه «السُّننِ» الأربعـةِ - «صـحيـحِهـا» ، و«ضعيفِها»-، لمكتبةِ المعـارفِ - الرياض؛ وفَّقَ اللهُ القائمينَ عليـها لمزيدٍ من الخير.

فاللهَ أسألُ التوفيقَ والسَّدادَ ، لِمَا فيه خيرُ العبادِ.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وكتب

محمد ناصر الدين الألبانيّ

عمّان - الأردن

الخميس : ١٧ رجب ١٤١٧ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

إنّ الحمد لله ، نحمدُه ونستعينهُ ونستغفرهُ ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلٍّ له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أمّا بعدُ :

ففي سَحَر يوم الاثنين ـ الثامن والعشرين من شهر المحرم (سنة ١٤٠٨) من هجرة سيّد المرسلين ـ عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم ـ فرغتُ - والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات - من مشروع «السنن الأربعة» الخاصّ بتمييز صحيح أحاديثها من ضعيفها ، الذي اتفقتُ للقيام به مع مكتب التربية العربي لدول الخليج[1]، مُمَثَّلاً في مديره العام - آنذاك - الدكتور الفاضل محمد الأحمد الرشيد، وذلك بانتهائي من «سُنن النسائي» و«سنن أبي داود»، وقد سلكتُ فيهما مسلكي ـ في الكتابين السابقَين تأليفاً: «سُنن ابن ماجه» و«سنن الترمذي» ذاته؛ من بياني تحتَ كل حديث مرتبتَه من صحّة أو ضعف ، مع الإشارة الى كتبي التي خرّجت فيها تلك الأحاديث، وبيّنت مراتبها،

(١) وقد انتهت مدة اتفاقنا معهم ، بموجب خطابهم لنا رقم ١٠/٤٠١ · تاريخ ٢٩/ ٥ /١٤١٣هـ فجزاهم الله خيراً.

على ما كنت بيّنته في مُقدّمة الكتابين السابقين ذكراً.

بيد أنّ الأمرَ اختلف عن ذلك بعضَ الشيء في «سنن أبي داود» -هذا- فقط؛ وذلك أنني اقتصرتُ فيه - إلى الحديث (٢٩٥٧) - على ذكر مرتبة الحديث فحسبُ ، دون الإشارة إلى الكتب الآنفةِ الذِّكر، وذلك لأن أحاديث «أبي داود» إلى الرقم المشار إليه قريباً ؛ مُخَرجّةٌ تخريجاً علميّاً دقيقاً في مشروعي القديم، الذي كنتُ بدأتُ فيه من نحو أربعين سنة، وهو «صحيح أبي داود» و«ضعيف أبي داود» ، ولا أزال أعملُ فيهما على نَوْباتٍ مُتفرقةٍ مُتباطئةٍ ، يسّر اللهُ لي إتمامها ، ولذا اقتصرتُ على ما سبق ذِكره ، مكتفياً بالإشارة إلى ذلك هنا، مُستغنياً بها عن تكرار العزو إلى «صحيح أبي داود» ، وذلك بخلاف الأحاديثِ التي بعدَ الحديث المشار إلى رقمه، فإنّي جريت فيها على الجادة ، غيرَ أنّي لم أستكثر من ذكر المراجع غالباً لضيق الوقت ، فأرجو أن لا يفوتَ ذلك القراءَ الكرامَ ، مع ضرورة تَنَبُّهِهم إلى أنّ هذا الكتاب - «صحيح أبي داود» - هو غيرُ كتابي الذي أُشير إليه في عامّة مؤلفاتي: «صحيح أبي داود» ؛ فهذا هو مشروعي الأصلي - يسّر الله إتمامه -؛ أما الذي بين أيديهم ؛ فهو المشروع الذي اتفقت عليه مع مكتب التربية ؛ الذي أراد به - مشكوراً - تقريبَ متون الأحاديث الصحيحة إلى عامة المسلمين ، وهي خدمةٌ ـ للسنة النبوية الشريفة ـ جليلةٌ ، أرجو الله أن يُثبّتَ كل من عمل لها على عمله.

ولعلّه يجبُ عَلَيَّ هنا أن أقول:

إن عملي في «صحاح السنن الأربعة» اقتصر ـ وَفْقَ اتفاقي مع مكتب

التربية العربي لدول الخليج ـ على التصحيح والتضعيف ، أو بصفة عامة : الحكم على الحديث بما يُوجبه النظرُ فيه متناً وسنداً ـ وَفْقَ أُصول الصناعة الحديثيّةِ والقواعد العِلميّة .

ولستُ مسؤولاً عن سوى هذا الحُكم ، ممّا قد يقع في هذه الكتب من خطأ علمي أو مطبعي ، أو ممّا يَرِدُ في التعليقات عليها ، فذلك لم يكن شيءٌ منه من عملي، ويُسأل عنه من كُلِّفَ به ، أو من قام به تطوُّعاً لخدمة هذا المشروع الجليل[1] .

وقد نُشرت هذه الكتبُ باختصار السند ، ولم أَقُم أنا باختصار الأسانيد، ولا أتحمَّل شيئاً من تَبِعَةِ هذا الاختصار ، وإنما يتحمّله من قام به، وقد كان ينبغي أن يُنشر الكتاب مُبَيَّناً عليه أنّ الذي اختصر السندَ شخصٌ غيري ، ولكنْ قدّر الله وما شاء فعل ، ولعلّ ذلك أن يُستدرك في الطبعات القادمة ، بإذن الله تعالى[2] .

هذا ؛ ولا بُدَّ لي قبلَ الختامِ مِن التنبيهِ على أمر مهمٍّ ، وهو أنه قد يرى بعضُ القراء في كتب هذا المشروع وغيرها بعضَ الاختلاف في المراتبِ الموضوعةِ لبعض الأحاديثِ، بين كتابٍ وآخر ، فَيصحَّح الحديثُ أو الإسنادُ ـ مثلاً ـ في أحدِها ويُضَعَّفُ في آخر ، فأرجو أن يتذكّروا أن ذلك مما لا بُدّ أن يصدر من الإنسان لما فُطر عليه من الخطأ والنسيان ، وقد أشار إلى ذلك الإمامُ أبو حنيفةَ النُّعمان ، ـ عليه الرضوان ـ، حين قال لتلميذه

---

(١) وطبعةُ مكتبة المعارف -هذه- تمّت بمعرفتي وإشرافي.

(٢) وقد تم الاختصار -أيضاً- بإشرافي.

الهُمَام أبي يوسف : «يا يعقوبُ ! لا تكتُبْ كلَّ ما تسمع مني ؛ فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركُه غداً ، وأرى الرّأيَ غداً وأتركه بعد غد!»[1] .

على أنَّ هناك سَبَباً آخَرَ يتعلّق بمنهجي في هذا المشروع ، قد ذكرتُه في مَطْلَع هذه المقدّمة ـ وفي مقدّمتي لكتاب «صحيح سُنن ابن ماجه» ـ؛ ذلك أنني حين لا أجدُ الحديث مخرّجاً في شيء من مؤلفاتي لأعزوه إليه ، فإنني أحكمُ عليه بما تقتضيه الصناعةُ ؛ من تضعيفٍ أو تصحيح لإسناده الخاص بالكتاب ، الذي بين يَدَيّ من «السنن الأربعة» ، وقد يقعُ ـ أحياناً ـ أن يتيسّر لي بعد ذلك أن أُخَرِّجه تخريجاً علمياً ، ناظراً إلى طُرُقه الأُخرى في كتب أخرى ، فآخُذُ الحكم منه وأضَعُهُ في كتابٍ آخَرَ من «السنن» ، فيظهر الاختلافُ المشار إليه آنفاً ؛ نتيجةً طبيعيةً لاختلاف طريقة الحُكْمِ ؛ فمن ذلك ـ مثلاً ـ حديثُ أُمّ سَلَمة أن النبي ﷺ كان يقرؤها : «إنه عَمِلَ غَيْرَ صَالحٍ» أخرجه الترمذي (٣١١٢) ، فقلت تحته : (ضعيف الإسناد) ؛ وهو كذلك ، ولكنني في «سنن أبي داود» قلت فيه : صحيح - «الصحيحة» (٢٨٠٩) .

وذلك لأنه كانت قد تجمّعت عندي له -بعد انتهائي من «الترمذي»- بعضُ الطرق عن عائشةَ وغيرها ، عملاً بقاعدة : «الحديث الضعيف يتقوّى بكثرة الطرق» ، ولا سيما أنه قد قرأ بهذه القراءة جماعةٌ من السَّلَف، كما حكى عنهم الإمامُ ابن جرير الطَّبري في «تفسيره» .

---

(١) راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص٧٤-طبعة المعارف).

ذكرتُ هذا التنبيهَ راجياً أنْ لا يتسرّع أحدٌ من القراء- إذا ما وجد شيئاً من ذلك الاختلاف - وهو واجدُه حَتْماً - إلى توجيهِ سهام النقدِ والاعتراض ، بعد أن ذُكّر بالأسباب ، فإنه إنْ فعل لم يسلَمْ منه أيضاً مَنْ تَقَدَّمَنا من كبار الأئمة والعلماء في كل فَنٍّ ؛ فإنه يوجد في كلامهم في الفقه ، والحديث ، والجرح والتعديل : الشيءُ الكثيرُ من هذا القبيل ، وبالتالي لا يَسْلَمُ الناقدُ والمعترضُ نفسُه مِن أكثرَ مِن ذلك ؛ لأنه لا يُشارِكُهم ولا يُدانيهم في فضلهم وعلمِهم.

بل الحقُّ أن يَلتمسَ - من وجد ذلك في نفسِه ـ لأخيه عُذراً ، ثم يوجّه إليه التصحيحَ ببيان وهمه بالحُجّة والبرهان ، وباللفظ الطيّب من الكلام ، فمن فعل ذلك تقبّلناه منه بقَبول حَسَن ، واستفدنا منه ما شاء اللهُ أن نستفيد ، وكثيرٌ من مؤلفاتي على ذلك شاهدُ صدقٍ .

واللهُ من وراء القصد.

وختاماً ؛ لا بُدّ لي من أن أُقدّم شكري إلى الدكتور محمد الأحمد الرشيد، والدكتور علي محمد التُويجري ، والدكتور محمد العوّا ، والأُستاذين الكريمين عبدالرحمن الْبَاني ، ومحمد الصبّاغ ، الذين كانوا هم السببَ في التعجيل بهذا المشروعِ العظيمِ ، لأنّ الدالَّ على الخير كفاعلهِ[1] ، ومن لا يشكُر الناسَ لا يشكُر الله[2] ، كما قال ﷺ.

---

(١) انظر « السلسة الصحيحة » (١٦٦٠).

(٢) انظر «المشكاة» (٣٠٢٥).

واللهَ سبحانه أسألُ أن يجعلَ عملَنا هذا صالحاً ، ولوجههِ وحدَه خالصاً ، ولا يجعلَ لأحدٍ فيه شيئاً .

وسبحانك الله وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

عمّان : الجمعة ٢١ شعبان ١٤٠٨ هـ.
٨ نيسان ١٩٨٨م .
محمد ناصر الدين الألباني
أبو عبدالرحمن

١ - كتاب الطهارة

١- باب التخلّي عند قضاء الحاجةِ

١- عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبة ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ .

ـ حسن صحيح.

٢- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لا يَرَاهُ أَحَدٌ .

ـ صحيح.

٣ ـ باب ما يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ

٣- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ ؛ قَالَ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ -وفي لفظ : أَعُوذُ بِاللَّهِ - مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » .

وفي لفظ آخر : « فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله . . . » .

ـ صحيح : ق.

٦ - عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ رَسولُ الله ﷺ قَالَ :

« إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاءَ ؛ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » .

- صحيح.

٤ - باب كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عندَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٧- عن سَلْمَانَ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ؟ قَالَ : أَجَلْ ، لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَأَنْ لا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، وَأَنْ لا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ .

- صحيح : م.

٨- عن أَبِي هُرَيْرَة ، قَال : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ ؛ أُعَلِّمُكُمْ ؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا ، وَلا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ » .

وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عن الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ .

- حسن : م ببعضه.

٩ - عن أَبِي أَيُّوبَ -رِوَايَةً -، قَالَ :

« إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ ؛ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

فَقَدِمْنَا الشَّام ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فكُنَّا نَنْحَرِفُ عنها ، وَنَسْتَغْفِرُ الله .

ـ صحيح : ق .

١١ – عَن مَرْوَانَ الأَصْفَرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عن هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، إِنَّمَا نُهِيَ عن ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ ، فَلا بَأْسَ .

ـ حسن .

٥ ـ باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٢ – عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

ـ صحيح : ق .

١٣ – عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : نَهَى نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا .

ـ حسن .

٦ـ باب التكشُّف عند الحاجةِ

١٤ـ عن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً ، لا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى

يَدْنُوَ مِنَ الأرْض.

- صحيح.

٨ - باب أَيَرُدُّ السَّلامَ وَهُوَ يَبُولُ ؟

١٦- عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ح فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

وفي روايةٍ : أَنَّ النَّبيّ ﷺ تَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ.

- حسن : م.

١٧- عن الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :

« إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلا عَلَى طُهْرٍ - أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَةٍ-» .

- صحيح.

٩ - باب فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ الله تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ

١٨ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

- صحيح : م.

١١ ـ باب الاستِبْراءِ مِنَ الْبَوْلِ

٢٠ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ:

« إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ».

ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَقَالَ :

« لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عنهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » .

وَفِي لَفظ: « يَسْتَتِرُ » .

ـ صحيح : ق.

٢١ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعناهُ.

قَالَ : « كَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » .

وفي لفظٍ: « يَسْتَنْزِهُ » .

ـ صحيح : ق انظر ما قبله.

٢٢ - عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حَسَنَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ، ثُمَّ بَالَ ، فَقُلْنَا : انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

« أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ ؛ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ ، فَنَهَاهُمْ ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ ».

صحيحٍ موقوف : وصله م و خ ، لكن بلفظ : « ثوب أحدهم »

وفي رِوَاية : « جِلْد أَحَدِهِمْ » . وفي رِوايَةٍ أُخْرَى : « جَسَد أَحَدِهِمْ » .

ـ صحيح .

١٢ ـ باب الْبَوْلِ قَائِمًا

٢٣- عن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ الله ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ : فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عند عَقِبِهِ .

ـ صحيح : ق.

١٣ ـ باب فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ

٢٤ - عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ ؛ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ.

ـ حسن صحيح.

١٤ ـ باب الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الْبَوْلِ فِيهَا

٢٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ » ، قَالُوا : وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ :

« الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظِلِّهِمْ ».

ـ صحيح : م.

٢٦ - عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« اتَّقُوا الْمَلاعنَ الثَّلاثَةَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ » .

ـ حسن.

١٥ ـ بابٌ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٢٧ - عن عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

ـ صحيح.

٢٨ - عن حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ- وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- ، قَالَ : لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ .

ـ صحيح : م.

١٧ ـ باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ

٣٠ - عن عَائِشَةَ رَضِي الله عنهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ؛ قَالَ :

« غُفْرَانَكَ » .

ـ صحيح.

١٨ـ باب كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الاسْتِبْرَاءِ

٣١ - عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاءَ فَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا » .

ـ صحيح : ق.

٣٢ - عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ .

ـ صحيح.

٣٣ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى.

ـ صحيح.

٢٠ ـ باب مَا يُنْهَى عنهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

٣٦ - عن شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ ، قَالَ : إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الأَرْضِ ، قَالَ شَيْبَانُ : فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ - أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكٍ -يُرِيدُ عَلْقَامَ- ؛ فَقَالَ رُوَيْفِعٌ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وللآخَرِ الْقِدْحُ ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ

لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا رُوَيْفعُ ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا ، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ » .

ـ صحيح.

٣٨ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ،قالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ .

ـ صحيح : م.

٣٩ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ! انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثَةٍ ، أَوْ حُمَمَةٍ ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا.

قَالَ : فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ .

ـ صحيح.

٢١ ـ باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

٤٠ - عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ؛ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عنه » .

ـ حسن.

٤١- عن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الاسْتِطَابَةِ؟ فَقَالَ :

« بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ » .

- صحيح.

٢٣ - باب فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٤٣ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ حَائِطًا ، وَمَعَهُ غُلامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ -وَهُوَ أَصْغَرُنَا - ، فَوَضَعَهَا عندَ السِّدْرَةِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ .

- صحيح : ق.

٤٤ -عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾» [التوبة : ١٠٨] ، قَالَ :

« كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ » .

- صحيح.

٢٤ - باب الرَّجُلِ يَدْلُكُ يَدَهُ بالأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى

٤٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلاء ؛ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ ، فَاسْتَنْجَى ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

- حسن.

٢٥ ـ باب السِّوَاكِ

٤٦ – عن أَبِي هُرَيْرَةَ – يَرْفَعُهُ – ، قَالَ :

« لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ؛ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ ، وَبِالسِّوَاكِ عند كُلِّ صَلاةٍ » .

ـ صحيح : ق دون جملة العشاء.

٤٧ – عن أبي سلمةَ بنِ عبدالرحمن ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عند كُلِّ صَلاةٍ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ ؛ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ اسْتَاكَ.

ـ صحيح.

٤٨ – عن عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاةٍ ؛ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ ! عَمَّ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاةٍ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً ، فَكَانَ لا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاةٍ.

ـ حسن.

٢٦ - باب كَيْفَ يَسْتَاكُ ؟

٤٩ - عن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ.

وفي رِوَايَةٍ : قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ ، وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « إِهْ إِهْ » .-يَعني : يَتَهَوَّعُ- .

- صحيح : ق.

٢٧ - باب فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٥٠ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلان أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ ، فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ، أَنْ : كَبِّرْ ؛ أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا.

- صحيح.

٥١ - عن شُرَيْحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسِّوَاكِ .

- صحيح : م.

٢٨ - باب غَسْلِ السِّوَاكِ

٥٢ - عن عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَسْتَاكُ ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ .

- حسن.

٢٩ ـ باب السِّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ

٥٣ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَالاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ ، وَقَصُّ الأظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإبطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » . - يَعني : الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ -.

قَالَ مُصْعَبٌ [روايةٍ] : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ؛ إِلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ .

ـ حسن : م.

٥٤ - عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْمَضْمَضَةَ ، وَالاسْتِنْشَاقَ. . . » ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ ، وَزَادَ : « وَالْخِتَانَ » ، قَالَ : « وَالانْتِضَاحَ » ، وَلَمْ يَذْكُرِ « انْتِقَاصَ الْمَاءِ » . -يَعني : الاسْتِنْجَاءَ -.

ـ حسن.

وعن ابن عباس؛ قال: خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ . . . وَذَكَرَ فِيهَا الْفَرْقَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

ـ صحيح موقوف.

وَعَنْ طَلْقِ بنِ حبيبٍ، ومُجاهِدٍ، وعن بكْرِ بنِ عبدالله المُزَنيّ، قولُهم . ـ ولم يَذْكُرُوا إعفاءَ اللِّحْيَةِ ـ .

ـ صحيح : عن طَلْق موقوف.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ . . . فِيهِ : « وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ » .

صحيح .

وَعن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوُهُ . . . وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالْخِتَانَ .

صحيح موقوف .

٣٠ - باب السِّوَاكِ لِمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

٥٥ - عن حُذَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؛ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

ـ صحيح : ق .

٥٦ - عن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوؤُهُ وَسِوَاكُهُ ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؛ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ .

ـ صحيح : م .

٥٧ - عن عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلا نَهَارٍ ، فَيَسْتَيْقِظُ ؛ إِلا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

ـ حسن ، دون قوله : « ولا نهار » .

٥٨ - عن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِتُّ لَيْلَةً عندَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ ؛ أَتَى طَهُورَهُ ، فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَاتِ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي

الألْباب﴾ ؛ حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ- أَوْ خَتَمَهَا- ، ثُمَّ تَوضَّأَ ، فَأَتَى مُصَلاَّهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَنَامَ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْل ذَلِكَ ؛ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

وفي رِواية : قَالَ : فَتَسَوَّكَ وَتَوضَّأَ ، وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ . . .﴾ ؛ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

ـ صحيح : م.

٣١ - باب فَرْضِ الْوُضُوءِ

٥٩ - عن والِدِ أَبِي الْمَلِيحِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَقْبَلُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ، وَلا صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ » .

ـ صحيح.

٦٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ ، حَتَّى يَتَوضَّأَ » .

ـ صحيح : ق.

٦١ - عن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنهُ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

ـ حسن صحيح.

٣٣ - باب مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

٦٣ - عن عمر بن الخطاب ، قَال : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن الْمَاءِ ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاع ؟ فقَالَ ﷺ :

« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » .

- صحيح .

٦٤ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلاةِ ؟ . . . فَذَكَرَ مَعناهُ .

- حسن صحيح .

٦٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ، فَإِنَّهُ لا يَنْجُسُ » .

- صحيح .

٣٤ - باب مَا جاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ

٦٦ - عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُول الله ﷺ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ ، وَلَحْمُ الْكِلابِ ، وَالنَّتْنُ ؟ فقَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« الْمَاءُ طَهُورٌ ، لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

- صحيح .

٦٧ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ : إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ؛ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلابِ ، وَالْمَحَايِضُ ، وَعَذِرُ النَّاسِ ؟! فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : و سَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عن عُمْقِهَا ؟ قَالَ : أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ ، قُلْتُ : فَإِذَا نَقَصَ ؟ قَالَ : دُونَ الْعَوْرَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي ؛ مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ ، فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي باب الْبُسْتَان فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ : هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لا ، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ .

- صحيح.

٣٥ - باب الْمَاءُ لا يُجْنِبُ

٦٨ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ؟ فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« إِنَّ الْمَاءَ لا يُجْنِبُ » .

- صحيح.

٣٦ - باب الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٦٩ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

- صحيح.

٧٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

- حسن صحيح.

٣٧ - باب الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْكَلْبِ

٧١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرَارٍ ، أُولاهُنَّ بِتُرَابٍ » .

- صحيح : م.

٧٢ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ . . . بِمَعناهُ موقوفاً . . .

وَزَادَ : وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً .

- صحيح موقوف ، وصح أيضاً مرفوعاً.

٧٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ » .

ـ صحيح ؛ لكن قوله: « السابعة » شاذ ، والأرجح: « الأُولى بالتراب».

٧٤ - عن ابْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ ، ثُمَّ قَالَ: « مَا لَهُمْ وَلَهَا ؟ !» ، فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ ، وَقَالَ:

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ».

ـ صحيح : م.

٣٨ ـ باب سُؤْرِ الْهِرَّةِ

٧٥ - عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟! فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » .

ـ حسن صحيح.

٧٦ - عن أُمِّ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ ، أَنَّ مَوْلاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنهَا ، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي ، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ ؛ أَنْ : ضَعِيهَا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ ؛ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » .

وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا .

ـ صحيح.

٣٩ ـ باب الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

٧٧ – عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ .

ـ صحيح : ق.

٧٨ – عن أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ ، قَالَتِ : اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

ـ حسن صحيح.

٧٩ – عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا .

ـ صحيح : خ دون قوله : « من الإناء الواحد » .

٨٠ – عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ؛ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا .

ـ صحيح : خ انظر ما قبله.

٤٠ ـ باب النَّهْي عن ذَلِكَ

٨١ - عن حُمَيْدِ الْحِمْيَرِيِّ ، قَالَ : لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ.

وفي رِوايَةٍ : « وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا » .

ـ صحيح.

٨٢ - عن الْحكَمِ بْنِ عَمْرٍو -وَهُوَ الأَقْرَعُ - ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ .

ـ صحيح.

٤١ ـ باب الْوُضُوءِ بِماءِ الْبَحْرِ

٨٣ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعنا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

ـ صحيح.

٨٥ - عن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ .

ـ صحيح.

٨٦ - عن ابْنِ جُـرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَـرِهَ الْوُضُـوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِـيـذِ ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ.

ـ صحيح.

٨٧ - عن أبي خَلْدَةَ ، قَـالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عن رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عندَهُ مَاءٌ وَعندَهُ نَبِيذٌ ؛ أَيَغْتَسِلُ بِهِ ؟ قَالَ : لا .

ـ صحيح.

٤٣ ـ باب أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ ؟

٨٨ - عن عَبْدِ الله بْنِ الأرْقَمِ ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِرًا ، وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلاةَ -صَلاةَ الصُّبْحِ- ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ -وَذَهَبَ إِلَى الْخَلاءِ- ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلاءَ وَقَامَتِ الصَّلاةُ ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاءِ » .

ـ صحيح.

٨٩ - عَنْ عَبدِ الله بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ - أَخي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ-، قَالَ: كُنَّا عندَ عَائِشَةَ ، فَجِيءَ بِطَعَامِهَا ، فقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي ، فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« لا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأخْبَثَانِ » .

ـ صحيح : « صحيح أبي داود » : م.

٩١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ. . . . . » .

ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ ، قَالَ :

« وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلا بِإِذْنِهِمْ ، وَلا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » .

- صحيح : إلا جملة الدعوة.

٤٤ - باب مَا يُجْزِىءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

٩٢ - عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

- صحيح.

٩٣ - عن جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

- صحيح.

٩٤ - عن أُمِّ عُمَارَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ .

- صحيح.

٤٥ - باب الإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ

٩٦ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَن يَمِينِ الْجَنَّةِ ، إِذَا دَخَلْتُهَا ، فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ! سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ

وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ » .

- صحيح.

٤٦ - باب فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٩٧ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا- وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ- ، فَقَالَ :

« وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ! أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

- صحيح : ق ، وليس عند (خ) : الأمر بالإسباغ.

٤٧ - باب الْوُضُوءِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ

٩٨- عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شبهٍ.

- صحيح.

١٠٠ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ ، فَتَوَضَّأَ .

- صحيح : خ.

٤٨ - باب فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

١٠١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ :

« لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ -تَعَالَى- عَلَيْهِ».

- صحيح.

١٠٢ - عَنْ رَبِيعَةَ، أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » ؛ أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ ، وَيَغْتَسِلُ ، وَلا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلاةِ ، وَلا غُسْلاً لِلْجَنَابَةِ .

- صحيح مقطوع.

٤٩ ـ باب فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

١٠٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ؛ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ؛ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟ » .

- صحيح : م ، خ ، دون الثلاث.

١٠٤ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، -يَعني : بِهَذَا الْحَدِيثِ- ، قَالَ: مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا .

- صحيح : والأكثر على الثلاث.

١٠٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ

مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ - أَوْ : أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ -!» .

ـ صحيح .

٥٠ ـ باب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ - عن حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ- مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ- ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

ـ صحيح : ق .

١٠٧ - عن حُمْرَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ ، وَقَالَ فِيهِ : وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ هكَذَا ، وَقَالَ :

« مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ » .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلاةِ .

ـ حسن صحيح .

١٠٨ - عن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عن الْوُضُوءِ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عن الْوُضُوءِ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ ، فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ ؛ فَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ؛ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُونَ عن الْوُضُوءِ ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

- حسن صحيح.

١٠٩ - عن عُثْمَانَ ، أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلاثًا ، قَالَ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ. . . ؛ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ .

- حسن صحيح.

١١٠ - عن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا.

وفي رِوَايةٍ: قَالَ : تَوَضَّأَ ثَلاثًا .

- حسن صحيح.

١١١ - عن عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : أَتَانَا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عنهُ - وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهُورٍ ، فَقُلْنَا : مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى ؟ ! مَا يُرِيدُ إِلا لِيُعَلِّمَنَا ،

فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، وَطَسْتٍ ، فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، فَمَضْمَضَ ، وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاثًا ، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَهُوَ هَذَا .

- صحيح .

١١٢ - عن عَبْدِ خَيْرٍ ، قَال : صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عنهُ الْغَدَاةَ ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتَاهُ الْغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، وَطَسْتٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ الإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ ثَلاثًا ؛ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا . . . . ثُمّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ .

قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ؛ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً . . . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ .

- صحيح .

١١٣ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قال : رَأَيْتُ عَلِيّاً - رَضِيَ اللهُ عنهُ - أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

- صحيح .

١١٤ - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِي رَضِيَ اللهُ عنهُ ، أَنَّهُ - وَسُئِلَ عن وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ - . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ : وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

- صحيح.

١١٥ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً - رَضِيَ اللهُ عنهُ - تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

- صحيح.

١١٦ - عن أَبِي حَيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عنهُ - تَوَضَّأَ. . . فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلاثًا ثَلاثًا.

قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

- صحيح.

١١٧ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ -يعني : ابْنَ أَبِي طَالِبٍ-؛ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ ، حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! أَلا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى، قَالَ : فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا

عَلَى الأخْرَى ، ثُمَّ غسَلَ كَفَّيهِ ، ثُمَّ تَمضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا ، فَأَخذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَخذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ، فَتَركَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا ، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ- وَفِيهَا النَّعْلُ - ، فَفَتَلَهَا بِهَا ، ثُمَّ الأخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ : قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ.

- حسن.

١١٨ - عن يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ -وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ- : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

- صحيح : ق.

١١٩ - وفي رواية: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثًا . . . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

- صحيح : ق.

١٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ ، وَقَالَ : وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ -غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ- ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا .

- صحيح : م.

١٢١ - عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا .

- صحيح.

١٢٢ - عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ ؛ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

- صحيح.

١٢٣ - وفي رِوَايَة: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

وفي أُخْرى: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ.

- صحيح.

١٢٤- عن مُعَاوِيَةَ ، أنَّه تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ ، حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ ، حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

- صحيح.

١٢٥ - وفي رواية : فَتَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ .

- صحيح.

١٢٦ - عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ :

« اسْكُبِي لِي وَضُوءًا » .

فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُول اللهِ ﷺ ، قَالَتْ فِيهِ : فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً ، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ ؛ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ ؛ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا ، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا.

- حسن.

١٢٨ - عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذ ابْنِ عَفْرَاءَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ عِندَهَا، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ ، لا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عن هَيْئَتِهِ .

- حسن.

١٢٩ - عَنْ الرُبَيِّع بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، قَالَتْ : فَمَسَحَ رأْسَهُ ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

- حسن .

١٣٠ - عن الرُبَيِّعِ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ .

- حسن .

١٣١ - عن الرُبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي حُجْرَيْ أُذُنَيْهِ .

- حسن .

١٣٤ - عن أَبِي أُمَامَةَ ، وَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ ، قَالَ : وَقَالَ :

« الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

- صحيح .

٥١ - باب الْوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا

١٣٥ - عن عبدالله بن عمرو بن العاصِ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ

فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبهامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ؛ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ :

« هكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هذَا أَوْ نَقَصَ ؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ - ».

- حسن صحيح - دون قوله : « أو نقص » ، فإنه شاذ.

٥٢ - باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ

١٣٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

- حسن صحيح.

١٣٧ - عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟! فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى ، وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ؛ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

- حسن ، لكن مسح القدم شاذ : خ ، دون مسح الأذنين والقدمين.

٥٣ - باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٣٨ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .

- صحيح : خ.

٥٥ - باب في الاسْتِنْثَار

١٤٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ » .

- صحيح : ق.

١٤١ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا » .

- صحيح.

١٤٢ - عن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ - أَوْ : فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ ، فَصُنِعَتْ لَنَا ، قَالَ وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ -وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ : الْقِنَاعَ ؛ وَالْقِنَاعُ : الطَّبَقُ فِيهِ تَمرٌ - ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا ؟ أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ ؟ » ، قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ ؛ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ ، فَقَالَ : « مَا وَلَّدْتَ يَا فُلانُ ؟ »، قَالَ : بَهْمَةً ، قَالَ : « فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً » ، ثُمَّ قَالَ : لا تَحْسِبَنَّ -وَلَمْ يقل : لا تَحْسَبَنَّ - أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا ، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً ، قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا -يَعني : الْبَذَاءَ - ؟ قَالَ:

« فطَلِّقْهَا إذًا » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ ؟ قَالَ : « فَمُرْهَا -يَقُولُ : عِظْهَا- ؛ فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ ، وَلا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخْبِرْنِي عن الْوُضُوءِ ؟ قَالَ:

« أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

- صحيح.

١٤٣ - وفي رواية: فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَقَلَّعُ ، يَتَكَفَّأُ . . . وَقَالَ : عَصِيدَةٌ ، مكَانَ . . خَزِيرَةٍ .

- صحيح.

١٤٤ - وفي رواية: « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ » .

- صحيح.

٥٦ - باب تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

١٤٥ - عن أَنَسٍ -يَعني : ابْنَ مَالِكٍ - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ؛ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ :

« هكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » .

- صحيح.

٥٧ - باب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

١٤٦ - عن ثَوْبَانَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ.

- صحيح.

٥٨ - باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

١٤٨ - عن الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ .

- صحيح.

٥٩ - باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٤٩- عن الْمُغِيرَةِ ،قال : عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- وَأَنَا مَعَهُ- فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَبَرَّزَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ حَسَرَ عن ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَوَجَدْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ ، فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ؛ فَأَكْثَرُوا

التَّسْبِيحَ ؛ لأنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلاةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ لَهُمْ :

« قَدْ أَصَبْتُمْ - أَوْ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ - » .

- صحيح : م .

١٥٠ - عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ -وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ- . وفي روايةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ .

- صحيح : م .

١٥١ - عَنِ المغيرة بنِ شُعْبَةَ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَكْبِهِ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ؛ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَضَاقَتْ ، فَادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعًا ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لأَنْزِعَهُمَا ، فَقَالَ لِي :

« دَعِ الْخُفَّيْنِ ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » .

فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

- صحيح : ق .

١٥٢ - عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . . .

فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ .

قَالَ : فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ؛ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، فَلَمَّا سَلَّمَ ؛ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا [شيئاً].

- صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُد : أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ : مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

١٥٣ - عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ ، أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلالاً عن وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ.

- صحيح.

١٥٤ - عن أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَقَالَ : مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ! قَالُوا : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، قَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إِلا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

- حسن.

١٥٥ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

- حسن.

٦٠ - باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ

١٥٧ - عن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

« الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؛ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » .

- صحيح.

وفي رواية : وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا .!

٦١ - باب الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ

١٥٩ - عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

- صحيح .

قَالَ أَبُو دَاوُد : الْمَعْرُوفَ عن الْمُغِيرَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وفي روايةٍ عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

- حسن .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو أُمَامَةَ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

- صحيح : عن أبي مسعود ، والبراء ، وأنس ، وحسن : عن أبي أمامة.

٦٢ ـ باب

١٦٠ - عن أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ.

وفي زيادةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ -يَعني : الْمِيضَأَةَ- ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ .

- صحيح.

٦٣ - باب كَيْفَ الْمَسْحُ ؟

١٦١ - عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وفي رواية : عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ .

- حسن صحيح.

١٦٢ - عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ ، قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ ؛ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ .

- صحيح.

١٦٣ - وفي رواية ؛ قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ .

- صحيح.

١٦٤ -وفي أخرى ؛ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ ؛ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا ، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ.

- صحيح .

وفي لفظ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا . - قَالَ وَكِيعٌ : يَعني : الْخُفَّيْنِ- .

وعن عبدِ خيرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيّاً تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ ، وَقَالَ : لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح.

٦٤ - باب فِي الانْتِضَاح

١٦٦ - عن سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ- أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ ؛ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ.

- صحيح.

١٦٧ - عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، عن أَبِيه ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ .

- صحيح.

١٦٨ - عن الْحَكَمِ- أَوِ ابْنِ الْحَكَمِ- ، عن أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ .

- صحيح.

٦٥ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إذَا تَوَضَّأَ

١٦٩ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا ؛ نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ -رِعَايَةَ إِبِلِنَا - ، فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الإِبِلِ ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلا قَدْ أَوْجَبَ»، فَقُلْتُ : بَخٍ بَخٍ ، مَا أَجْوَدَ هَذِهِ ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ : الَّتِي قَبْلَهَا -يَا عُقْبَةُ- أَجْوَدُ مِنْهَا ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ آنِفًا- قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ- :

« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ؛ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

- صحيح : م.

٦٦ - باب الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

١٧١ - عن أبي أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عن الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

- صحيح : خ.

١٧٢ - عَنْ بريدة قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ؟ ! قَالَ :

« عَمْدًا صَنَعْتُهُ » .

- صحيح : م.

٦٧- باب تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ

١٧٣ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ ، وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » .

- صحيح .

١٧٥- عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي؛ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ .

- صحيح.

٦٨ - باب إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ

١٧٦ - عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عاصمٍ ـ عَمِّ عَبَّادِ بْنِ تَميمٍ ـ قَالَ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ ، حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ :

« لا يَنْفَتِلْ ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

- صحيح : ق.

١٧٧ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ ، فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ ؛ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ ؟ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

- صحيح : م.

٦٩ - باب الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

١٧٨ - عن عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

- صحيح.

١٧٩ - عن عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عُرْوَةُ : مَنْ هِيَ إِلا أَنْتِ ؟ ! فَضَحِكَتْ.

- صحيح.

٧٠ - باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١٨١ - عَن عُرْوَةَ ، قال: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ ! فَقَالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

- صحيح.

٧١ - باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٨٢ - عَن طَلْقِ بنِ عَليٍّ؛ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ - كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ - ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ :

« هَلْ هُوَ إِلا مُضْغَةٌ مِنْهُ - أَوْ قَالَ : بَضْعَةٌ مِنْهُ - ؟ » .

- صحيح.

١٨٣ - وفي رِواية ؛ قَالَ: « فِي الصَّلاةِ ».

- صحيح.

٧٢ - باب الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبلِ

١٨٤ - عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الابِلِ ؟ فَقَالَ : « تَوَضَّؤُوا مِنْهَا » ، وَسُئِلَ عن لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : « لا تَوَضَّؤوا مِنْهَا » ، وَسُئِلَ عن الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبلِ ؟ فَقَالَ : « لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبلِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ » ، وَسُئِلَ عن الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ:

« صَلُّوا فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ » .

- صحيح.

٧٣ - باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النَّيْءِ وَغَسْلِهِ

١٨٥ - عن أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ » ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبْطِ ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وفي رواية : يَعني : لَمْ يَمَسَّ مَاءً .

- صحيح.

٧٤ - باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَيْتَةِ

١٨٦ - عن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوق دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ- وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ- ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ، ثُمَّ قَالَ:

« أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ . . . » .

وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح : م.

٧٥ - باب فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٨٧ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

- صحيح : ق.

١٨٨ - عن الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ ، قَالَ : فَجَاءَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ ، قَالَ : فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ ، وَقَالَ :

« مَا لَهُ ؟ تَرِبَتْ يَدَاهُ ! » ، وقام يُصَلِّي .

وَقَامَ يُصَلِّي

وزاد في رواية : وَكَانَ شَارِبِي وَفَى ؛ فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ ، أَوْ قَالَ : « أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ » .

- صحيح.

١٨٩ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

- صحيح.

١٩٠ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَشَ مِنْ كَتِفٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

- صحيح.

١٩١ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا ، فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

- صحيح.

١٩٢ - عن جَابِرٍ ، قَـالَ : كَـانَ آخِرَ الأَمْرَيْـنِ مِنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ : تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

- صحيح.

٧٦ - باب التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

١٩٤ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ » .

- صحيح : م.

١٩٥ - عن أبي سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ، فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي أَلا تَوَضَّأُ؟! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ - أَوْ قَالَ : مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ - ».

وفي لفظ: يَا ابْنَ أَخِي .

- صحيح.

٧٧ - باب فِي الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ

١٩٦ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ لَهُ دَسَمًا » .

- صحيح : ق.

٧٨ - بابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٩٧ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، فَلَمْ يُمَضْمِضْ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَصَلَّى.

- حسن.

٧٩ - بابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ

١٩٨ - عن جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعني : فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - ، فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَحَلَفَ ؛ أَنْ لا أَنْتَهِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً ، فَقَالَ : « مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا ؟ » ، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ :

« كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ ».

قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ ، وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي ، وَأَتَى الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَنَزَعَهُ ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلاثَةِ أَسْهُمٍ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ ؛ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! أَلا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى ؟ ! قَالَ : كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا ، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا .

- حسن.

٨٠ - باب فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

١٩٩ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عنها لَيْلَةً ، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ :

« لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ » .

- صحيح : ق.

٢٠٠ - عن أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّؤُونَ.

- صحيح : م.

وفي لفظ : قَالَ : كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

- صحيح .

٢٠١ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أُقِيمَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي حَاجَةً ، فَقَامَ يُنَاجِيهِ ، حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءاً .

- صحيح : م.

٢٠٢ - وقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللهُ عنها : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي » .

- صحيح : م

٢٠٣ - عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللهُ عنهُ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

- حسن.

٨١ - باب فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الأذَى بِرِجْلِه

٢٠٤ - عن عبدِ الله بن مسعود؛ قال: كُنَّا لا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ ، وَلا نَكُفُّ شَعْرًا ، وَلا ثَوْبًا.

- صحيح .

٨٣ - باب فِي الْمَذْيِ

٢٠٦ - عن عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عنهُ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذُكِرَ لَهُ - ؟! فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« لا تَفْعَلْ ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ ؛ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ ؛ فَاغْتَسِلْ » .

- **صحيح : ق دون قوله : « فإذا فضخت . . . »**

٢٠٧- عن الْمِقْدَادِ بْنِ الأسْوَدِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِي اللهُ عنه أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ عندِي ابْنَتَهُ ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ الْمِقْدَادُ :

فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ ؟ فقَالَ :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ؛ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ » .

- صحيح.

٢٠٨ - عن المقداد . . . بهذا ، قال : « لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ » .

- صحيح.

٢١٠ - عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً ، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الاغْتِسَالِ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ ؟ فقَالَ : « إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ:

« يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ» .

- حسن.

٢١١ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ وَعن الْمَاءِ يَكُونَ بَعْدَ الْمَاءِ ؟ فَقَالَ :

« ذَاكَ الْمَذْيُ ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي ، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ » .

- صحيح.

٢١٢ - عَنْ عبدالله بْنِ سَعْدٍ الأَنْصاريِّ - عمِّ حرام بِن حكيمٍ - ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَا يَحِلُّ لِي مِن امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ :

« لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ »

وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح.

٨٤ - باب فِي الإكْسَالِ

٢١٤ - عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ؛ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ » .

ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عن ذَلِكَ .

- صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُد : يَعني : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

٢١٥ - عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ - أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ- ؛ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ فِي بَدْءِ الإِسْلامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ .

- صحيح.

٢١٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

- صحيح : ق.

٢١٧ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

- صحيح : م.

٨٥ - باب فِي الْجُنُبِ يَعُودُ

٢١٨ - عن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ .

- صحيح.

٨٦ - باب الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

٢١٩ - عن أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِندَ هَذِهِ ، وَعِندَ هَذِهِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلا تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَالَ :

« هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ » .

- حسن.

٢٢٠ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا » .

- صحيح : م.

٨٧ - باب فِي الْجُنُبِ يَنَام

٢٢١ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ » .

- صحيح : ق.

٨٨ - باب الْجُنُبِ يَأْكُلُ

٢٢٢ - عن عَـائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ؛ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ .

- صحيح : م.

٢٢٣ - عن عائشة ، بإسنادِهِ ومعناه . . . : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ . .

- صحيح.

٨٩ - باب مَنْ قَالَ : يَتَوَضَّأُ الْجُنُبُ

٢٢٤ - عن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ ؛ تَوَضَّأَ . - تَعني : وَهُوَ جُنُبٌ - .

- صحيح : م

٩٠ - باب فِي الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ

٢٢٦ - عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ ، قُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً ! قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ ، قُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً ! قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفِتُ بِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ ، وَرُبَّمَا خَفَتَ ، قُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً !

- **صحيح : م الفصل الأول منه.**

٢٢٨ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.

- **صحيح.**

٩٢ - باب فِي الْجُنُبِ يُصَافِحُ

٢٣٠ - عن حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ :

[ليس بنجس] رواية.

« إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ » .

- **صحيح : م.**

٢٣١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَاخْتَنَسْتُ ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ ! » ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ! فَقَالَ :

« سُبْحَانَ اللهِ ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ » .

- صحيح .

٩٤ - باب فِي الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ

٢٣٣ - عن أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ : « مَكَانَكُمْ » .

ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ .

صحيح : ق .

٢٣٤ ـ وفي رواية: قَالَ فِي أَوَّلِهِ : فَكَبَّرَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ؛ قَالَ :

« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا » .

وفي رواية عن أبي هريرة، قَالَ : فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ ، ثُمَّ قَالَ : « كَمَا أَنْتُمْ » .

وفي رواية : قَالَ : فَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنِ: « اجْلِسُوا »،

فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ.

وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاةٍ.

وفي رواية عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَبَّرَ .

- صحيح.

٢٣٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ؛ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ :

« مَكَانَكُمْ » .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ - وَقَدِ اغْتَسَلَ - وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

وفي رواية: فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ ، حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ .

- صحيح : ق.

٩٥ - باب فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ

٢٣٦ - عن عَائِشَةَ : قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احتِلامًا ؟ قَالَ : « يَغْتَسِلُ » ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلا يَجِدُ الْبَلَلَ ؟ قَالَ : « لا غُسْلَ عَلَيْهِ » ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ؛ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ » .

- حسن : إلا قول أم سليم : « المرأة ترى . . . » إلخ.

٩٦ - باب فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ

٢٣٧ - عن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيَّةَ - هِيَ أُمُّ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ- قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ! أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ ! أَتَغْتَسِلُ أَمْ لا ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« نَعَمْ ، فَلْتَغْتَسِلْ ؛ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا ، فَقُلْتُ : أُفٍّ لَكِ ؛ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ؟ ! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ:
« تربت يمينك يا عائشة ! ومن [أين] يكون الشبه ؟ » / انظر الأصل - الإحكام .

- صحيح : م.

٩٧ - باب فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِىءُ فِي الْغُسْلِ

٢٣٨ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - هُوَ الْفَرَقُ- مِنَ الْجَنَابَةِ.

- صحيح : ق .

وفي رواية: قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ ، قَالَ : فَمَنْ قَالَ :

ثَمانِيَةُ أَرْطَالٍ ؟ ! قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ .

قَالَ : وسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا ؛ فَقَدْ أَوْفَى ؛ قِيلَ : الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ ! قَالَ : الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي .

- صحيح .

٩٨ - باب فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٣٩ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« أَمَّا أَنَا ؛ فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا » . -وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا -.

- صحيح : ق.

٢٤٠ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلابِ ، فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

- صحيح : ق.

٢٤٢ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ : -يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ : غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ اتَّفَقَا : - فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ : يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ ، وَرُبَّمَا صَحَّ عن الْفَرْجِ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي

الإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَه حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ - أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ - أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا ، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةٌ ؛ صَبَّهَا عَلَيْهِ .

- صحيح : ق .

٢٤٣ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا ؛ أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ .

- صحيح .

٢٤٥ - عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عن جَسَدِهِ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : كَانُوا لا يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْساً ، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ العَادَةَ .

- صحيح : ق .

قَالَ مُسَدَّدٌ [راويه]: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ ؟ فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا .

٩٩ - باب فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٥٠ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ، وَصَلاةَ الْغَدَاةِ ، وَلا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ .

- صحيح .

١٠٠ - باب فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عند الْغُسْلِ ؟

٢٥١- عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ ؟ قَالَ :

« إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلاثًا - وفي لفظٍ : تَحْثِي عَلَيْهِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ - مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ » .

- صحيح : م.

٢٥٢ - عن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَتْ : فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ ؟ بِمَعناهُ . . . قَالَ فِيهِ :

« وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عندَ كُلِّ حَفْنَةٍ » .

- حسن .

٢٥٣ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ ؛ أَخَذَتْ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ هكَذَا -تعني : بِكَفَّيْهَا جَمِيعًا - ، فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ ، فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشِّقِّ ، وَالأُخْرَى عَلَى الشِّقِّ الآخَرِ .

- صحيح: خ .

٢٥٤ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها ، قَالَتْ : كُنَّا نَغْتَسِلُ وعَلَيْنَا الضِّمَادُ ، ونَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحِلاَّتٌ ومُحْرِمَاتٌ.

- صحيح.

٢٥٥ - عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ : أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ : أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ ﷺ عن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« أَمَّا الرَّجُلُ ؛ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ ، فَلْيَغْسِلْهُ ، حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ ؛ فَلا عَلَيْهَا أَنْ لا تَنْقُضَهُ ، لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا » .

- صحيح.

١٠٣ - باب فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ ومُجَامَعَتِهَا

٢٥٨- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ ؛ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ ، ولَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، ولَمْ يُشَارِبُوهَا ، ولَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ » ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلا خَالَفَنَا فِيهِ ! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، أَفَلا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا ،فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ

ﷺ ، فَبعَثَ فِي آثَارِهِمَا ،فَسقَاهُمَا ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

- صحيح : م .

٢٥٩ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ ؛ فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَيضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ .

- صحيح : م.

٢٦٠ - عن عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي ، فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ .

- صحيح : ق.

١٠٤ - باب فِي الْحَائِضِ تُنَاوِلُ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٦١ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :« نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » .

- صحيح : م.

١٠٥ - باب فِي الْحَائِضِ لا تَقْضِي الصَّلاةَ

٢٦٢ - عن مُعَاذَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا نَقْضِي وَلا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ .

- صحيح : ق .

٢٦٣ - وفي رواية : فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ .

- صحيح : م.

١٠٦ - باب فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ

٢٦٤ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ -فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ- ، قَالَ :

« يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : هكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ ، قَالَ : « دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ »..

- صحيح .

٢٦٥ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

- صحيح موقوف .

١٠٧ - باب فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ

٢٦٧ - عن مَيْمُونَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ .

- صحيح .

٢٦٨ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا - وَقَالَ مَرَّةً : يُبَاشِرُهَا - .

- صحيح : ق .

٢٦٩ - عن عَـائِشَـةَ قـالَتْ : كُنْتُ أَنَا ورَسُـولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَـارِ الْوَاحِدِ ، وأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ ؛ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسلَ مكَانَهُ ولَمْ يَعْدُهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعني : ثَوْبَهُ- مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مكَانَهُ ولَمْ يَعْدُهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ .

- صحيح .

٢٧٢ - عن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَـانَ ، إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا .

- صحيح .

٢٧٣ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُنَا ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟ !

- صحيح : ق .

١٠٨ - باب فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ وَمَنْ قَالَ : تَدَعُ الصَّلاةَ فِي عِدَّةِ الأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ

٢٧٤ - عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« لِتَنْظُرْ عِـدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَـانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْـرِ ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ

فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ » .

- صحيح .

٢٧٥ - عن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ . . . فَذَكَرَ معناهُ ، قالَ :

« فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْتَغْتَسِلْ » . . . بِمَعناهُ .

- صحيح .

٢٧٦ - عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ . . . فَذَكَرَ مَعنيالحديث السابق . . .

قَالَ : « فَإِذَا خَلَّفَتْهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَلْتَغْتَسِلْ . . . » .

- صحيح .

٢٧٧ - وفي رواية : قَالَ : « فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْتَغْتَسِلْ ، وَلْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي » .

- صحيح .

٢٧٨ - وفي روايةٍ : « تَدَعُ الصَّلاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ، وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي » .

اسم الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ .

- صحيح.

٢٧٩ - عن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عن الدَّمِ ؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دمًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » .

- صحيح : م.

٢٨٠- عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ؟! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلا تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ » .

- صحيح.

٢٨١ - عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَنَّهَا أَمرَتْ أَسْمَاءَ - أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ- أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ.

- صحيح .

وعن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي.

- صحيح بما قبله .

عن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

- صحيح : م .

وفي رواية : عن عَائِشَةَ : « الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ».

- صحيح موقوف .

عن الْقَاسِمِ بن مُحمَّدٍ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمرهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا.

عن عِكْرِمَةَ ، عـن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

- صحيح بما قبله .

عن جدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عن النَّبِيِّ ﷺ :

« الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي » .

- صحيح : يأتي موصولاً بعد تسعة أبواب .

وعن أبي جَعْفَرٍ : إِنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النبيُّ إذا مَضَتْ أَيَّامُها اغْتَسَلَتْ.

- صحيح

وفي روايةٍ عن عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ : « الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا » .

- صحيح .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ ، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

١٠٩ - باب مَنْ روى أَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا أَدبرَتْ لا تَدَعُ الصَّلاةَ

٢٨٢- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، ولَيْستْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي » .

- صحيح : ق .

٢٨٣ - وفي روايةٍ : قَالَ : « فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ، فَاغْسِلِي الدَّمَ عنكِ وَصَلِّي » .

- صحيح : ق .

١١٠ - باب مَنْ قَالَ : إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ

٢٨٥ - عن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ- خَتْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« إِنَّ هَذِهِ لَيْستْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ؛ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

- صحيح : ق .

عن عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ ، فَأَمَرهَا النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

- **صحيح** .

وفي روايةٍ : أَمرَهَا أَنْ تَدعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا .

- **صحيح** : م ، تقدم (٢٨١) .

٢٨٦ - عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :

« إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ؛ فَأَمْسِكِي عن الصَّلاةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ ؛ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » .

- **حسن** .

وفي روايةٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، قَالَ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلا تُصَلِّي ، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي.

- **صحيح** . / وهو موقوف / أبو أسامة !

و قَالَ مَكْحُولٌ : إِنَّ النِّسَاءَ لا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ ؛ إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً ؛ فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

- **صحيح** .

وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرائِهَا .

وعن الْحَسَنِ : الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ ؛ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

وعن قَتَادَةَ : إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ ؛ فَلْتُصَلِّ .

وقَالَ التَّيْمِيُّ : فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَتْ يَوْمَيْنِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا .

وسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عنهُ ؟ فَقَالَ : النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

٢٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَغَيْرُهُ ، قَالا : حَدَّثَنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عن عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عن أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَرَى فِيهَا ، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ ؟ فَقَالَ : « أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ » ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « فَاتَّخِذِي ثَوْبًا » ، فَقَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ ؛ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عنكِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ » ، قَالَ لَهَا : « إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، فِي عِلْمِ اللهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ ؛ فَصَلِّي ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ،

أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَها وَصُومِي ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ ؛ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ؛ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ : فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي ، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ » .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » .

- حسن .

١١١ - باب مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ

٢٨٨ - عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ ؛ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٨٥) .

٢٨٩ - وفي رواية : قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عنهَا - : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ .

- صحيح .

٢٩١ - عن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ .

- صحيح : خ .

٢٩٢- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاةٍ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

- صحيح .

عن عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:

« اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاةٍ » .

وَسَاقَ الْحَدِيثَ. . .

- صحيح ، دون قوله : زينب بنت جحش ، والصواب : أم حبيبة بنت جحش ، كما تقدم .

وفي لفظٍ قَالَ :

« تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ » .

٢٩٣ - عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِندَ كُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي -.

- صحيح .

وفي رواية عن عَائِشَةَ قَالَتْ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ - : « إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ - أَوْ قَالَ : عُرُوقٌ - » .

- صحيح .

وفي لفظ « إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاةٍ ؛ وَإِلا فَاجْمَعِي » .

- صحيح .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا .

- صحيح .

١١٢ - باب مَنْ قَالَ : تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلاً

٢٩٤ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ ، وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً ، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً.

فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : عن النَّبِيِّ ﷺ ؟! فَقَالَ : لا أُحَدِّثُكَ إِلا عن النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ .

- صحيح .

٢٩٦ - عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ تُصَلِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« سُبْحَانَ اللهِ ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ ؛ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » .

- صحيح .

وفي رواية عن ابْنِ عَبَّاسٍ : لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ.

- صحيح .

١١٣ - باب مَنْ قَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ

٢٩٧ - عن جدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عن النَّبِيِّ ﷺ . . . فِي الْمُسْتَحَاضَةِ :

« تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَالْوُضُوءُ عندَ كُلِّ صَلاةٍ».

- صحيح .

وفي زيادة : « وَتَصُومُ وَتُصَلِّي » .

٢٩٨ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا ، وَقَالَ :

« ثُمَّ اغْتَسِلِي ، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّي » .

- صحيح .

٢٩٩ - عن عَائِشَةَ - فِي الْمُسْتَحَاضَةِ - : تَغْتَسِلُ -تعني : مَرَّةً وَاحِدَةً -، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا .

- صحيح .

٣٠٠ - وفي رواية : عن عَائِشَةَ : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ.

- صحيح .

وفي أخرى عن عَائِشَةَ : تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً.

- صحيح .

وفي رواية عن عروة : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ .

وَالْمَعْرُوفُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ : « الْغُسْلُ » .

١١٤ - باب مَنْ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ

٣٠١ - عن سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ : كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ؟ فَقَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ؛ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ.

- صحيح .

وَرُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ.

- صحيح ، عن أنس .

وفي رواية عن عائشة كُلَّ يَوْمٍ .

- صحيح مضى قريباً .

وَفِي روايةٍ : عندَ الظُّهْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ.

- صحيح ، عن الحسن .

١١٦ - باب مَنْ قَالَ : تغْتَسِلُ بيْنَ الأيَّامِ

٣٠٣ - عن مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عن الْمُسْتَحَاضَةِ ؟ فَقَالَ : تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الأيَّامِ.

- صحيح .

١١٧ - باب مَنْ قَالَ : تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ

٣٠٤ - عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :

« إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عن الصَّلاةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » .

- حسن ، مضى (٢٨٦) .

وفي رواية موقوفةٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ : تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ .

١١٨ - باب مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إلا عندَ الْحدَثِ

٣٠٥ - عن عِكْرِمَةِ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ .

- صحيح .

٣٠٦ - عن رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عند كُلِّ صَلاةٍ ، إلا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ ، فَتَوَضَّأَ.

- صحيح .

١١٩ - باب فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ

٣٠٧ - عن أُمِّ عَطِيَّةَ -وكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - ، قَالَتْ : كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا .

- صحيح .

١٢٠ - باب الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا

٣٠٩ - عن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ ، فكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا.

- صحيح .

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لا يَرْوِي عنهُ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ .

قلت : ظاهر كلام الشيخ رحمه الله يقصد عكرمة!، والصحيح أن أحمد بن حنبل رحمه الله كان لا يروي عن مُعَلَّى (ابن منصور)، رجل في السند فتنبه!
قال ابن معين : ثقة / انظر الأصل. - أبو إسحاق

٣١٠ - عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً ، وكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا .

- حسن .

١٢١ - باب مَا جاءَ فِي وَقْتِ النُّفَسَاءِ

٣١١ - عن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ. - تعني : مِنَ الْكَلَفِ -.

- حسن صحيح .

٣١٢ - عن مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ ، قَالَتْ : حَجَجْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاةَ الْمَحِيضِ؟! فَقَالَتْ : لا يَقْضِين ؛ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، لا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ.

- حسن .

١٢٢ - باب الاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ

٣١٤ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ؟ قَالَ :

« تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا ، فَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا ، وَتَدْلُكُهُ ، حَتَّى يَبْلُغَ

الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَّهَّرُ بِهَا » ،

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهَا : تَتَبَّعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ .

- حسن صحيح : م .

٣١٥ - عن عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا ، وَقَالَتْ : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ مَعناهُ، إلا أَنَّهُ قَالَ : « فِرْصَةً مُمَسَّكَةً » .

وفي لفظٍ : « قَرْصَةً » .

- حسن صحيح : م.

٣١٦ - وفي روايةٍ قَالَ : « فِرْصَةً مُمَسَّكَةً » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ :

« سُبْحَانَ اللهِ ! تَطَهَّرِي بِهَا ، وَاسْتَتِرِي بِثَوْبٍ » .

وَزَادَ : وَسَأَلَتْهُ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : « تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَّهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكِ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ ».

قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عن الدِّينِ ، وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ .

- حسن : ق ، لكن قول عائشة : نِعْمَ . . .إلخ : معلَّق عند خ .

١٢٣ - باب التَّيَمُّمِ

٣١٧ - عن عائِشَةَ ، قالَتْ : بَعثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وأُناسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَصلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فذكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. . .

وفي روايةٍ : فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : يَرْحَمُكِ اللهُ ! مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تكْرَهِينَهُ ؛ إلا جَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا .

- صحيح : ق .

٣١٨ - عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا ـ وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ بِالصَّعِيدِ لِصَلاةِ الْفَجْرِ ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا ؛ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ ؛ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ.

- صحيح .

٣٢٠ - عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِأُولاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ ، ! فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا ، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ ، وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ .

وفي رواية : وَلا يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ.

- صحيح .

٣٢١ - عن شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا! أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ ؟ فَقَالَ : لا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ! فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا ؛ لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ ؟ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدَ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :

« إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هكَذَا » ؛ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَنَفَضَهَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟ !

- صحيح : ق .

٣٢٢ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ ـ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ ـ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا أَنَا ؛ فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ ، قَالَ : فَقَالَ عَمَّارٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الإِبِلِ ، فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ ، فَأَمَّا أَنَا ؛ فَتَمَعَّكْتُ ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هكَذَا » ؛ وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَمَّارُ ! اتَّقِ اللهَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنْ شِئْتَ وَاللهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلا ، وَاللهِ لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

- صحيح إلّا قوله : « إلى نصف الذراع » ؛ فإنه شاذ .

٣٢٣ - وفي رواية: فَقَالَ : « يَا عَمَّارُ ! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا » ؛ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ ؛ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ - وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ - ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

- صحيح : دون ذكر الذراعين والمرفقين .

٣٢٤ - وفي رواية : فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » -وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ، وَكَفَّيْهِ ـ شَكَّ سَلَمَةُ ، وَقَالَ : لا أَدْرِي فِيهِ : إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ !-يَعْنِي : أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ - .

- صحيح ، دون الشك ، والمحفوظ : « وكفَّيْكَ » كما يأتي .

٣٢٥ - وفي رواية : قَالَ : ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الذِّرَاعَيْنِ.

- صحيح ، دون ذكر المرفقين والذراعين ، كما تقدم .

٣٢٦ - وفي رواية : قَالَ : فَقَالَ -يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ - : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِي... » ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح :ق .

وفي لفظ: قَالَ : لَمْ يَنْفُخْ .

وفي لفظ آخر: قَالَ : ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ وَنَفَخَ .

٣٢٧ - عن عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن التَّيَمُّمِ ؟ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

- صحيح .

١٢٤ - باب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ

٣٢٩ - عن عُمَيْرٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَيْهِ السَّلامَ ، حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ .

- صحيح : ق ، إلّا أن مسلماً علَّقَهُ .

٣٣١ - عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عندَ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ،فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ .

- صحيح .

١٢٥ - باب الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ

٣٣٢ - عن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! ابْدُ فِيهَا » ، فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ ، فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَسَكَتُّ ، فَقَالَ : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ ! لأُمِّكَ الْوَيْلُ ! » . فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ ، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ ، وَاغْتَسَلْتُ ،فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عني جَبَلاً ، فَقَالَ :

« الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » .

- **صحيح .**

وفي لفظ : غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ.

٣٣٣ - عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ فِي الإِسْلامِ ، فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ ، فَقَالَ لِي : « اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا » ـ قَالَ حَمَّادٌ : وَأَشُكُّ فِي «أَبْوَالِهَا»، هَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ ، ـ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَكُنْتُ أَعْزُبُ عن الْمَاءِ ، وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ - وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ -، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ :« أَبُو ذَرٍّ: فَقُلْتُ : نَعَمْ ؛ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عن الْمَاءِ ، وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ ، مَا هُوَ بِمَلآنَ ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِي فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ » .

- صحيح .

١٢٦ - باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ ؟

٣٣٤ - عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ إِن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ! فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟! فَقَالَ :

« يَا عَمْرُو ! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ » ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعنِي مِنَ الاغْتِسَالِ ، وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

- صحيح ، وعلقه البخاري .

٣٣٥ - عن أَبِي قَيْسٍ - مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ .

قَالَ : فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ .

- صحيح .

١٢٧ - باب فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ

٣٣٦ - عن جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ ، فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ :

« قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ! أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ! ؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ؛ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى -عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » .

- حسن ، دون قوله :« إنما كان يكفيه . . . » .

٣٣٧ - عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ ، فَاغْتَسَلَ ، فَمَاتَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ! أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ ؟ » .

- حسن .

١٢٨ - باب فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّ فِي الْوَقْتِ

٣٣٨ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلانِ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ؟ ! فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ :

« أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجزَأَتْكَ صَلاتُكَ » ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ :

« لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » .

- صحيح .

١٢٩ - باب فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٤٠- عن أبي هريرة، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَحْتَبِسُونَ عن الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ؟ ! أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » ؟ !

- صحيح .

٣٤١ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

- صحيح : ق .

٣٤٢ - عن حَفْصَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ » .

- صحيح : ق .

قَالَ أَبُو دَاوُد : إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ؛ وَإِنْ أَجْنَبَ .

٣٤٣ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا » .

قَالَ : وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، وَيَقُولُ : إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا .

- حسن .

٣٤٤ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسِّوَاكُ ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ » .

وفي لفظ : « وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ » .

- صحيح : م ، خ نحوه .

٣٤٥ - عن أَوْسِ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ؛ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

- صحيح .

٣٤٦- وفي رواية: « مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ . . . » .

ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ .

- صحيح .

٣٤٧ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - ، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ؛ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا » .

- حسن .

٣٤٩ - عن عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَكْحُولاً عن هَذَا الْقَوْلِ « غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ » ؟ فَقَالَ : غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ .

- صحيح مقطوع .

٣٥٠- عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ فِي : « غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ » ؛ قَالَ : قَالَ سَعِيدٌ : غَسَّلَ رَأْسَهُ ، وَغَسَلَ جَسَدَهُ .

- صحيح مقطوع .

٣٥١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ ؛ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

- صحيح : ق .

١٣٠ - باب فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٥٢- عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ ، فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوِ اغْتَسَلْتُمْ !

- صحيح : ق .

٣٥٣ - عن عِكْرِمَةَ ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا ، فَقَالُوا : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ ؟ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا ، مُقَارِبَ السَّقْفِ ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ ، حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ ، آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ ؛ قَالَ :

« أَيُّهَا النَّاسُ ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ .

- حسن .

٣٥٤- عن سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الْجُمُعَةِ ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ » .

- حسن .

١٣١- باب فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ

٣٥٥ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلامَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

- صحيح.

٣٥٦ - عَنْ كُلَيْب الجُهَنِيِّ - جدِّ عُثَيْم بْنِ كَثِيرِ بْنِ كُلَيْب -؛أَنَّهُ جَاءَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ »، يَقُولُ : احلِقْ، قَالَ : و أَخْبَرَنِي آخَرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لآخَرَ مَعَهُ :

« أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ » .

- حسن.

١٣٢- باب الْمَرْأَة تغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا

٣٥٧ - عَنْ مُعَاذَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِض يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ ؟ قَالَتْ : تَغْسِلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ ، قَالَتْ : وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا ؛ لا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا .

- صحيح .

٣٥٨ - عَنْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ ؛ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا .

- صحيح : خ.

٣٦٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : سَمِعتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ ؟ أَتُصَلِّي فِيهِ ؟ قَالَ :

« تَنْظُرُ ؛ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا ؛ فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ » .

حسن صحيح

٣٦١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ:

« إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ ، فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ،

ثُمَّ لِتُصَلِّ » .

صحيح :ق

٣٦٢ - وفي رواية: « حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ انْضَحِيهِ » .

صحيح: ق

٣٦٣ - عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يكُونُ فِي الثَّوْبِ ؟ قَالَ:

« حُكِّيهِ بِضِلَعٍ ، واغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .

- صحيح

٣٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدْ كَانَ يكُونُ لإحْدَانَا الدِّرْعُ ، فِيهِ تَحِيضُ، قَدْ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ ، فَتَقْصَعُهُ بَرِيقِهَا .

- صحيح

٣٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ:

« إِذَا طَهُرْتِ ، فَاغْسِلِيهِ ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ »

فَقَالَتْ : فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ ؟

قَالَ : « يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ ، وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ » .

صحيح

١٣٣- باب الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ

٣٦٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى .

صحيح

١٣٤- باب الصَّلاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاء

٣٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا ، أَوْ فِي لُحُفِنَا .

صحيح

٣٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يُصَلِّي فِي مَلاحِفِنَا.

صحيح.

١٣٥- باب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٦٩ - عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ ، وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ .

صحيح: ق نحوه.

٣٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ .

صحيح: م.

١٣٦- باب الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧١ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَاحْتَلَمَ ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ ، أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

صحيح : م.

٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيُصَلِّي فِيهِ.

صحيح : م.

٣٧٣ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ : ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا .

صحيح : ق.

١٣٧- باب بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧٤ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ- لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

صحيح: ق.

٣٧٥ - عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ : كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ ، قَالَ :

« إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ» .

حسن صحيح.

٣٧٦ - عَنْ أَبِي السَّمْحِ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؛ قَالَ : وَلِّنِي قَفَاكَ ، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ ، فَقَالَ :

« يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلامِ » .

عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ .

صحيح.

٣٧٧ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ .

صحيح موقوف.

٣٧٨ - وقَالَ قَتَادَةُ : هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ ، فَإِذَا طَعِمَا ؛ غُسِلا جَمِيعاً.

- **صحيح.**

٣٧٩ - عَنْ خَيْرَةَ ـ أُمِّ الحسنِ البصريِّ - أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ

عَلَى بَوْلِ الْغُلامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ .

- صحيح.

١٣٨- باب الأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ

٣٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : رَكْعَتَيْنِ - ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا » ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ :

« إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ - أَوْ قَالَ : ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - » .

صحيح: خ.

٣٨١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، قَالَ : صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ فِيهِ : وَقَالَ : - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- :

« خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ، فَأَلْقُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » .

صحيح.

١٣٩- باب فِي طُهُورِ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ

٣٨٢ - عن ابنِ عُمرَ ، قالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتَى شَابّاً عَزَبًا ، وَكَانَتِ الْكِلابُ تَبُولُ ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ،

فَلَمْ يكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

صحيح : عَلَّقَهُ البخاري.

١٤٠- باب فِي الأذى يُصِيبُ الذَّيْلَ

٣٨٣ - عَنْ حُمَيْدَةَ ـ أُمِّ وَلَدٍ لإبْراهِيمَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن ابْنِ عَوْفٍ ـ، أَنَّها سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي ، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ ؟! فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

صحيح.

٣٨٤ - عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأشْهَلِ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً ، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا ؟ قَالَ :

« أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ ، هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا ؟ ! » .

قَالَتْ : قُلْتُ : بَلَى .

قَالَ : «فَهَذِهِ بِهَذِهِ» .

صحيح.

١٤١- باب فِي الأذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

٣٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأذَى ؛ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » .

ـ صحيح.

٣٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ :
« إِذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ ؛ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » .

صحيح .

البزاق - رواية -

١٤٣- باب الْبُصَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

الصحيحة (٣٩٠)

٣٠٥-٣٨٩- عَنْ أَبِي نَضْـرَةَ ، قَـالَ : بَزَقَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ ، وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ .

صحيح .

□□□□□

٢- كِتَابُ الصَّلَاةِ

١- باب فَرْضِ الصَّلاةِ

٣٩١- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُول اللهِ ﷺ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ - ثَائِرَ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ، وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . . » قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لا ؛ إِلّا أَنْ تَطَوَّعَ » ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لا ؛ إلا أَنْ تَطَوَّعَ » ، قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ ، قَالَ : فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لا ؛ إلا أَنْ تَطَوَّعَ » ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

صحيح : ق.

٢- باب فِي الْمَوَاقِيتِ

٣٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام - عِنْدَ الْبَيْتِ - مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي : الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » .

حسن صحيح.

٣٩٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ - عليه السلام - قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلاةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ ! فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعت بَشِيرَ ابْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعت أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « نَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ ، فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلاةِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ - يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ - ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ، ثُمَّ

صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ يَعُدْ إِلى أَنْ يُسْفِرَ.

- حسن.

وفي رواية عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ آبَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي: مِنَ الْغَدِ - وَقْتًا وَاحِداً .

صحيح.

وفي أخـرى : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَـالَ : ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ - يَعْنِي : مِنَ الْغَدِ - وَقْتًا وَاحِداً .

حسن.

٣٩٥- عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، حَتَّى أَمَرَ بِلالاً ، فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ ، أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لا يَعْرِفُ مَنْ إِلى جَنْبِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ : انْتَصَفَ النَّهَارُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَأَمَرَ بِلالاً، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ ، فَقُلْنَا : أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، - أَوْ قَالَ : - أَمْسَى ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ :

« أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ » .

صحيح : م.

وفي رواية عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْمَغْرِبِ . . . بِنَحْوِ هَذَا ؛ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِلى شَطْرِهِ.

- صحيح.

٣٩٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

صحيح : م.

٣- باب في وَقْتِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيهَا ؟

٣٩٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -، قَالَ : سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ ؛ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

صحيح: ق.

٣٩٨- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ ، وَكَانَ لا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِلى شَطْرِ اللَّيْلِ .

قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَمَا يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلى الْمِئَةِ .

صحيح : ق

٤- باب فِي وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ

٣٩٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي ، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ .

حسن.

٤٠٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَتْ قَدْرُ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلاثَةَ أَقْدَامٍ إِلى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ .

صحيح.

٤٠١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ

الظُّهْـرَ ، فَـقَـالَ: « أَبْرِدْ » ، ثُـمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَـقَـالَ: « أَبْرِدْ » - مَـرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًـا- ، حَتَّى رَأَيْـنَا فَيْءَ التُّلُولِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ » .

صحيح : ق.

٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال :

« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ - قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ : بِالصَّلاةِ ـ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

صحيح : ق.

٤٠٣- عَنْ جَـابِرِ بْنِ سَـمُـرَةَ ، أَنَّ بِلالاً كَـانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْـرَ إِذَا دَحَـضَتِ الشَّمْسُ.

حسن صحيح : م.

٥- باب فِي وَقْتِ صَلاةِ الْعَصْرِ

٤٠٤- عَنْ أَنَس بْنِ مَـالِكٍ ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَـانَ يُصَلِّي الْعَـصْـرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ؛ وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

صحيح : ق.

٤٠٥- عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ.

قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : أَوْ أَرْبَعَةٍ.

صحيح مقطوع.

٤٠٦- عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا .

صحيح مقطوع.

٤٠٧- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

صحيح: ق.

٤٠٩- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :

« حَبَسُونَا عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَى ؛ صَلاةِ الْعَصْرِ ؛ مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » .

صحيح: ق.

٤١٠- عَنْ أَبِي يُونُسَ - مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، وَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾ ، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا ، آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح: م.

٤١١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا ، فَنَزَلَتْ : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾ ، وَقَالَ :

« إنَّ قَبْلَهَا صَلاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلاتَيْنِ » .

صحيح .

٤١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ » .

صحيح : ق .

٤١٣- عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَس بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاةِ - أَوْ ذَكَرَهَا - ، فَقَالَ : سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ ؛ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ -أَوْ: عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ- ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا ؛ لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً » .

صحيح : م .

٤١٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

وفي لفظ : « أُوتِرَ » .

- صحيح : ق . أُتِرَ -صح- / بدون واو انظر الأصل

٦- باب فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

٤١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْمِي ، فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ .

صحيح.

٤١٧- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا .

- صحيح: ق.

٤١٨- عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا -وَعُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ - فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ ، فَقَالَ لَهُ : مَا هَذِهِ الصَّلاةُ يَا عُقْبَةُ ؟! فَقَالَ : شُغِلْنَا ، قَالَ : أَمَا سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ : عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » ؟

حسن صحيح.

٧- باب فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

٤١٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاةِ - صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ -؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ .

صحيح.

٤٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

لِصَلاةِ الْعِشَاءِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ ! فَقَالَ حِينَ خَرَجَ :

« أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلاةَ ؟! لَوْلا أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ».

ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ ، فَأَقَامَ الصَّلاةَ.

صحيح: م.

٤٢١- عن مُعَاذ بْن جَبَلٍ ،قَالَ: أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فِي صَلاةِ الْعَتَمَةِ، فَأَخَّرَ ؛ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيسَ بِخَارِجٍ ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّى! فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا ، فَقَالَ لَهُمْ:

« أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ ؛ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ » .

صحيح.

٤٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ صَلاةَ الْعَتَمَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ»، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ :

« إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ، وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ ، وَلَوْلا ضَعْفُ الضَّعِيفِ ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » .

صحيح.

٨- باب في وَقْتِ الصُّبْحِ

٤٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

صحيح : ق.

٤٢٤- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأجُورِكُمْ - أَوْ : أَعْظَمُ لِلأجْرِ - » .

حسن صحيح.

٩- باب في الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ

٤٢٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ ، قَالَ : زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ! فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ! أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى ؛ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ ، وَصَلاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ».

- صحيح.

٤٢٦- عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّ الاعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » .

صحيح.

٤٢٧- عن عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي مَا سَمِعت مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ » .

قَالَ : أَنْتَ سَمِعتَهُ مِنْهُ ؟! ثلاث مَرَّاتٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : سَمِعتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَأَنَا سَمِعتُهُ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

صحيح : م.

٤٢٨- عَنْ فَضَالَةَ ،قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي : «وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» ، قَالَ: قُلْتُ : إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ! فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ ، إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي ؟ فَقَالَ : « حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ »، وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا ، فَقُلْتُ : وَمَا الْعَصْرَانِ ؟ فَقَالَ :

« صَلاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَصَلاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا » .

صحيح.

٤٢٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ ؛ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ عَلَى وُضُوئِهِنَّ ، وَرُكُوعِهِنَّ ، وَسُجُودِهِنَّ ، وَمَوَاقِيتِهِنَّ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ،

وَحجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ » .

قَالُوا : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ! وَمَا أَدَاءُ الامَانَةِ ؟ قَالَ : الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ .

حسن.

٤٣٠- عَن أَبِي قَتادَةَ بن رِبْعِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَالَ اللهُ تَعَالَى : إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا ؛ أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ ؛ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ ؛ فَلا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي » .

- حسن.

١٠ - باب إِذا أَخَّرَ الإِمامُ الصَّلاةَ عنِ الوقْت

٤٣١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ - أَوْ قَالَ:- يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ ؟- » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ :

« صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ؛ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » .

صحيح :م

٤٣٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ ، قَالَ : قدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنَ - رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْنَا -، قَالَ : فَسَمِعت تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ ؛ رَجُلٌ

أَجَشُّ الصَّوْتِ ، قَالَ : فَأُلْقِيتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي ، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ؟ ! » ، قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :

« صَلِّ الصَّلاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلْ صَلاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً » .

- صحيح .

٤٣٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا ، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا » .

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُصَلِّي مَعَهُمْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ » .

وفي لفظ : إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي مَعَهُمْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ» .

- صحيح .

٤٣٤- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي ؛ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ ؛ فَهِيَ لَكُمْ ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ » .

- صحيح .

١١- باب فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ نَسِيَهَا

٤٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَّسَ ، وَقَالَ لِبِلال : «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ» ، قَالَ : فَغَلَبَتْ بِلالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلا بِلالٌ ، وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: « يَا بِلالُ!»، فَقَالَ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلاةَ ، وَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ، قَالَ :

« مَنْ نَسِيَ صَلاةً ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِلذِّكْرَى ﴾».

وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ [راويه] يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ.

وفي لفظ : ﴿ لِذِكْرِي﴾.

قَالَ أَحْمَدُ [راويه] : الْكَرَى: النُّعَاسُ.

ـ صحيح : م.

٤٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . فِي هَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمِ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ » .

قَالَ : فَأَمرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وأَقَامَ وَصَلَّى.

ـ صحيح.

٤٣٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ ، فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَمِلْتُ مَعَهُ ، فقَالَ : « انْظُرْ ! » ، فَقُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ هَذَانِ رَاكِبَانِ ، هَؤُلاءِ ثَلاثَةٌ ؛ حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً ، فَقَالَ : « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا » ، ـ يَعْنِي: صَلاةَ الْفَجْرِ ـ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامُوا ، فَسَارُوا هُنَيَّةً ، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا ، وَأَذَّنَ بِلالٌ ، فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلاتِنَا ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّهُ لا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ ؛ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ » .

ـ صحيح: م.

٤٣٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ... فِي هَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : فَقَالَ :

« إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ ، وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاةِ» .

فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ .

ـ صحيح: خ.

٤٤٠- وفي رواية : فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ .

- صحيح: خ نحوه.

٤٤١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ؛ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى » .

- صحيح: م - مضى نحوه رقم (٤٣٧).

٤٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ؛ لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ » .

- صحيح : ق.

٤٤٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَامُوا عَنْ صَلاةِ الْفَجْرِ ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلاً ؛ حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا ، فَأَذَّنَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

- صحيح.

٤٤٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ، فقَالَ :

« تَنحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ » .

قَالَ : ثُمَّ أَمرَ بِلالاً ؛ فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّؤا وصَلَّوْا رَكْعَتَي الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الصُّبْحِ .

- صحيح.

٤٤٥- عَنْ ذِي مِخْبَرِ الْحَبَشِيِّ - وكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ . . . فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ : فَتَوضَأ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - . . . وُضُوءًا لَمْ يَلْثَ مِنْهُ التُّرَابُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَركَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ ، ثُمَّ قَالَ لِبِلالٍ:

« أَقِمِ الصَّلاةَ » .

ثُمَّ صَلَّى الْفَرْضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ .

- صحيح.

٤٤٧- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ يكْلَؤُنَا ؟ » ، فَقَالَ بِلالٌ : أَنَا ، فَنَامُوا حتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، قَالَ : فَفَعَلْنَا ، قَالَ:

« فَكَذَلِكَ فَافعَلُوا ، لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ » .

- صحيح.

١٢- باب في بناءِ المَساجِدِ

٤٤٨- عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » .

قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ : لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصارَى .

- صحيح.

٤٤٩- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

- صحيح.

٤٥١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيّاً بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ ، وَعُمُدُهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ، وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ - وفي لفظ : عُمُدَهُ خَشَبًا - ، وَغَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ - وفي لفظ : وَسَقَّفَهُ السَّاجَ -.

قَالَ أَبو دَاوُد : الْقَصَّةُ : الْجِصُّ .

- صحيح : خ.

٤٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ - فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ :

«يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا !» .

فَقَالُوا : وَاللهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَهْ ، فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ » .

- صحيح : ق.

٤٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي

النَّجَّارِ فِيهِ حَرْثٌ ، وَنَخْلٌ ، وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ثَامِنُونِي بِهِ» .

فَقَالُوا : لا نَبْغِي بِهِ ثَمَناً ، فَقُطِعَ النَّخْلُ ، وَسُوِّيَ الْحَرْثُ ، وَنُبِشَ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ : «فَاغْفِرْ» .

ـ صحيح : م .

١٣- باب اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

٤٥٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ .

ـ صحيح .

٤٥٦- عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا ، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا .

ـ صحيح .

١٥- باب فِي حَصَى الْمَسْجِدِ

٤٥٩- عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ ؛ يُنَاشِدُهُ .

ـ صحيح مقطوع .

١٧- باب فِي اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ

٤٦٢- عن نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ » .

قَالَ نَافعٌ : فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

- صحيح.

١٨- باب فِيمَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ

٤٦٥- عن أبي حُمَيْدٍ - أو : أبي أُسَيْدٍ الساعديِّ - ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ؛ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

- صحيح: م.

٤٦٦- عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ :

« أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » !

قَالَ : أَقَطْ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :« فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ ».

ـ صحيح : ق.

١٩- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٤٦٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ؛ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ » .

ـ صحيح : ق.

٤٦٨ ـ عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، بنحوه . . . زاد : « ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ » .

ـ صحيح.

٢٠- باب فِي فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، أَوْ يَقُم : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » .

ـ صحيح : ق.

٤٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ ».

- صحيح : ق.

٤٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ ، تَقُولُ الْمَلائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، حَتَّى يَنْصَرِفَ ، أَوْ يُحْدِثَ ».

فَقِيلَ : مَا يُحْدِثُ ! قَالَ : « يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ » .

- صحيح : م.

٤٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ » .

- حسن.

٢١- باب فِي كَرَاهِيَةِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » .

ـ صحيح: م.

٢٢- باب فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تُوَارِيَهُ » .

ـ صحيح : ق.

٤٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

ـ صحيح: ق.

٤٧٦- عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ . . . » .

فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

ـ صحيح.

٤٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ ، أَوْ تَنَخَّمَ ، فَلْيَحْفِرْ ، فَلْيَدْفِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ » .

ـ حسن صحيح.

٤٧٨ – عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاةِ ـ أَوْ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ – فَلا يَبْزُقْ أَمَامَهُ وَلا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ » .

ـ صحيح.

٤٧٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا ، إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَكَّهَا ـ قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : ـ فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ ، وَقَالَ :

« إِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى ، فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

صحيح : ق دون اللطخ.

٤٨٠ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ، وَلا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا ، فَقَالَ :

« أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ ؟! إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا

يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلا يَتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلا فِي قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هكَذَا » .

وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلانَ [راويه] ذَلِكَ ؛ أَنْ يَتْفُلَ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

- حسن صحيح.

٤٨١- عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلادٍ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ : « لا يُصَلِّي لَكُمْ » ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ ، فَمَنَعُوهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ :

« إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

- حسن.

٤٨٢ - عَن عبدِ الله بن الشِّخيرِ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

- صحيح.

٤٨٣ - عن عبدِاللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ؛ بمعناه ... زاد : ثمَّ دلكَهُ بِنَعْلِهِ -

صحيح: م.

٤٨٥ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَتَيْنَا جَابِراً - يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ ، فَقَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ ، فَنَظَرَ ؛ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ ، ثُمَّ قَالَ: « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ ؟! » ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ ، فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» .

وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَرُونِي عَبِيراً » ، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ .

قَالَ جَابِرٌ : فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ .

- **صحيح** : م .

٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

٤٨٦ -عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ ! - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ - ، فَقُلْنَا لَهُ : هَذَا الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَقَالَ لَهُ ﷺ :

« قَدْ أَجَبْتُكَ » .

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي سَائِلُكَ . . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ـ صحيح : ق .

٤٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ : فَقَالَ : أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ».

قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

ـ حسن.

٢٤- باب فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاةُ

٤٨٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً » .

ـ صحيح : ق جابر.

٤٩٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ » .

ـ صحيح .

٢٥ - باب النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ

٤٩٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ، فَقَالَ:

« لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ».

وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ :

« صَلُّوا فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ » .

ـ صحيح ـ مضى (١٨٤).

٢٦- باب مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلامُ بِالصَّلاةِ ؟

٤٩٤- عَنْ سَبْرَةَ بنِ معبدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا » .

ـ حسن صحيح .

٤٩٥- عن عبدالله بنِ عمرِو بن العاص ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .

- حسن صحيح.

٤٩٦- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ؛ بإسناده ومعناه . . . زاد:

« وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

- حسن.

٢٧- باب بَدْءِ الأذَانِ

٤٩٨ - عن أبي بشرٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأنْصَارِ، قَالَ : اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاةِ ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ : فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ - يَعْنِي: الشَّبُّورَ - وَقَالَ زِيَادٌ : شَبُّورُ الْيَهُودِ - ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ ، قَالَ : فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ ، فَقَالَ : هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى ، فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأُرِيَ الأذَانَ فِي مَنَامِهِ ، قَالَ : فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الأذَانَ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا ، قَال : ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟»

فَقَالَ : سَبَقَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ، فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا بِلالُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ » .

قَالَ : فَأَذَّنَ بِلالٌ .

قَالَ أَبُو بِشْرٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الأنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ ، لَوْلا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنًا .

- حسن.

٢٨ - باب كَيْفَ الأذَانُ ؟

٤٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ - يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاةِ - طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ ! قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ ، قَالَ : أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟! فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى ، قَالَ : فَقَالَ : تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ.

قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ : اللهُ

أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ :

« إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » .

فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَلِلَّهِ الْحَمْدُ » .

- حسن صحيح.

وعَنِ الزُّهْرِيِّ ، قالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ .

- صحيح

وعن الزُّهْرِيِّ قالَ: اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَمْ يُثَنِّيَا .

- صحيح - لكن الأصح تربيع التكبير

٥٠٠ - عن أبي محذورة قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ، قَالَ : فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِيَ ، وَقَالَ :

« تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، فَإِنْ كَانَ صَلاةُ الصُّبْحِ ، قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ».

- صحيح.

٥٠١- عن أبي محذورةَ ؛ نحوه ... زاد : « الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ » .

وفي رواية قَالَ : وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ :« اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ ».

وفي لفظ : وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، أَسَمِعت ؟ !

قَالَ : فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلا يُفَرِّقُهَا ؟ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، مَسَحَ عَلَيْهَا .

- صحيح دون قوله: فكان أبو مخدورة لا يجز....

٥٠٢- عن أبي مَحْذُورَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالإقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً :

« الأذَانُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَالإقَامَةُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ » .

كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ .

- حسن صحيح .

٥٠٣ - عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَالَ : أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ :

« قُلِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

اللهِ ، مَرتَيْنِ ، مرتَيْنِ » .

قَالَ : « ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ » .

- صحيح.

٥٠٤ - عن أبي مَحْذُورَةَ ، قال : أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأذَانَ حَرْفًا حَرْفًا :

«اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ » .

قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ : «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

- صحيح.

٥٠٥ - عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأذَانَ ، يَقُولُ:

« اللهُ أَكْبَـرُ اللهُ أَكْـبَـرُ ، أَشْـهَـدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْـهَـدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهِ . . . » .

وعن مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ ، قُلْتُ : حَدِّثْنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَذَكَرَ ، فَقَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَطْ »

ـ صحيح بتربيع التكبير.

٥٠٦ - عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلاةُ الْمُسْلِمِينَ ـ أَوْ قَالَ ـ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً ، حَتَّى لَقَـدْ هَمَـمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَـالاً فِي الدُّورِ ، يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّـلاةِ ، وَحَـتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَى الآطَامِ ، يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلاةِ ، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا » .

قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنِ اهْتِمَامِكَ ، رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ مِثْلَهَا ؛ إِلا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، وَلَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : أَنْ تَقُولُوا ! - لَقُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانَ غَيْرَ نَائِمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : « لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا » ، وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو : « لَقَـدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا » ـ : « فَمُرْ بِلالاً

فَلْيُؤَذِّنْ»، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رأى ، ولَكِنِّي لَمَّا سُبِقْتُ ، اسْتَحْيَيْتُ .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، قَالَ : وكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ ، فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلاتِهِ ، وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ ، وَرَاكِعٍ ، وَقَاعِدٍ ، وَمُصَلٍّ ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ ، فَقَالَ : لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ ، إِلَى قَوْلِهِ : « كَذَلِكَ فَافْعَلُوا » .

فَجَاءَ مُعَاذٌ ، فَأَشَارُوا إِلَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ مُعَاذٌ : لا أَرَاهُ عَلَىٰ حَالٍ إِلا كُنْتُ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَقَالَ :

«إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا ».

قَالَ : وحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ ، وكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ ، وكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا ، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ .

قَالَ : وحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، قَالَ : وكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ، لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ ، قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ ،

فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ ، فظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ ، فَأَتَاهَا ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَأَرَادَ الطَّعَامَ ، فَقَالُوا : حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا ، فَنَامَ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ، أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَة: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ .

- صحيح.

٥٠٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ ، وأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ . . . وَسَاقَ نَصْرٌ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

قَالَ : الْحَالُ الثَّالِثُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى - يَعْنِي: نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - ثَلاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ :﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ، فَوَجَّهَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ.

قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - ، وَقَالَ فِيهِ : فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ - مَرَّتَيْنِ - ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ - مَرَّتَيْنِ - ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ » ، ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ مِثْلَهَا ؛ إِلا أَنَّهُ قَالَ : زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقِّنْهَا بِلالاً » ، فَأَذَّنَ بِهَا بِلالٌ.

وقَالَ فِي الصَّوْمِ : قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ

شَهْرٍ ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ، وَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إِلَى : ﴿ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ ، وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ .

وَجَاءَ صِرْمَةُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ . . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ـ صحيح بتربيع التكبير في أوله: «إرواء الغليل»(٤ / ٢٠- ٢١) .

٢٩- باب فِي الإِقَامَةِ

٥٠٨ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

وفي زيادةٍ : إلا الإِقَامَةَ .

ـ صحيح: ق.

٥١٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّتَيْنِ ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاةِ .

ـ حسن.

٣١- باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

٥١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » .

- صحيح .

٥١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى » .

- صحيح : ق .

٣٢- باب مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعاهُدِ الْوَقْتِ

٥١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » .

- صحيح .

٣٣- باب الأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ

٥١٩ - عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، وكَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ؛ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً . ـ تَعْنِي: هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ـ.

ـ حسن

٣٤- باب فِي الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

٥٢٠ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، فَخَرَجَ بِلالٌ ، فَأَذَّنَ ، فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ .

ـ صحيح: م،خ مختصراً.

٣٥- باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٥٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالاقَامَةِ ».

ـ صحيح.

٣٦- باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ

٥٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« إِذَا سَمِعتمُ النِّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

- صحيح : ق.

٥٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا سَمِعتمُ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ تَعَالَى ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » .

- صحيح : م.

٥٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ » .

- حسن صحيح.

٥٢٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولا ، وَبِالإِسْلامِ دِينًا ؛ غُفِرَ لَهُ».

- صحيح: م.

٥٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ ، قَالَ:

« وَأَنَا وَأَنَا » .

- صحيح.

٥٢٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« إِذا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ محَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ: دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

- صحيح: م.

٣٨- باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الاذَانِ

٥٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ إِلا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

- صحيح: خ.

٤٠- باب أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ

٥٣١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ، قَالَ:

« أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

- صحيح: م دون الاتخاذ.

٤١- باب فِي الأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ

٥٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِيَ :

« أَلا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ ، أَلا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ » .

وفي زيادةٍ : فَرَجَعَ فَنَادَى : أَلا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ .

ـ صحيح .

٥٣٣ - عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ - يُقَالُ لَهُ : مَسْرُوحٌ ـ : أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

ـ صحيح .

٥٣٤- عَنْ بِلالٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ :

« لا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا » .

وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا .

ـ حسن .

٤٢- باب الأذَانِ لِلأَعْمَى

٥٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى .

ـ صحيح : م .

٤٣- باب الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأذَانِ

٥٣٦ - عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ

رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

ـ صحيح: م.

٤٤- باب فِي الْمُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ

٥٣٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ ، أَقَامَ الصَّلاةَ .

ـ صحيح: م.

٤٥- باب فِي التَّثْوِيبِ

٥٣٨ - عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ، قَالَ : اخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ .

ـ حسن.

٤٦- باب فِي الصَّلاةِ تُقَامُ وَلَمْ يَأْتِ الإِمَامُ يَنْتَظِرُونَهُ قُعُودًا

٥٣٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» .

ـ صحيح: ق.

وفي روايةٍ : « . . . حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ » .

ـ صحيح: خ.

٥٤٠ - عن أبي قتادة ؛ بإسناده مثله ... قال : « حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ ».

- صحيح: م.

٥٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ .

- صحيح: م.

٥٤٢ - عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلاةُ ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ؛ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ .

- صحيح: خ.

٥٤٤ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

- صحيح: م.

٤٧- باب فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٥٤٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ،قَالَ : سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ؛ إلا قَدِ اسْتَحْوَذَ

عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ » .

قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ :الصَّلاةَ فِي الْجَمَاعَةِ .

ـ حسن.

٥٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » .

ـ صحيح: ق.

٥٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ؛ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ».

[قال يزيد بنُ يزيدَ - أحد رواته - :] قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ [رواية]: يَا أَبَا عَوْفٍ! الْجُمُعَةَ عَنَى؟ أَوْ غَيْرَهَا ؟! قَالَ: صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعت أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلا غَيْرَهَا .

ـ صحيح دون قوله: « ليست بهم علة».

٥٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: حَافِظُوا عَلَى هَؤلاءِ الصَّلَوَاتِ

الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ؛ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ؛ لَكَفَرْتُمْ .

ـ صحيح: م بلفظ: «لضللتم» ، وهو المحفوظ.

٥٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ » ـ قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ : «خَوْفٌ ، أَوْ مَرَضٌ »ـ «لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّى ».

ـ صحيح: دون جملة العذر، وبلفظ: «ولا صلاة له» : «المشكاة».

٥٥٢- عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، شَاسِعُ الدَّارِ ، وَلِي قَائِدٌ لا يُلائِمُنِي ، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟! قَالَ : «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

«لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ».

ـ حسن صحيح.

٥٥٣- عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ؟! فَحَيَّ هَلا ».

ـ صحيح.

٤٨- باب فِي فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

٥٥٤- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ، فَقَالَ : «أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟» ، قَالُوا : لا ، قَالَ : «أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟»، قَالُوا: لا ، قَالَ :

« إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلائِكَةِ ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى ».

ـ حسن.

٥٥٥- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .

ـ صحيح: م.

٤٩- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصلاةِ

٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

« الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا ».

- صحيح.

٥٥٧- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ ! فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ .

فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ ، فَقَالَ :

« أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، أَنْطَاكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ ».

- صحيح : م.

٥٥٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لا يَنْصِبُهُ إِلا إِيَّاهُ ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا ، كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ ».

- حسن.

٥٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ ، وَلا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاةُ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً ، إِلا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ ، وَالْمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛ وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ».

ـ صحيح : ق.

٥٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الصَّلاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاةً ، فَإِذَا صَلاهَا فِي فَلاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا؛ بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاةً».

وفي لفظٍ : « صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ . . . » ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ـ صحيح: خ الشطر الأول منه.

٥٠- باب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ فِي الظَّلامِ

٥٦١- عَنْ بُرَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ـ صحيح.

٥١- باب مَا جَاءَ فِي الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ

٥٦٢ - عَنْ أبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطِ ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ ـ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ـ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ » .

ـ صحيح.

٥٦٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ : حَضَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلا احْتِسَابًا : سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى؛ إِلا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً ، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى؛ إِلا حَطَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً ، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ؛ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ؛ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ، وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلاةَ كَانَ كَذَلِكَ».

ـ صحيح.

٥٢- باب فِيمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلاةَ فَسُبِقَ بِهَا

٥٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا؛ أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاهَا وَحَضَرَهَا ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا » .

- صحيح .

٥٣- باب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٥٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

«لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ » .

- حسن صحيح .

٥٦٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » .

- صحيح .

٥٦٨ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ » .

فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: وَاللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً ! وَاللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ! قَالَ:

فَسَبَّهُ وَغَضِبَ ، وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ائْذَنُوا لَهُنَّ»، وَتَقُولُ: لا نَأْذَنُ لَهُنَّ ؟!

ـ صحيح: ق.

٥٤- باب التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٥٦٩ - عن عَمْرَةَ ،عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ!

قَالَ يَحْيَى [راويه]: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

ـ صحيح: ق.

٥٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا ».

صحيح.

٥٧١ - عن نافعٍ ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ !» .

قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

ـ صحيح: وهو مكرر (٤٦٢).

٥٥- باب السَّعْيِ إِلَى الصَّلاةِ

٥٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ».

- حسن صحيح : ق.

٥٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« ائْتُوا الصَّلاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ ».

وفي لفظ : « فَأَتِمُّوا وَاقْضُوا ».

- صحيح.

٥٦- باب فِي الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ

٥٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ ، فَقَالَ:

« أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ !» .

- صحيح.

٥٧- باب فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ

٥٧٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» ، قَالا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ:

«لا تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ ».

- صحيح.

٥٧٦ - عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنًى . . . بِمَعْنَاهُ .

- صحيح.

٥٨- باب إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً ، أَيُعِيدُ ؟

٥٧٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - يَعْنِي : مَوْلَى مَيْمُونَةَ - ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَقُلْتُ: أَلا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ ، إِنِّي سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

- حسن صحيح.

[أبواب الإمامة]

٥٩- باب في جُمَّاع الإمامَةِ وَفَضْلِها

٥٨٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قال : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلا عَلَيْهِمْ » .

- حسن صحيح.

٦٠- باب مَنْ أَحَقُّ بالإمَامَةِ ؟

٥٨٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ؛ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا ، وَلا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ، وَلا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ؛ إِلا بِإِذْنِهِ ».

قَالَ شُعْبَةُ [أحد رواته]: فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ [رواية] : مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ .

- صحيح: م.

٥٨٣ - عن أبي مسعودٍ البدريِّ ، بهذا الحديث . . . قال :

«. . . وَلا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ».

- صحيح.

٥٨٤ - عن أبي مَسْعُودٍ ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ . . . قَالَ:

« فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ».

- صحيح: م.

وفي روايةٍ : « وَلا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِهِ » .

صحيح.

٥٨٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا ، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، وَكُنْتُ غُلامًا حَافِظًا ، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا ، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فعَلَّمَهُمُ الصَّلاةَ ، فَقَالَ:

« يؤُمُكُمْ أَقْرَؤُكُمْ » .

وَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ - لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ - فَقَدَّمُونِي ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ ! فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيّاً ، فَمَا فَرِحْتُ

بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلامِ فَرَحِي بِهِ ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ.

ـ صحيح: خ نحوه.

٥٨٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ . . . بِهَذَا الْخَبَرِ ؛ قَالَ: فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتِ إِسْتِي .

ـ صحيح.

٥٨٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ يَؤُمُّنَا؟ قَالَ :

« أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ ، أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ».

قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُهُ ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي ، فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ ، إِلا كُنْتُ إِمَامَهُمْ ، وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا .

ـ صحيح: لكن قوله: (عن أبيه) غير محفوظ.

٥٨٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

ـ صحيح: خ.

وفي زيادةٍ : وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ .

- صحيح: خ نحوه.

٥٨٩ - عن أبي قِلابَةَ ،عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ -:

« إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِنّاً ».

- صحيح: ق.

وفي روايةٍ : قَالَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ .

- هذا مُدْرَجٌ.

قيل لأَبِي قِلابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ .

- هذا مُرْسَلٌ.

٦٢- باب إِمَامَةِ النِّسَاءِ

٥٩١ - عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا ،قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً؟ قَالَ:

«قِرِّي فِي بَيْتِكِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ ».

قَالَ: فكَانَتْ تُسمَّى الشَّهِيدَةَ ، قَالَ: وكَانَتْ قَدْ قرأَتِ الْقُرآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبيَّ ﷺ ، أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا ، فَأَذِنَ لَهَا ، قَالَ: وكَانَتْ قَدْ دبَّرت غُلامًا لَهَا وَجَارِيَةً ، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ ، فَغَمَّاها بِقَطِيفَةٍ لَهَا ، حَتَّى مَاتَتْ ، وَذَهَبَا ، فَأَصْبَحَ عُمَرُ ، فَقَامَ فِي النَّاسِ ، فقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا ، فَصُلِبَا فكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ.

- حسن.

٥٩٢ - عن أمِّ ورقةَ ؛ بهذا الحديث ... قالت :وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا ، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا ، وأَمَرهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [راويه]: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيراً .

- حسن.

٦٥- باب إِمامةِ الاعمَى

٥٩٥ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مكتُومٍ ، يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى .

- حسن صحيح.

٦٦- باب إِمامةِ الزَّائِرِ

٥٩٦ - عَنْ أَبي عَطِيَّةَ ، قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصلانَا هَذَا ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فقُلْنَا لَهُ : تَقَدَّمْ فَصَلِّ ، فَقَالَ لَنَا : قَدِّمُوا رَجُلاً

مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لا أُصَلِّي بِكُمْ ؛ سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ زَارَ قَوْمًا ؛ فَلا يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجلٌ مِنْهُمْ » .

- صحيح.

٦٧- باب الإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ

٥٩٧ - عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ ، فَجَبَذَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ، قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي .

- صحيح.

٥٩٨ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ ، فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ ، حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلاتِهِ ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ ؛ فَلا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ » ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ؟ !

قَالَ عَمَّارٌ : لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ .

ـ حسن بما قبله ؛ إلا ما خالفه.

٦٨- باب إِمَامَةِ مَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاةَ

٥٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ .

ـ حسن صحيح.

٦٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

ـ صحيح: ق.

٦٩- باب الإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ

٦٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا ، فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ».

ـ صحيح: ق.

٦٠٢ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ ، يُسَبِّحُ جَالِسًا ، قَالَ : فَقُمْنَا خَلْفَهُ ، فَسَكَتَ عَنَّا ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا ، فَقَعَدْنَا ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ؛ قَالَ :

« إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا ؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِمًا ؛ فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا » .

ـ صحيح : م.

٦٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ـ قَالَ مُسْلِمٌ : وَلَكَ الْحَمْدُ ـ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا ، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ » .

ـ صحيح .

٦٠٤ - عن أبي هريرةَ ؛ بهذا الخبر . . . زاد : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ - « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » - لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ .

ـ صحيح .

٦٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

- صحيح : ق .

٦٠٦- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ ، لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ . . . . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

- صحيح: م.

٦٠٧- عَنْ حُصَيْنٍ - مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ -، عَنْ أُسَيْدِ ابْنِ حُضَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ ، قَالَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ ؟ فَقَالَ :

« إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ، فَصَلُّوا قُعُودًا».

- صحيح .

٧٠- باب الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ؛كَيْفَ يَقُومَانِ ؟

٦٠٨ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ ، فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ

وَتَمْرٍ ، فَقَالَ :

« رُدُّوا هَذَا فِي وِعَائِهِ ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ » ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا.

قَالَ : أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ.

- صحيح: ق.

٦٠٩- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ.

- صحيح: م.

٦١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ ، فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ .

- صحيح: م.

٦١١- عن ابن عباس ؛ في هذه القصّة ، قَالَ : فَأَخَذَ بِرَأْسِي ، أَوْ بِذُؤَابَتِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

- صحيح.

٧١- باب إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ ؟

٦١٢ - عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُول مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ .

ـ صحيح : ق .

٦١٣- عَنْ الأسود بن يزيد النَّخَعيِّ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ ، فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ ، فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا فَأَذِنَ لَهُمَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ .

ـ صحيح : م المرفوع منه فقط .

٧٢- باب الإِمَامِ يَنْحَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٦١٤- عن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ،قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ .

ـ صحيح .

٦١٥ - عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ ، قَـالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ ؛ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ

- صحيح: م.

٧٣- باب الإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ

٦١٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ؛ حَتَّى يَتَحَوَّلَ » .

- صحيح.

٧٤- باب الإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ

٦١٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» .

- حسن صحيح: مضى (٦١).

٧٥- باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنِ اتِّبَاعِ الإِمَامِ

٦١٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ ولا بِسُجُودٍ ، إِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ ؛ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْت » .

- حسن صحيح.

٦٢٠- عن أبي إِسْحاقَ، قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ الخَطْميَّ يَخْطُبُ النَّاسَ ، قال: حَدَّثَنا الْبراءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَامُوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ ؛ سَجَدُوا.

- صحيح: ق.

٦٢١- عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ ، حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ.

- صحيح: ق.

٦٢٢ - عَن عبدالله بنِ يزيدَ، قال على المِنْبَرِ : حَدَّثَني الْبَرَاءُ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا ؛ حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَه ﷺ .

- صحيح: ق.

٧٦- باب التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ

٦٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَمَا يَخْشَى - أَوْ : أَلا يَخْشَى - أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ !».

- صحيح: ق.

٧٧- باب فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الإمَامِ

٦٢٤ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلاةِ ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ .

ـ صحيح: م دون الحيض. إلا الحض

٧٨- باب جُمَّاعِ أَبْوَابِ مَا يُصَلَّى فِيهِ

٦٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ ! » .

ـ صحيح : ق.

٦٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

ـ صحيح: ق.

٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ ؛ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » .

صحيح: خ.

٦٢٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُلْتَحِفًا ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ .

صحيح: ق.

٦٢٩ - عَنْ طَلْقِ بْنِ عليٍّ ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! مَا تَرَى فِي الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ ! قَالَ: فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِزَارَهُ طَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلاةَ ، قَالَ :

« أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ » ؟ ! .

- صحيح.

٧٩- باب الرَّجُلِ يَعْقِدُ الثَّوْبَ فِي قَفَاهُ ثُمَّ يُصَلِّي

٦٣٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ - مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ - خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ ، كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ ، فَقَالَ قَائِلٌ :

« يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! لا تَرْفَعْنَ رءُوسَكُنَّ ، حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ » .

- صحيح : ق.

٨٠- باب الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

٦٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَعْضُهُ عَلَيَّ .

- صحيح: م : مضى.

٨١- باب فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

٦٣٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ ، أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » .

- حسن.

٨٢- باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يَتَّزِرُ بِهِ.

٦٣٤- عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : سِرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي غَزْوَةٍ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي ، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ ، فَنَكَّسْتُهَا ، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لا تَسْقُطُ ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ ، حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ، حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ ، قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي، وَأَنَا لا

أَشْعُرُ ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَّزِرَ بِهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « يَا جَابِرُ ! » ، قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ :

« إِذَا كَانَ وَاسِعًا ؛ فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا ؛ فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ » .

ـ صحيح : م ، خ مختصر .

٦٣٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ :

« إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ ؛ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَلْيَتَّزِرْ بِهِ ، وَلا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ » .

ـ صحيح .

٦٣٦ - عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالآخَرَ ؛ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ، وَلَيْس عَلَيْكَ رِدَاءٌ» .

ـ حسن .

٨٣- باب الإِسْبَالِ فِي الصَّلاةِ

٦٣٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاتِهِ خُيَلاءَ ؛ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلا حَرَامٍ ».

- صحيح.

٨٥- باب الْمَرْأَة تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

٦٤١ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ ؛ إِلّا بِخِمَارٍ » .

- صحيح.

٨٦- باب مَا جَاءَ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ

٦٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ .

- حسن.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاة .

- صحيح.

٦٤٤- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلاً .

- صحيح مقطوع.

٨٧- باب الصَّلاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ

٦٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا ، أَوْ لُحُفِنَا .

- صحيح: مضى (٣٦٧).

٨٨ - بَاب الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ

٦٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ- مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -عَلَيْهِمَا السَّلام - وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاتِكَ وَلا تَغْضَبْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ » .

يَعْنِي : مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ ، يَعْنِي: مَغْرَزَ ضَفْرِهِ .

- حسن.

٦٤٧- عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّه رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ وَرَاءَهُ ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا ؛ مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» .

- صحيح: م.

٨٩ - بَاب الصَّلاةِ فِي النَّعْلِ

٦٤٨ - عَن عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَن يَسَارِهِ .

- صحيح.

٦٤٩- عَن عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَ بِمكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى ، وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ مُوسَى ، وَعِيسَى -، أَخَذَتْ رَسُولَ الله ﷺ سَعْلَةٌ ، فَحَذَفَ ، فَرَكَعَ ، وَعَبْدُ الله بن السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ .

- صحيح: م،خ معلَّقاً.

٦٥٠ - عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَن يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلاتَهُ ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ » ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ

« إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى -»، وَقَالَ:

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلْيَنْظُرْ ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى ؛ فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » .

- صحيح.

٦٥١ - عن بكر بْنِ عبدالله ؛ بهذا الحديثِ . . . قالَ:

« فِيهِمَا خَبَثٌ »

- صحيح.

٦٥٢ - عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« خَالِفُوا الْيَهُودَ ؛ فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ ، وَلا خِفَافِهِمْ».

- صحيح.

٦٥٣ - عَن عبدالله بن عَمْرو بنِ العاصِ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا ، وَمُنْتَعِلاً .

- حسن صحيح.

٩٠ - بَاب الْمُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ ؛ أَيْنَ يَضَعُهُمَا ؟

٦٥٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَن يَمِينِه ، وَلا عَن يَسَارِهِ ؛ فَتَكُونَ عَن يَمِينِ غَيْرِهِ ؛ إِلا أَنْ لا يَكُونَ عَن يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

- حسن صحيح.

٦٥٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ:

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ؛ فَلا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا ، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، أَوْ لِيُصلِّ فِيهِمَا» .

- صحيح.

٩١ بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٦٥٦ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

ـ صحيح: ق.

٩٢ - بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

٦٥٧ - عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ- وكَانَ ضَخْمًا ـ، لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ ، فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدِيَ بِكَ ؟ فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ كَانَ لَهُمْ ، فقَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ فُلانُ بْنُ الْجَارُودِ لأَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلا يَوْمَئِذٍ .

ـ صحيح: خ دون قوله: «فَصَلِّ حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك».

٦٥٨ - عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَتُدْرِكُهُ الصَّلاةُ أَحْيَانًا ، فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا ، وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ .

ـ صحيح: ق.

٩٣ - بَاب الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ

٦٦٠ - عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ

الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الارْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

ـ صحيح : ق.

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ

٩٤ - بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٦٦١ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَزَّ ؟ !» ، قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ » قَالَ:

« يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» .

- صحيح: م.

٦٦٢ - عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قال: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاس بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ:

« أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلاثًا - ، وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ » .

قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ .

- صحيح: ق بجملة الأمر بتسوية الصفوف ، وجملة المنكب بالمنكب علَّقه (خ) عن أنس.

٦٦٣ -عَنْ النُّعْمَانِ بْن بَشِيرٍ ، قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ الْقِدْحُ ، حتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا ، أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ ؛ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ ، فَقَالَ:

«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ».

- صحيح: م.

٦٦٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا ، وَيَقُولُ: « لا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وكَانَ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ» .

- صحيح.

٦٦٥ - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلاةِ ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ .

- صحيح: م نحوه.

٦٦٦ - عَنِ عبداللهِ بن عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، ولِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ؛ وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً ، وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا ، قَطَعَهُ اللَّهُ ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَمَعْنَى : « وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ » : إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

الصَّفِّ، فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِينَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ .

ـ صحيح.

٦٦٧ - عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، عَن رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ:

« رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ ، كَأَنَّهَا الْحَذَفُ » .

ـ صحيح.

٦٦٨ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ » .

ـ صحيح: ق.

٦٧١ - عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » .

ـ صحيح.

٦٧٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلاةِ » .

ـ صحيح.

٩٥ - بَاب الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي

٦٧٣ - عَن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَس بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي ، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا ، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

- صحيح.

٩٦ - بَاب مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الإِمَامَ فِي الصَّفِّ ، وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ

٦٧٤ - عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

- صحيح: م.

٦٧٥ -عَن ابنِ مسعود ؛ مثله . . . وزاد :

« وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ » .

- صحيح: م.

٦٧٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » .

- حسن: بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف».

٩٨- بَاب صَفِّ النِّسَاءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَن الصَّفِّ الأَوَّلِ

٦٧٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَولُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهُ ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» .

- صحيح: م.

٦٧٩ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَـن الصَّفِّ الأَوَّلِ ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ » .

- صحيح.

٦٨٠ - عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا ، فَقَالَ لَهُمْ:

« تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

- صحيح: م.

١٠٠ - بَاب الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

٦٨٢ - عَن وَابِصَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ .

- صحيح.

١٠١ - بَاب الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ

٦٨٣ - عن أبي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَنَبِيُّ الله ﷺ رَاكِعٌ ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«زَادَكَ الله حِرْصًا ، وَلا تَعُدْ» .

- صحيح: خ.

٦٨٤ - عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ الله رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاتَهُ ؛ قَالَ: « أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ؟ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«زَادَكَ الله حِرْصًا ، وَلاتَعُدْ » .

- صحيح.

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ السُّتْرَةِ

١٠٢ - بَاب مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ

٦٨٥ - عَن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ؛ فَلا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

- صحيح: م.

٦٨٦ - عَن عَطَاءٍ ، قَالَ: آخِرَةُ الرَّحْلِ: ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ .

- صحيح مقطوع.

٦٨٧ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ؛ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ .

- صحيح: ق.

٦٨٨ - عَن أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَن أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ .

- صحيح: ق.

١٠٣ - بَاب الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصا

٦٩١ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنَا - فِي جِنَازَةٍ - الْعَصْرَ ، فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .- يَعْنِي: فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ - .

- صحيح مقطوع.

١٠٤ - بَاب الصَّلاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٦٩٢ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ.

- صحيح: م،خ نحوه.

١٠٦ - بَاب الصَّلاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ

٦٩٤ - عن عَبْدِ الله بْن عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« لا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلا الْمُتَحَدِّثِ » .

- حسن.

١٠٧ - بَاب الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٦٩٥ - عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ؛ لا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ».

- صحيح.

٦٩٦ - عن سهلٍ ، قَالَ: وكَانَ بَيْنَ مَقامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمرُّ عَنْزٍ.

- صحيح: ق.

١٠٨ بَاب مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرأَ عَن الْممَرِّ بيْن يَدَيْهِ

٦٩٧ - عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصلِّي فَلا يَدَعْ أَحدًا يَمُرُّ بيْنَ يدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

- صحيح: ق.

٦٩٨ - عنْ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ ، قال رسولُ الله ﷺ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا » . . . ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ .

- حسن صحيح.

٦٩٩ - عَنْ أبي عُبَيْدٍ - حَاجِبِ سُلَيْمَانَ -، قَالَ: رَأَيْتُ عطَاءَ بْنَ زَيْدِ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي ، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بيْنَ يدَيْهِ ، فَرَدَّنِي ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَني أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قِبْلَتِه أَحَدٌ ؛ فَلْيَفْعَلْ» .

- حسن صحيح.

٧٠٠ - عَن حُمَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ هِلالٍ - ، قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أُحَدِّثُكَ

عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ ؟ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ » ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ؛ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَيَّ - وَأَنَا أُصَلِّي - فَأَمْنَعُهُ ، وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلا أَمْنَعُهُ .

- صحيح: ق.

١٠٩ - بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٧٠١ - عن أبي النَّضرِ ،عَن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي ؛ قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ: شَهْرًا ، أَوْ: سَنَةً !.

- صحيح: ق.

١١٠ - بَاب مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ

٧٠٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ

إِذَا لَمْ يكُنْ بَيْنَ يدَيْهِ قِيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ » .

فَقُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَبْيَضِ ؟! فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ! سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ:

« الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

- صحيح: م.

٧٠٣ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ:

« يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ، وَالْكَلْبُ » .

- صحيح.

١١١ - بَاب سُتْرَةُ الإمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٧٠٨ - عَن عَبْدِالله بْنِ عَمْرو بنِ العاص ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، - يَعْنِي- فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً ، وَنَحْنُ خَلْفَهُ ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا ، حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ .

- حسن صحيح.

٧٠٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ .

- صحيح.

١١٢ - بَاب مَنْ قَالَ : الْمَرْأَةُ لا تَقْطَعُ الصَّلاةَ

٧١٠ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - قَالَ شُعْبَةُ [راويه]: أَحْسَبُهَا قَالَتْ: - وَأَنَا حَائِضٌ .

- صحيح دون قوله «وأنا حائض».

٧١١- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ .

- صحيح: ق .

٧١٢ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ ، وَالْكَلْبِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله يُصَلِّي ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ، ثُمَّ يَسْجُدُ .

- صحيح :خ.

٧١٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً ، وَرِجْلايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول الله ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا ، فَسَجَدَ .

- صحيح: ق.

٧١٤ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُول الله ﷺ ، فَيُصَلِّي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ ؛ غَمَزَنِي، فَقَالَ : « تَنَحَّيْ » .

- حسن صحيح: ق.

١١٣ - بَاب مَنْ قَالَ : الْحِمَارُ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ

٧١٥ - عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : جِئْتُ على حمارٍ - وفي لفظ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ - وَأَنَا يوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، ورَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاس بِمِنًى ، فَمَرَرْتُ بيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلاةُ .

ـ صحيح: ق.

٧١٦ - عَن أَبِي الصَّهْبَاءِ ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : جِئْتُ أَنَا وَغُلامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي ، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ ، وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ ، فَمَا بَالاهُ ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

ـ صحيح.

٧١٧ - عن أبي الصهباء بهذا الحديث . . . قال : قَالَ:

فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا ، فَأَخَذَهُمَا ، فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا .

وفي لفظ : فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ .

ـ صحيح.

أَبْوَاب تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلاةِ

١١٦- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ

٧٢١ - عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يركَعَ ، وبَعْدَ مَا يرْفعُ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ـ وقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وإِذَا رفعَ رأْسَهُ ، وأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وبَعْدَ مَا يرْفَعُ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ـ، ولا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

ـ صحيح: ق.

٧٢٢ - عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى تكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ ، فَيَرْكَعُ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ ؛ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ، حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلاتُهُ .

ـ صحيح.

٧٢٣ - عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ: كُنْتُ غُلامًا لا أَعْقِلُ

صَلاةَ أَبِي ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَن أَبِي وَائِلِ بْن حُجْرٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفعَ يديْهِ ، قَالَ: ثُمَّ الْتَحفَ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيمِينِهِ ، وَأَدْخَلَ يدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يرْكَعَ أَخْرَجَ يدَيْهِ ، ثُمَّ رفَعهُمَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يدَيْهِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ - أَيْضًا- رَفَعَ يدَيْهِ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ [راويه]: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، فَقَالَ: هِيَ صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

ـ صحيح.

٧٢٥ - عنْ وائلِ بنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رأَى رَسُولَ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَة.

ـ صحيح.

٧٢٦ - عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ: قُلْتُ: لأنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ كَيفَ يُصَلِّي ، قَالَ: فقَامَ رَسُولُ الله ﷺ ، فاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فكَبَّرَ فَرفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيمِينِهِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا رفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. ـ وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ـ.

ـ صحيح.

٧٢٧ - عن وائلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ بإسناده ومعناه . . . قال :

ثُمَّ وَضعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ ، تَحرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ .

- صحيح .

٧٢٨ - عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاةِ ، وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ .

- صحيح .

١١٧- بَاب افْتِتَاحِ الصَّلاةِ

٧٢٩ - عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلاةِ .

- صحيح .

٧٣٠ (٧٢٩) - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ - فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ ، مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ - ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالُوا: فَلِمَ ؟ فَوَالله مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبعًا ، وَلا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً ، قَالَ: بَلَى ، قَالُوا: فَاعْرِضْ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ؛ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ

عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَيَرفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلا يَصُبُّ رَأْسَهُ ، وَلا يُقْنِعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ ، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ - كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ -، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، قَالُوا: صَدَقْتَ ، هكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ.

- صحيح.

٧٣١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَتَذَاكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ. . . فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ: فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ ، وَلا صَافِحٍ بِخَدِّهِ.

وَقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ؛ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ .

- صحيح ، دون قوله: ولا صافحٍ بخدِّه.

٧٣٢ - عن محمدِ بنِ عمرٍو العامريِّ ؛ بهذا الحديث . . . قالَ: فإذا سَجدَ وَضعَ يدَيْهِ غيْرَ مُفْترِشٍ ، ولا قابِضِهِما واستَقْبلَ بأطْرافِ أصابِعِهِ الْقِبْلَةَ.

- صحيح :خ.

٧٣٤ - عَنْ عَبَّاس بْن سَهْلٍ ، قَالَ: اجْتَمعَ أَبُو حُمَيْدٍ وأَبو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلاةَ رَسُول الله ﷺ ، فَقَالَ أَبو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصلاةِ رَسُول الله ﷺ فذكَرَ بعْضَ هذا.

قَالَ: ثُمَّ ركَعَ فَوضَعَ يدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ؛ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَّرَ يدَيْهِ فَتجَافَى عَن جنْبَيْهِ ، قَالَ: ثُمَّ سَجدَ ، فَأَمكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ ، وَنَحَّى يدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ ، وَوضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ رفَعَ رأْسَهُ حَتَّى رَجعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْترَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وأَقْبلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ.

- صحيح.

٧٣٩ - عَن مَيْمُونٍ الْمكِّيِّ ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ - وَصَلَّى بِهِمْ - يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ ، وَحِينَ يركَعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ ؛ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيدَيْهِ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلاةً لَمْ أَرَ أَحَداً يُصَلِّيهَا ، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ ؛ فَاقْتَدِ بِصَلاةِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ .

- صحيح.

٧٤٠ - عَنِ النَّضْرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَعْنِي : السَّعْدِيَّ -، قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأولَى ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا ، رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ ! فَقَالَ لَهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ ! فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ ، وَلا أَعْلَمُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ .

- صحيح .

٧٤١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وفي لفظ : وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ.

- صحيح :خ.

٧٤٢ - عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ ؛ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

- صحيح .

١١٨- بَاب مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ

٧٤٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ .

- صحيح .

٧٤٤ - عَن عَلِيٍّ بْن أَبِي طَالِبٍ رَضِي الله عَنْهُ ، عَن رَسُـــول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

- حسن صحيح .

٧٤٥ - عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

- صحيح: م.

٧٤٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال: لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبطَيْهِ. . .

قال لاحِقٌ[راويه]: أَلا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ ؛ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ !

وفي زيادة : يَعْنِي: إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ .

- صحيح.

٧٤٧ - عن عَبْدِالله بن مسعود ، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا ، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرَنَا بِهَذَا.- يَعْنِي: الإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ-.

- صحيح.

١١٩- بَاب مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٧٤٨ - عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: أَلا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ: فَصَلَّى ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلا مَرَّةً.

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

- صحيح.

٧٥١ - عن البراءِ ؛: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، وفي لفظ: مَرَّةً وَاحِدَةً .

- صحيح.

٧٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً .

- صحيح.

٧٥٥ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

- حسن.

١٢٠ - بابُ وضعِ اليُمْنى على اليُسْرى في الصلاة

٧٥٩ - عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ ، وَهُوَ فِي الصَّلاةِ .

- صحيح.

١٢١- بَاب مَا يسْتَفْتحُ بِهِ الصَّلاة مِنَ الدُّعَاءِ

٧٦٠ - عَن عَلِيٍّ بْن أَبِي طَالِبٍ رَضِي الله عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ:

« وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ لِي إِلا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ؛ لا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي » ، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: « سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، وَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ:

« اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ » .

- صحيح: م.

٧٦١ - عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَن رَسُولِ الله ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَبَّرَ وَدَعَا.

وزاد في لفظ: وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ:

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ.

- حسن صحيح.

٧٦٢ - عَنْ شُعَيْب بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ -وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ-: فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ ؛ فَقُلْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .- يَعْنِي: قَوْلَهُ: « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » -.

- صحيح مقطوع.

٧٦٣ - عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى الصَّلاةِ ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الله أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلاتَهُ ، قَالَ: « أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً؟ »، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله ! جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ ، فَقُلْتُهَا ، فَقَالَ:

« لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا ؛ أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » .

زاد في روايةٍ: « وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نحوَ مَا كَانَ يَمْشِي ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ » .

ـ صحيح: م دون الزيادة.

٧٦٦ - عَن عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ الله ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَن شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ؛ كَانَ إِذَا قَامَ : كَبَّرَ عَشْرًا ، وَحَمِدَ الله عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا ، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا ، وَقَالَ:

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَعَافِنِي » .

وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ـ حسن صحيح.

٧٦٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ:

« اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ! أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

ـ حسن: م.

٧٦٨ - عن عائشة ؛ بإسناده ومعناه . . . قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ، وَيَقُولُ.

ـ حسن.

٧٦٩ - عَن مَالِكٍ ، قَالَ: لا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ فِي أَوَّلِهِ ، وَأَوْسَطِهِ، وَفِي آخِرِهِ ؛ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا .

- صحيح مقطوع.

٧٧٠ - عَن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ قَالَ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ حَمْدًا كَثِيراً طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ؛ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آنِفًا؟» ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ ؟!» .

- صحيح: خ.

٧٧١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، يَقُولُ:

« اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَأَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ ، وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

- صحيح: ق.

٧٧٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ ـ بَعْدَ مَا يَقُولُ : الله أَكْبَرُ ـ . . . ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ .

ـ صحيح: م.

٧٧٣ - عَنْ رِفَاعَة بنِ رافعٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول الله ﷺ ، فَعَطَسَ رِفَاعَةُ -لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: رِفَاعَةُ - ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ انْصَرَفَ ، فَقَالَ:

« مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ ؟ » . . .

ـ حسن.

١٢٢- بَاب مَنْ رَأَى الاسْتِفْتَاحَ بِـ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»

٧٧٥ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ:

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ »، ثُمَّ يَقُولُ: « لا إِلَهَ إِلا الله » ثَلاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ: « الله أَكْبَرُ كَبِيراً » ثَلاثًا، « أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » ، ثُمَّ يَقْرَأُ.

ـ صحيح.

٧٧٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ ؛ قَالَ:

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرَكَ » .

ـ صحيح.

١٢٣- بَاب السَّكْتَةِ عِنْدَ الافْتِتَاحِ

٧٨١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ؛ أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ ؟ قَالَ:

« اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ؛ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » .

ـ صحيح: ق.

١٢٤- بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْجَهْرَ بِـ ﴿ بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾

٧٨٢ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

ـ صحيح: ق.

٧٨٣ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَن عَقِبِ الشَّيْطَانِ ، وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

ـ صحيح: م.

٧٨٤ - عن أنس بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ » ، فَقَرَأَ: ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ـ حَتَّى خَتَمَهَا ـ ، قَالَ: « هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ » قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ:

« فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ » .

ـ حسن: م.

١٢٥- بَاب مَنْ جَهَرَ بِهَا

٧٨٨ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ ، حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ :﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

ـ صحيح.

١٢٦- بَاب تَخْفِيفِ الصَّلاةِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

٧٨٩ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » .

ـ صحيحٌ: خ.

١٢٧- بَاب فِي تَخْفِيفِ الصَّلاةِ

٧٩٠ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا ـ قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ ـ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلاةَ ـ وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءَ ـ ، فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَصَلَّى ، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلانُ ! فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ ا ! وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ ، وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَقَالَ:

« يَا مُعَاذُ ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ ! اقْرَأْ بِكَذَا ، اقْرَأْ بِكَذَا. . .

وفي لفظٍ: بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو [راويه]، فَقَالَ: أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ .

ـ صحيح.

٧٩١ - عَنْ حَزْمِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلاةَ الْمَغْرِبِ. . . فِي هَذَا الْخَبَرِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« يَا مُعَاذُ ! لا تكُنْ فَتَّانًا ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ » .

- منكر بذكر المسافر.

٧٩٢ - عَن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ ؟ » قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا إِنِّي لا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ » .

- صحيح.

٧٩٣ - عَن جَابِرٍ . . . ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ.

قَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ - لِلْفَتَى: « كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ ؟ »، قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ ، وَلا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ » .

أَوْ نَحْوَ هَذَا .

- صحيح.

٧٩٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

ـ صحيح : ق .

٧٩٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ » .

ـ صحيح : ق .

١٢٨- بَاب مَا جَاءَ فِي نُقْصَانِ الصَّلاةِ

٧٩٦ - عَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ ؛ إِلا عُشْرُ صَلاتِهِ ، تُسْعُهَا ، ثُمُنُهَا ، سُبُعُهَا ، سُدُسُهَا ، خُمُسُهَا ، رُبُعُهَا ، ثُلُثُهَا ، نِصْفُهَا » .

ـ حسن .

١٢٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٩٧ - عَن أبي هريرة ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ ؛ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ.

ـ صحيح : ق .

٧٩٨ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ ، وكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

- صحيح: ق.

٧٩٩ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، بِبَعْض هَذَا ... وزَادَ:

فِي الأُخْرَيَيْنِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ...

وَزَادَ في روايةٍ: قَالَ: وكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهكَذَا فِي صَلاةِ الْعَصْرِ ، وَهكَذَا فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ.

- صحيح: ق.

٨٠٠ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأولَى .

- صحيح.

٨٠١ - عَن أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ : قُلْنَا لِخَبَّاب: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْنَا : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

- صحيح: خ.

١٣٠- بَاب تَخْفِيفِ الأُخْرَيَيْنِ

٨٠٣ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى فِي الصَّلاةِ ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

ـ صحيح: ق.

٨٠٤ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ؛ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، قَدْرَ ﴿ الم. تَنْزِيلُ ﴾ ﴿ السَّجْدَةِ ﴾، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

ـ صحيح: م.

١٣١- بَاب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٨٠٥ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿ السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ ، و﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ .

ـ حسن صحيح.

٨٠٦ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا دَحَضَتِ

الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنْ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ ، إِلا الصُّبْحَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا.

- صحيح: م.

٨٠٨ - عَن عَبْدِ الله بْنُ عُبَيْدِ الله ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟! فَقَالَ: لا ، لا ، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ؟ فَقَالَ خَمْشًا: هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى كَانَ عَبْدًا مَأْمُوراً ، بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ ؛ إِلا بِثَلاثِ خِصَالٍ ، أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ ، وَأَنْ لا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَأَنْ لا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ .

- صحيح.

٨٠٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: لا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لا ؟ !

- صحيح.

١٣٢- بَاب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٨١٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ﴾ ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

- صحيح: ق.

٨١١ - عَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، يَقْرَأُ: بِـ ﴿ الطُّورِ ﴾ فِي الْمَغْرِبِ .

- صحيح: ق.

٨١٢ - عَن مَرْوَانَ بْنِ الْحكَمِ ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ ؟! قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ ؟ قَالَ: الأَعْرَافُ، وَالأُخْرَى الأَنْعَامُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ؟ فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ وَالأَعْرَافُ .

- صحيح: خ مختصر.

١٣٣- بَاب مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا

٨١٣ - عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَؤُونَ : ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ.

- صحيح مقطوع.

١٣٤- بَاب الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٨١٦ - عَن مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الله الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلا أَدْرِي ؛ أَنَسِيَ رَسُولُ الله ﷺ ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا ؟!

- حسن.

١٣٥- بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

٨١٧ - عَن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ: ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ. الْجَوَارِي الْكُنَّسِ ﴾ .

- صحيح: م.

١٣٦- بَاب مَنْ تَركَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٨١٨ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيَسَّرَ .

- صحيح.

٨٢٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: إِنَّهُ لا صَلاةَ إِلا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَمَا زَادَ .

- صحيح.

٨٢١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ : فَهِيَ خِدَاجٌ ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ » ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، يَقُولُ:

«قَالَ الله تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« اقْرَءُوا ؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ:

حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

ـ صحيح: م.

٨٢٢ - عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ:

« لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا »

قَالَ سُفْيَانُ[راويه]: لِمَن يُصَلِّي وَحْدَهُ .

ـ صحيح: ق دون قوله: «فصاعداً . . » إلخ، وعند (م): «فصاعداً».

١٣٧- بَاب مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ

٨٢٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: « هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنكُمْ آنِفًا ؟ »، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ:

« إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ !» .

قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ

بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

- صحيح .

٨٢٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ . . . بِمَعْنَاهُ ، إِلَى قَوْلِهِ:

« مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟! » .

قَالَ مَعْمَرٌ [راويه] : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فانْتَهى النَّاسُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ ﷺ .

- صحيح .

١٣٨- بَاب مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرِ الإِمَامُ بِقِرَاءَتِهِ

٨٢٨ - عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ: « أَيُّكُم قَرَأَ ؟ »، قَالُوا: رَجُلٌ ، قَالَ:

« قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا » .

قَالَ [راويه] شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ [راويه] : أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ : أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ ؟ قَالَ: ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ .

وفي رِوايةٍ: قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ ، قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

ـ صحيح: م.

٨٢٩ - عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ ، قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا ، فَقَالَ:

« عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا » .

ـ صحيح: م.

١٣٩- بَاب مَا يُجْزِىءُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ

٨٣٠ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ، وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَفِينَا الأَعْرَابِيُّ وَالأَعْجَمِيُّ ، فَقَالَ:

« اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ ؛ يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلا يَتَأَجَّلُونَهُ » .

ـ صحيح.

٨٣١ - عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ ، فَقَالَ:

« الْحَمْـدُ لِلَّهِ ، كِتَـابُ اللهِ وَاحِدٌ ، وَفِيكُـمُ الأَحْمَرُ ، وَفِيكُمُ الأَبْيَضُ ، وَفِيكُمُ الأَسْوَدُ ؛ اقْـرَءُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ ؛ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ ؛ يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلا يُتَأَجَّلُهُ » .

ـ حسن صحيح.

٨٣٢ - عَن عَبْـدِ الله ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَـالَ: جَـاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ ، قَالَ: « قُلْ: سُبْحَانَ الله ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَـهَ إِلا الله ، وَالله أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ».

قَـالَ: يَا رَسُـولَ الله ! هَذَا لِلَّهِ عَـزَّ وَجَلَّ ، فَـمَـا لِي ؟ قَـالَ: « قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَعَـافِنِي ، وَاهْدِنِي » ، فَلَمَّا قَامَ ، قَالَ هكَذَا بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« أَمَّا هَذَا ! فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ » .

ـ حسن.

٨٣٤ - عن حُمَيد ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ـ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ ـ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَيُسَبِّحُ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيُهَلِّلُ ، قَدْرَ ﴿ ق ﴾ ، ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ﴾ .

ـ صحيح مقطوع.

١٤٠- بَاب تمامِ التَّكْبِيرِ

٨٣٥ - عَن مُطَرِّفٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي الله عَنْهُ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا انصرفْنَا ، أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ، وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ. - أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ صلاة مُحَمَّدٍ ﷺ -.

- صحيح: ق.

٨٣٦ - عن أبي بكرِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن ، وأَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاةٍ مِنَ الْمكتُوبَةِ وغَيْرِهَا ؛ يُكَبِّرُ حِينَ يَقومُ ، ثُم يكَبِّرُ حينَ يرْكَعُ، ثُمَّ يقُولُ: سَمعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُم يَقُولُ : رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ ، قَبلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ ،حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يرفَعُ رأسَهُ ، ثُم يكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يرفَعُ رأسَهُ ، ثُم يكَبِّرُ حِينَ يقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ ، فيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاةِ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاتُهُ ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

- صحيح: خ،م مختصراً.

١٤١- بَاب كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يدَيْهِ؟

٨٤٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » .

- صحيح.

٨٤١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:
« يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ » .

- صحيح.

١٤٢- بَاب النُّهُوضِ فِي الْفَرْدِ

٨٤٢ - عَن أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا ، فَقَالَ: وَالله إِنِّي لأصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي ، قَالَ: قُلْتُ لأبِي قِلابَةَ: كَيْفَ صَلَّى ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ ؛ إِمَامَهُمْ -، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الاولَى ؛ قَعَدَ ، ثُمَّ قَامَ .

- صحيح: خ.

٨٤٣ - عَن أَبِي قِلابَةَ ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا ، فَقَالَ: وَالله إِنِّي لأصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي ، قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ .

- صحيح.

٨٤٤ - عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ ؛ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

- صحيح: خ.

١٤٣- بَاب الإقْعَاءِ بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٤٥ - عن طاوسٍ ، قال : قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ ؟! فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ ، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جُفَاءً بِالرَّجُلِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ .

- صحيح: م.

١٤٤- بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٤٦ - عن عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ:

« سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؛ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

- صحيح: م.

٨٤٧ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ - حِينَ يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ -:

« اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَاءِ ، - وفي لفظ : مِلْءَ السَّمَاوَاتِ -، وَمِلْءَ الأَرْض ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

- صحيح: م.

٨٤٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

- صحيح: ق.

٨٤٩ - عَن عَامِرٍ ، قَالَ: لا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الإِمَامِ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

- حسن مقطوع.

١٤٥- بَاب الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٥٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي » .

- حسن.

١٤٦- بَاب رَفْعِ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الرِّجَالِ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ

٨٥١ - عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ »؛ كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ .

- صحيح.

١٤٧- بَاب طُولِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٥٢ - عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ ، وَقُعُودُهُ ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

ـ صحيح: ق.

٨٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلاةً ؛ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ .

ـ صحيح: م،خ مختصراً.

٨٥٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّداً ﷺ ، ـ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ فِي الصَّلاةِ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ ، وَاعْتِدَالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ ، وَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

وفي لفظ : فَرَكْعَتُهُ وَاعْتِدَالُهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَسَجْدَتُهُ، فَجَلْسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتُهُ ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

ـ صحيح: م.

١٤٨ ـ بَاب صَلاةِ مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٥٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُجْزِئُ صَلاةُ الرَّجُلِ ، حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

ـ صحيح.

٨٥٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُول الله ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِ السَّلامَ ، وَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلامُ » : ثُمَّ قَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مِرَارٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ؛ فَعَلِّمْنِي ، قَالَ:

« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا » .

وفي رواية : « فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؛ فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلاتِكَ » ، وَقَالَ فِيهِ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ » .

ـ صحيح: ق.

٨٥٧ - عَن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاةٌ لأحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتوضَّأَ ، فَيضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي : مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرَ ، ويَحْمَدَ الله جَلَّ وعَزَّ ، ويُثْنِيَ عَلَيْهِ ، ويَقْرأَ بِمَا تَيَسَّرَ مِن الْقُرآن ، ثُمَّ يَقُولَ: الله أَكْبَرُ ، ثُمَّ يركَعَ ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولَ: الله أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ ، ويَرفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولَ: الله أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرفَعَ رَأْسَهُ فيُكَبِّرَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ » .

- صحيح.

٨٥٨ - عَن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ . . . بِمَعْنَاهُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ ، فَذَكَرَ نَحْوَ الحديث السابق ، قَالَ: « ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ ، فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ - وفي لفظٍ : جَبْهَتَهُ - مِنَ الأرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ ، وَيُقِيمَ صُلْبَهُ ؛ فَوَصَفَ الصَّلاةَ هَكَذَا ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، حَتَّى تَفْرُغَ ، لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ ، حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

- صحيح.

٨٥٩ - عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ،قَالَ:

« إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ».

وَقَالَ: « إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى » .

- حسن .

٨٦٠ - عَن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ:

« إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلاتِكَ ؛ فَكَبِّرِ اللهَ تَعَالَى ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ - وَقَالَ فِيهِ:- « فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاةِ فَاطْمَئِنَّ ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلاتِكَ » .

- حسن .

٨٦١ - عَن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ . . . فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «

فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمرَكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ، ثُمَّ كَبِّرْ ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ ؛ وَإِلا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ ، وَهَلِّلْهُ ».

وَقَالَ فِيهِ: « وَإِن انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا ؛ انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاتِكَ » .

- صحيح .

٨٦٢ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن نَقْرَةِ

الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطِّنُ الْبَعِيرُ .

ـ حسن .

٨٦٣ - عَن سَالِمِ الْبَرَّادِ ، قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ ، فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا عَن صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ ، فكبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَجَافَى بَيْنَ مِرفَقَيْهِ ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ ، فَصَلَّى صَلاتَهُ ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي .

ـ صحيح .

١٤٩ ـ بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ صَلاةٍ لا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ »

٨٦٤ - عَن أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : خَافَ مِنْ زِيَادٍ ـ أَوِ ابْنِ زِيَادٍ ـ فَأَتَى الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ: فَنَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ ، فَقَالَ: يَا فَتَى ! أَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى ، رَحِمَكَ الله ! ـ قَالَ الراوي : وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ ، قَالَ:

«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ: الصَّلاةُ ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلائِكَتِهِ -وَهُوَ أَعْلَمُ-: انْظُرُوا فِي صَلاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ؛ قَالَ: انْظُرُوا ؛ هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ ؛ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ » .

- صحيح .

٨٦٦ - عَن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ بِهَذَا الْمَعْنَى. . . قَالَ:

« ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ » .

- صحيح .

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٥٠ ـ بابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

٨٦٧ - عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ ، فَنَهَانِي عَن ذَلِكَ ، فَعُدْتُ ، فَقَالَ: لا تَصْنَعْ هَذَا ؛ فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ ، فَنُهِينَا عَن ذَلِكَ ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ .

- صحيح: ق.

٨٦٨ - عَن عَبْدِ الله ، قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ ؛ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلافِ أَصَابِعِ رَسُولِ الله ﷺ .

- صحيح: م.

١٥١ ـ بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٨٧١ - عن شُعْبَةَ ، قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَدْعُو فِي الصَّلاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ ؟ . . . عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، وَفِي سُجُودِهِ: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » ، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ ؛ إِلا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ ، وَلا بِآيَةِ عَذَابٍ ؛ إِلا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ.

- صحيح: م.

٨٧٢ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:

« سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ؛ رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

ـ صحيح: م.

٨٧٣ - عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأشْجَعِيِّ ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةً ، فَقَامَ ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، لا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ ؛ إلا وَقَفَ فَسَأَلَ ، وَلا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ ؛ إلا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ:

« سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » .

ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً .

ـ صحيح.

٨٧٤ - عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَكَانَ يَقُولُ: « الله أَكْبَرُ ـ ثلاثًا ـ ذُو الْمَلَكُوتِ ، وَالْجَبَرُوتِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ ، وَالْعَظَمَةِ » ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ ، يَقُولُ: « لِرَبِّيَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ:

« رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ».

فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ ، وَآلَ عِمْرَانَ ، وَالنِّسَاءَ ، وَالْمَائِدَةَ -أَوِ الأَنْعَامَ - .

- صحيح.

١٥٢- بَاب فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ ».

- صحيح: م.

٨٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ؛ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ».

- صحيح: م.

٨٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

- صحيح: ق.

٨٧٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ:

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » .

وفي روايةٍ : « عَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » .

ـ صحيح: م.

٨٧٩ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ ، وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ:

« أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ؛ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

ـ صحيح: م.

١٥٣ ـ بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ

٨٨٠ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلاتِهِ:

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّال، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ ، وَالْمَغْرَمِ » .

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟! فَقَالَ:

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ ؛ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

ـ صحيح: ق.

٨٨٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الصَّلاةِ ، وَقُمْنَا مَعَهُ ، فقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ومُحَمَّدًا ، ولا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ، قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ:

« لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا ». - يُرِيدُ : رَحْمَةَ الله عَزَّ وَجَلَّ -.

- صحيح: خ.

٨٨٣ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ؛ قَالَ: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » .

- صحيح.

٨٨٤ - عَن مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وكَانَ إِذَا قَرَأَ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ قَالَ: سُبْحَانَكَ ! فَبَلَى ، فَسَأَلُوهُ عَن ذَلِكَ ؟ فقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُول الله ﷺ.

قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ .

- صحيح.

١٥٤- بابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٨٥ - عَن السَّعْدِيِّ ، عَن أَبِيهِ -أَوْ عَن عَمِّهِ -، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، قَدْرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ؛ ثَلاثًا .

- صحيح.

١٥٥- باب أَعْضَاءِ السُّجُودِ

٨٨٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

«أُمِرْتُ ـ وفي لفظٍ : أُمِرَ نَبِيكُمْ ﷺ ـ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ، وَلا يَكُفَّ شَعْرًا وَلا ثَوْبًا ».

ـ صحيح: ق.

٨٩٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

«أُمِرْتُ - وفي لفظٍ: أُمِرَ نَبِيكُمْ ﷺ ـ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ».

ـ صحيح: ق.

٨٩١ - عَن الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ؛ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ ».

ـ صحيح: م.

٨٩٢ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، رَفَعَهُ، قَالَ:

« إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ ؛ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا ».

ـ صحيح.

١٥٦- بابٌ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ سَاجِدًا ؛ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟

٨٩٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ ؛ فَاسْجُدُوا، وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ ».

ـ حسن.

١٥٧- بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ

٨٩٤ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ ؛ مِنْ صَلاةٍ صَلاهَا بِالنَّاسِ .

ـ صحيح: ق.

١٥٨- بابُ صِفَةِ السُّجُودِ

٨٩٧ - عَن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ ».

ـ صحيح: ق.

٨٩٨ - عَن مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ؛ مَرَّتْ .

ـ صحيح: م.

٨٩٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ، وَهُوَ مُجَخٍّ؛ قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

ـ صحيح.

٩٠٠ - عن أَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ -صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ؛ جَافَى عَضُدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ، حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ .

- حسن صحيح.

١٦٠- باب فِي التَّخَصُّرِ وَالْإِقْعَاءِ

٩٠٣ - عَن زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى؛ قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ .

- صحيح.

١٦١- بابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٤ - عن عبدالله بْنِ الشِّخيرِ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى؛ مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ .

- صحيح.

١٦٢- بابُ كَرَاهِيَةِ الْوَسْوَسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٥ - عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فِيهِمَا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- حسن.

٩٠٦ - عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ».

- صحيح: م، وتقدم في الحديث (١٦٩).

١٦٣- بابُ الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ

٩٠٧ - عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وفي لفظٍ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ، فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هَلا أَذْكَرْتَنِيهَا؟! ».

وفي لفظٍ: قَالَ: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ.

- حسن.

عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ لأُبَيٍّ: « أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ »، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

« فَمَا مَنَعَكَ؟! ».

- صحيح.

١٦٥- بابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ

٩١٠ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ:

« إِنَّمَا هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ» .

ـ صحيح: خ.

١٦٦- بابُ السُّجودِ عَلى الأَنْفِ

٩١١ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ ؛ مِنْ صَلاةٍ صَلاهَا بِالنَّاسِ.

ـ صحيح: ق، وهو مكرر (٨٩٤).

١٦٧- بابُ النَّظَرِ فِي الصَّلاةِ

٩١٢ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ:

«لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ ، أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ» .

ـ صحيح: م.

٩١٣ - عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلاتِهِمْ!»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ:

« لَيَنْتَهُنَّ عَن ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ».

- صحيح: خ.

٩١٤ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَقَالَ:

«شَغَلَتْنِي أَعْلامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

- صحيح: ق.

٩١٥ - عَن عَائِشَةَ؛ بِهَذَا الْخَبَرِ... قالت:

وَأَخَذَ كُرْدِيّاً كَانَ لأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ.

- حسن.

١٦٨- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٩١٦ - عَن سَهْلِ ابنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ -يَعْنِي: صَلاةَ الصُّبْحِ-، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

- صحيح.

١٦٩- باب الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ

٩١٧ - عَن أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ

بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

- صحيح : ق .

٩١٨ - عن أبي قَتَادَةَ ، قال : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، وَهِيَ صَبِيَّةٌ ، يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ؛ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا .

- صحيح : خ مختصراً.

٩١٩ - عن أبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

- صحيح : م.

٩٢١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ؛ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ » .

- صحيح .

٩٢٢ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ ،- مَشَى ، فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاهُ.

وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ .

- حسن .

١٧٠- بابُ رَدِّ السَّلامِ فِي الصَّلاةِ

٩٢٣ - عَن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ؛ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ:

«إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغُلاً».

- صحيح: ق.

٩٢٤ - عَن عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعودٍ] ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ ،فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ؛ قَالَ:

« إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ؛ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ » ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ .

- حسن صحيح.

٩٢٥ - عَن صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ.

- صحيح.

٩٢٦ - عَن جَابِرٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلَقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ ؛ هكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ؛ هكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ:

«مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ».

- صحيح: م.

٩٢٧ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ ؛ هكَذَا.

وَبَسَطَ كَفَّهُ، فَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ .

- حسن صحيح.

٩٢٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

«لا غِرَارَ فِي صَلاةٍ وَلا تَسْلِيمٍ».

قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي:- فِيمَا أَرَى- : أَنْ لا تُسَلِّمَ وَلا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ، وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلاتِهِ فَيَنْصَرِفُ؛ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ .

- صحيح.

٩٢٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ، قَالَ:

«لا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلا صَلاةٍ».

- صحيح.

١٧١- بابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلاةِ

٩٣٠ - عَن مُعاوِيَةَ بْنِ الْحكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَرمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟! فَجعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي! فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسكِّتُونِي؛ لَكِنِّي سَكَتُّ! قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِأَبِي وَأُمِّي -؛ مَا ضَرَبَنِي، وَلا كَهَرَنِي، وَلا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ هَذَا؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالإِسْلامِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلا تَأْتِهِمْ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ؛ فَلا يَصُدَّهُمْ»، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » ، قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلاعَةً ، فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ ؛ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظُمَ ذَاكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ: أَفَلا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا»، قَالَ: فَجِئْتُهُ بِهَا، فَقَالَ:

« أَيْنَ اللَّهُ؟ ».

قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ! قَالَ: « مَنْ أَنَا؟» ، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ:

« أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ».

- صحيح: م.

١٧٢- بابُ التَّأْمِينِ وراءَ الإمَامِ

٩٣٢ - عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرأَ : ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ ؛ قَالَ:

« آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ .

- صحيح.

٩٣٣ - عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَهَرَ بِآمِينَ، وَسَلَّمَ عَن يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ .

- حسن صحيح.

٩٣٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« إِذَا قَالَ الإِمَامُ :﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾؛ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

- صحيح: ق.

٩٣٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وفي زيادةٍ : وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « آمِينَ ».

ـ صحيح: ق.

١٧٣- بابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلاةِ

٩٣٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ».

ـ صحيح: ق.

٩٤٠ - عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنِ : امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ

إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ .

- صحيح: ق.

٩٤١ - عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبِلالٍ:

«إِنْ حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ ، وَلَمْ آتِكَ ؛ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلالٌ، ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ. . .

قَالَ فِي آخِرِهِ :

«إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ؛ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ » .

- صحيح: خ.

٩٤٢ - عَن عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ : قَوْلُهُ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»: تَضْرِبُ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى .

- صحيح مقطوع.

١٧٤- بابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلاةِ

٩٤٣ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلاةِ .

- صحيح.

١٧٥- بابٌ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاةِ

٩٤٦ - عَن مُعَيْقِيبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« لا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً؛ فَوَاحِدَةً؛ تَسْوِيَةَ الْحَصَى».

ـ صحيح: ق.

١٧٦- بابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُخْتَصِراً

٩٤٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِي: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

ـ صحيح: ق.

١٧٧- باب الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلاةِ عَلَى عَصاً

٩٤٨ - عَن هِلالِ بْنِ يِسَافٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ، فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ، وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِي صَلاتِهِ، فَقُلْنَا - بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا- فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ ، وَحَمَلَ اللَّحْمَ؛ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ .

ـ صحيح.

١٧٨- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ

٩٤٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ.

- صحيح: ق.

١٧٩- باب فِي صَلاةِ الْقَاعِدِ

٩٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاةِ»، فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي! فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ » ، قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاةِ!»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ:

«أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ».

- صحيح: م.

٩٥١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟ فَقَالَ:

« صَلاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاتِهِ قَائِمًا، وَصَلاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاتِهِ قَاعِدًا ».

- صحيح: خ.

٩٥٢ - عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فقَالَ:

« صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ».

- صحيح: خ.

٩٥٣ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ ، حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلاثُونَ آيَةً ؛ قَامَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ سَجَدَ .

- صحيح: ق.

٩٥٤ - عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً؛ قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

- صحيح: ق.

٩٥٥ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا؛ رَكَعَ قَائِمًا ،وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا ؛ رَكَعَ قَاعِدًا.

- صحيح: م.

٩٥٦ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتِ: الْمُفَصَّلَ، قَالَ: قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا ؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ .

- صحيح: الشطر الثاني منه.

١٨٠- بابُ كَيفَ الجُلوسُ فِي التَّشهُّدِ ؟

٩٥٧ - عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيفَ يُصلِّي؟ فقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فرفَعَ يدَيْه، حتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخذَ شِمالَهُ بِيَمِينِه، فلَمَّا أَرادَ أَنْ يركَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ جلَسَ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هكَذَا.

وَحَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ .

ـ صحيح مضى بإسناده ومتنه (٧٢٦).

٩٥٨- عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى .

ـ صحيح.

٩٥٩ - عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قال : مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى .

ـ صحيح.

٩٦١- عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشهُّدِ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

ـ صحيح.

١٨١ - بابُ مَنْ ذكرِ التَّورُّكَ في الرَّابعةِ

٩٦٣ - عَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا : فَاعْرِضْ ... فذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : وَيَفْتَحُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ .

وفي زيادة: قَالُوا : صَدَقْتَ ؛ هكَذَا كَانَ يُصَلِّي ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثِّنْتَيْنِ ؛ كَيْفَ جَلَسَ .

- صحيح : مضى برقم (٧٣٠).

٧٦٤ - عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ ؛

قَالَ : فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ ؛ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

- صحيح : مضى برقم (٧٣٢).

٩٦٥ - عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ ،

قَالَ فِيهِ : فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ؛ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ؛ وَنَصَبَ

الْيُمْنَى ، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ ؛ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ .

- صحيح : مضى برقم (٧٣١).

٩٦٧ - عن عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ ، وَسَهْلُ ابْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . . . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ، وَلَا الْجُلُوسَ ، قَالَ : حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ .

- صحيح : مضى برقم (٧٣٣).

١٨٢- باب التَّشَهُّد

٩٦٨ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ - قَبْلَ عِبَادِهِ -، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا تَقُولُوا : السَّلامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ -؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ -، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ-، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ

الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُوَ بِهِ».

ـ صحيح: ق.

٩٦٩ - عَن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلاةِ ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عُلِّمَ. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ

ـ صحيح.

٩٧٠ - عَن الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ . . . فَذَكَرَ مِثْلَه ، قال: إِذَا قُلْتَ هَذَا؛ أَوْ قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ .

ـ شاذٌ بزيادة: «إذا قلت. . . » والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه.

٩٧١ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فِي التَّشَهُّدِ:

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ـ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ -، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ-، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

ـ صحيح.

٩٧٢ - عَن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ؛ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاةُ بِالْبِرِّ

وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا! قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا ، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلا الْخَيْرَ! فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا، فَقَالَ:

«إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : - فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ : يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :- فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ؛ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

- صحيح : م.

٩٧٣ - عَن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ.

زَادَ: « فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ».

وَقَالَ : وزاد في التَّشَهُّدِ ـ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ـ: وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

ـ صحيح: م.

٩٧٤ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وكَانَ يَقُولُ:

«التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ».

ـ صحيح: م.

١٨٣- بابُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٩٧٦ - عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

ـ صحيح: ق.

عُجرة -صح-

٩٧٧ - عن كعبِ بْنِ عُمجْرَةَ ... بهذا الحديث ، قَالَ:

«صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

ـ صحيح: ق.

٩٧٨ - عن كعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . . . بهذا الحديث ، قَالَ:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وفي لفظٍ : قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ. . .» وَسَاقَ مِثْلَهُ .

ـ صحيح: ق.

٩٧٩ - عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ:

« قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

ـ صحيح: ق.

٩٨٠ - عَن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ

يَسْأَلُهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُولُوا. . .»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. . . [رقم : ٩٧٦] .

زَادَ فِي آخِرِهِ : «فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

- صحيح : م.

٩٨١ - عن أبي مسعود . . . بهذا الحديث ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

- حسن .

١٨٤- بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٩٨٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

- صحيح : م.

٩٨٤ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

- حسن صحيح.

٩٨٥ - عن مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللَّهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ: فَقَالَ:

«قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ »، ثَلاثًا .

- صحيح.

١٨٥- بابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ

٩٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعود] ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ .

- صحيح.

١٨٦- بابُ الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

٩٨٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؛ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى .

- صحيح: م.

٩٨٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي

الصَّلاةِ؛ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ .-وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ -.

- صحيح: م .

٩٨٩- عن عبدالله بنِ الزُّبير ، رأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

- صحيح.

٩٩٠ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.

- حسن صحيح.

١٨٧- بابُ كَرَاهِيَةِ الاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلاةِ

٩٩٢ - عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ.

وفي لفظٍ : نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلاةِ.

وفي لفظٍ : نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ، وَذَكَرَهُ فِي باب الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

وفي لفظٍ : وَنَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلاةِ .

- صحيح: إلا اللفظ الأخير ، فإنه منكر.

٩٩٣ - عَن إِسْمَاعِيل بْنِ أُمَيَّةَ، قال: سَأَلْتُ نَافِعًا عَن الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ؟ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ .

- صحيح.

٩٩٤ - عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَتَّكِئُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلاةِ ، سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، فَقَالَ لَهُ: لا تَجْلِسْ هكَذَا؛ فَإِنَّ هكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ .

- حسن .

١٨٩- بابٌ فِي السَّلامِ

٩٩٦ - عَن عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ:

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

- صحيح: م باختصار.

٩٩٧ - عَن وَائِلٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ:

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ »، وَعَنْ شِمَالِهِ: « السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ».

- صحيح: م.

٩٩٨ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى؛ قَالَ:

« مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِي بِيَدِهِ؛ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ -أَوْ: أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ـ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ ـ، يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ !؟».

ـ صحيح: م.

٩٩٩ - عن جابر ... بهذا الحديث ، قال :

« أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ -أَوْ أَحَدَهُمْ- أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ؟!» .

ـ صحيح: م.

١٠٠٠ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ:

«مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ؛ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؛ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

ـ صحيح: م.

١٩١- باب التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٠٠٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

ـ صحيح: ق.

١٠٠٣ - عَنْ مَعْبَدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ .

- صحيح: ق.

١٩٤- بابُ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ

١٠٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» .

وزادَ في روايةٍ: «فِي الصَّلاةِ» . - يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ -.

- صحيح.

١٩٥- بابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ

١٠٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ؛ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى؛ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلاةُ، قَصُرَتِ الصَّلاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ: ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلاةُ» ، قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ:

« أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَأُوا : أَيْ : نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ .

قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ[راوي الحديث]: سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ .

ـ صحيح: ق.

١٠٠٩ - عن أبي هريرة . . . بهذا الحديث ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَقُلْ : بِنَا، وَلَمْ يَقُلْ : فَأَوْمَأُوا ، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. . .

ـ صحيح: خ.

١٠١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . بِمَعْنَى حَمَّادٍ كُلِّهِ [قبل السابق] ، إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَالتَّشَهُّدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ : كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، وَلا ذَكَرَ: فَأَوْمَأُوا، وَلا ذَكَرَ الْغَضَبَ.

ـ صحيح.

١٠١٣ - عن أبي بكرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ . . . بِهَذَا الْخَبَرِ.

- صحيح.

١٠١٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: نَقَصْتَ الصَّلَاةَ ! فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

- صحيح.

١٠١٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

- صحيح: م.

١٠١٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ . . . بِهَذَا الْخَبَرِ.

قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

- حسن صحيح.

١٠١٧ - عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ. . .

قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

- صحيح.

١٠١٨ - عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثِ

رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ ـ فَقَالَ لَهُ، أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ! فَقَالَ: «أَصَدَقَ؟ ».

قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ .

ـ صحيح: م.

١٩٦- باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٠١٩ - عَن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ:

« وَمَا ذَاكَ؟» ، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

ـ صحيح: ق.

١٠٢٠ - عن عَبْدِاللَّهِ ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ:ـ فَلا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ ! فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: « وَمَا ذَاكَ؟ »، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ؛ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ - ﷺ -، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وَقَالَ:

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ».

ـ صحيح: ق.

١٠٢١ - عَن عَبْدِ اللَّهِ . . . بِهَذَا ، قَالَ:

« . . . فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

- صحيح: ق.

١٠٢٢ - عن عَبْدُ اللَّهِ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: « مَا شَأْنُكُمْ؟ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: « لا »، قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ».

- صحيح: م.

١٠٢٣ - عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ :نَسِيتَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ! فَرَجَعَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لا ؛ إِلا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي ، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

- صحيح.

١٩٧- بابُ إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلاثِ ، مَنْ قَالَ: يُلْقِي الشَّكَّ

١٠٢٤ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ؛ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ تَامَّةً؛ كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً؛ كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ».

- حسن صحيح: م نحوه.

١٠٢٥ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: الْمُرْغِمَتَيْنِ.

- صحيح.

١٠٢٦ - عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؛ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا ! فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً؛ شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً؛ فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ ».

- صحيح.

١٠٢٧ - عن عطاءِ بن يسارٍ ... بهذا ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلاثًا، فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا، ثُمَّ يَجْلِسْ، فَيَتَشَهَّدْ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلا أَنْ يُسَلِّمَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ»...

- صحيح: م.

١٩٨- باب مَنْ قَالَ: يُتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ

١٠٣٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى ! فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

- صحيح: ق.

١٠٣١ - عن أبي هريرة ... بهذا الحديث ، زاد : «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ».

- حسن صحيح.

١٠٣٢ - عن أبي هريرة ... بإسناده ومعناه ، قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ».

- حسن صحيح.

٢٠٠- بابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

١٠٣٤ - عَن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ؛ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؛ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ .

- صحيح: ق.

١٠٣٥ - عن ابن بُحَيْنَةَ ... بمعناه وإسناده ، زاد : وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ .

- صحيح.

٢٠١- بابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

١٠٣٦ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلا يجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

- صحيح.

١٠٣٧ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَمَضَى ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ .

- صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا.

ـ خبر سَعْد: صحيح، وخبر عمران بن حصين: رجاله ثقات ، وخبر الضحاك: لم أره، وخبر معاوية : ضعيف، وفُتيا ابن عباس : حسن،وفُتيا عُمر: ضعيف.

١٠٣٨ - عَن ثَوْبَانَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ».

ـ حسن.

٢٠٣- بابُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلاةِ

١٠٤٠ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مكَثَ قَلِيلاً.

وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ .

ـ صحيح: خ لكنه جعل قوله: «وكانوا يرون. . .» مُدْرَجاً من قول الزهري.

٢٠٤- بابُ كَيْفَ الانْصِرَافُ مِنَ الصَّلاةِ ؟

١٠٤١ - عَن هُلْبٍ -رَجُلٍ مِنْ طَيْءٍ-، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَن شِقَّيْهِ .

ـ حسن صحيح.

١٠٤٢ - عَن عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعودٍ] ، قَالَ: لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلاتِهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلا عَن يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَن شِمَالِهِ.

قَالَ عُمَارَةُ [راويه] : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ، فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَن يَسَارِهِ.

- صحيح: ق دون قول عمارة: أتيت.

٢٠٥- بابُ صَلاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعَ فِي بَيْتِهِ

١٠٤٣ - عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ».

- صحيح: ق.

١٠٤٤ - عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا؛ إِلا الْمَكْتُوبَةَ ».

- صحيح.

٢٠٦- بابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ

١٠٤٥ - عَن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ :﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ،فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَلا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، -مَرَّتَيْنِ- ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ .

- صحيح: م.

باب تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ

٢٠٧- بابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ

١٠٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ؛ إِلا الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا».

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لا يُصَلَّى فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ؛ فَهُوَ فِي صَلاةٍ، حَتَّى يُصَلِّيَ؟».

قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ .

- صحيح.

١٠٤٧ - عَن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ - يَقُولُونَ : بَلِيتَ؟!- فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ».

- صحيح.

٢٠٨- بابُ الإِجَابَةِ ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

١٠٤٨ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ:

«يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ -يُرِيدُ: سَاعَةً- ، لا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا ؛ إِلا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

- صحيح.

٢٠٩- بابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

١٠٥٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ تَوضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا ».

ـ صحيح: م.

٢١٠- بابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

١٠٥٢ - عَن أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا؛ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ».

ـ حسن صحيح.

٢١٢ ـ بابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

١٠٥٥ - عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَمِنَ الْعَوَالِي .

ـ صحيح: ق.

٢١٣ ـ بابُ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ

١٠٥٧ - عَن والدِ أَبِي الْمَلِيحِ ، أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ

ﷺ مُنادِيَهُ أَنِ:

« الصَّلاَةَ فِي الرِّحَالِ» .

- صحيح.

١٠٥٨ - عَن أَبِي مَلِيحٍ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ .

- صحيح.

١٠٥٩ - عَن والد أَبِي الْمَلِيح ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ - زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ - فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَأَصابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحالِهِمْ.

- صحيح.

٢١٤ - بابُ التَّخلُّفِ عَن الْجماعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبارِدَةِ أَوِ اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ

١٠٦٠ - عَن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ الْمُنَادِيَ، فَنَادَى أَنِ : الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ.

- صحيح.

عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ مَطِيرَةٌ؛ أَمَرَ الْمُنَادِيَ ، فَنَادَى: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ .

- لم أر من وصله.

١٠٦١ - عَن نَافِعٍ، قَالَ: نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى أَنْ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ

الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلاةِ، ثُمَّ يُنَادِي أَنْ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ؛ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ.

- صحيح.

وفي لفظٍ : قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ .

لم أر من وصله.

١٠٦٢ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أنه نادى بِالصَّلاةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدائِهِ: أَلا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ ؛ يَقُولُ: أَلا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ .

- صحيح.

١٠٦٣ - عَن نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -يَعْنِي : أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ- ، فَقَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ؛ يَقُولُ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ .

- صحيح: ق.

١٠٦٤- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَر .

- صحيح.

١٠٦٥ - عَن جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنكُمْ فِي رَحْلِهِ».

ـ صحيح: م.

١٠٦٦ – عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قال لِمؤذِّنِه فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَلا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ؛ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ! فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ .

ـ صحيح: ق.

٢١٥- بابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ

١٠٦٧ – عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

ـ صحيح.

٢١٦ ـ بابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى

١٠٦٨ – عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الإِسْلامِ ـ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ـ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجَوْثَاءَ. -قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ-.

وفي لفظ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ .

ـ صحيح: خ.

١٠٦٩ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ -، عَن أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ! قَالَ: لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ - يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ -، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ.

- حسن.

٢١٧ - بابُ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ

١٠٧٠ - عَن إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ -وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ-، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ:

«مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيُصَلِّ».

- صحيح.

١٠٧١ - عَن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ - فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ- أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ.

- صحيح.

١٠٧٢ - عن عَطَاءٍ ، قال : اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا، فَصَلاهُمَا رَكْعَتَيْنِ -بُكْرَةً-، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا، حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ .

- صحيح.

١٠٧٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ:

« قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ ؛ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».

- صحيح.

٢١٨ ـ باب مَا يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٤ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ تَنْزِيل ﴾ السَّجْدَةَ، و: ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾ .

- صحيح: م.

١٠٧٥ - عن ابن عباسٍ . . . بإسناده ومعناه ، زاد :

فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ و﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ .

- صحيح: م.

٢١٩ ـ باب اللُّبْسِ لِلْجُمُعَةِ

١٠٧٦ - وفي زيادةٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً

سِيَرَاءَ -يَعْنِي: تُبَاعُ عِنْدَ باب الْمَسْجِدِ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قدِمُوا عَلَيْكَ! فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ منْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ حُلَّة، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» ، فكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ .

- صحيح: ق.

١٠٧٧ - عن ابنِ عُمر ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُابْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقَالَ: ابْتَعْ هَذِهِ تَجمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ. . . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ .

- صحيح: م.

١٠٧٨ - عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحيَى بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ -أَوْ: مَا عَلَى أَحَدِكُم إِنْ وَجَدْتُمْ- أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».

وعَن ابْنِ سَلامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

- صحيح.

٢٢٠ ـ بابُ التَّحلُّقِ يومَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ

١٠٧٩ - عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَن التَّحلُّقِ قَبْلَ الصَّلاةِ يومَ الْجُمُعَةِ .

ـ حسن.

٢٢١ـ بابٌ فِي اتِّخاذِ الْمِنْبَرِ

١٠٨٠ - عن أبي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ ! فَسَأَلُوهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُه أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَرسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلانَة -امْرَأَةٌ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ:

«مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا ، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ:

« أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي ».

ـ صحيح: ق.

١٠٨١ - عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ؛ قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: أَلا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَجْمَعُ -أَوْ يَحْمِلُ- عِظَامَكَ؟ قَالَ: « بَلَى»، فَاتَّخَذَ

لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ .

ـ صحيح: خ معلقاً.

٢٢٢ ـ بابُ مَوْضعِ الْمِنْبَرِ

١٠٨٢ - عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ، كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ .

ـ صحيح: ق..

٢٢٤ ـ بابٌ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٠٨٤ - عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ .

ـ صحيح: خ.

١٠٨٥ - عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ .

ـ صحيح: ق.

١٠٨٦ - عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

ـ صحيح: ق.

٢٢٥ ـ بابُ النِّداءِ يوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٨٧ - عَن ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ الأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ خِلافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ؛ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

ـ صحيح: خ.

١٠٨٩ - عَنِ السَّائِبِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ؛ بِلالٌ. . . ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ .

ـ صحيح.

١٠٩٠ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ. . . وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ .

ـ صحيح: خ.

٢٢٦ ـ بابُ الإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ

١٠٩١ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «اجْلِسُوا» ، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ:

«تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ !».

ـ صحيح.

٢٢٧ ـ باب الْجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ

١٠٩٢ - عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، حَتَّى يَفْرُغَ ـ أُرَاهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ ـ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ .

ـ صحيح: ق مختصراً.

٢٢٨ ـ بابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

١٠٩٣ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا ! فَقَدْ كَذَبَ، فَقَالَ: فَقَدْ ـ وَاللَّهِ ـ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَي صَلاةٍ .

ـ حسن: م.

١٠٩٤ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ، كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ .

ـ حسن: م.

١٠٩٥ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يَتَكَلَّمُ. . .وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ـ حسن.

٢٢٩ - بابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ

١٠٩٦ - عن شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ - لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ -، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا؛ شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصاً، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ؛ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا».

- حسن.

١٠٩٩ - عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا ! فَقَالَ:

«قُمْ - أَوِ اذْهَبْ - ، بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ !».

- صحيح: م.

١١٠٠ - عَن بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ (قَافْ) إِلا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَنُّورُنَا وَاحِدًا.

- صحيح: م.

١١٠١ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ صلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ .

- حسن: م.

١١٠٢ - عَن عَمْرَةَ ، عَن أُخْتِهَا، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ (قَافْ) إلا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

- صحيح: م.

٢٣٠ - بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١١٠٤ - عَن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَى عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ!

وعن عُمَارَةُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ. - يَعْنِي : السَّبَّابَةَ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ -.

- صحيح: م.

٢٣١ - باب إِقْصَارِ الْخُطَبِ

١١٠٦ - عَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ.

- صحيح.

١١٠٧ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ .

- حسن.

٢٣٢ ـ بابُ الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ

١١٠٨ - عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ ، حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ دَخَلَهَا ».

ـ حسن.

٢٣٣ ـ بابُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

١١٠٩ - عن بُرَيْدَةَ ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ ، فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ:

«صَدَقَ اللَّهُ :﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾؛ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ».

ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ .

ـ صحيح.

٢٣٤ - بابُ الاحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٠ - عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ .

ـ حسن.

رقم ١١١١ -

قَالَ أَبُو دَاوُد: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشُرَيْحٌ ، وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، وَنُعَيْمُ بْنُ سَلامَةَ، قَالَ: لا بَأْسَ بِهَا.

ـ لم أر من وصل ذلك عنهم.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلا عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ .

٢٣٥ ـ بابُ الْكَلامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ:

« إِذَا قُلْتَ : أَنْصِتْ ـ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ ».

ـ صحيح: ق.

١١١٣ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ؛ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلّ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ، يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيَادَةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾».

ـ حسن.

٢٣٦ ـ بابُ اسْتِئْذَانِ الْمُحْدِثِ الإِمَامَ

١١١٤ – عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

ـ صحيح.

٢٣٧ ـ بابُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٥ – عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ـ ، فَقَالَ: « أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟» قَالَ: لا، قَالَ:

« قُمْ فَارْكَعْ ».

ـ صحيح: ق.

١١١٦ – عَن جابرٍ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالا: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟ قَالَ: لا، قَالَ:

«صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، تَجَوَّزْ فِيهِمَا» .

ـ صحيح: م.

١١١٧ – عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، زَادَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ؛ قَالَ:

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ».

ـ صحيح: م.

٢٣٨ ـ باب تخطّي رِقابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٨ - عَن أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ـ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يومَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

«اجْلِسْ ؛ فَقَدْ آذَيْتَ » .

ـ صحيح .

٢٣٩ ـ باب الرَّجُلِ يَنْعُسُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ» .

ـ صحيح .

٢٤١ ـ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

١١٢١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » .

ـ صحيح : ق .

٢٤٢- بابُ ما يُقْرأُ بهِ في الْجُمُعَةِ

١١٢٢ - عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وَ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

قَالَ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا.

- صحيح: م.

١١٢٣ - عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

- صحيح: م.

١١٢٤ - عَن ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ!

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

- صحيح: م.

١١٢٥ - عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

- صحيح.

٢٤٣ ـ باب الرَّجُلِ يأتمُّ بالإمامِ وبينَهُمَا جِدارٌ

١١٢٦ – عَن عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ .

ـ صحيح: خ أتم منه.

٢٤٤ ـ باب الصَّلاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١١٢٧ – عَن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ، وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟!

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: هكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

ـ صحيح: ق المرفوع منه.

١١٢٨ – عَن نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

ـ صحيح: ق المرفوع منه.

١١٢٩- عن عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ؛ يَسْأَلُهُ عَن شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ؛ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا

تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تكَلَّمَ، أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ؛ أَنْ لا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ، حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ .

- صحيح: م.

١١٣٠ - عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

- صحيح.

١١٣١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -

«مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

وفي لفظٍ : «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

قال سهيل بن أبي صالح [راويه] : فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ! فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوِ الْبَيْتَ ؛ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ .

- صحيح: م.

١١٣٢ - عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

- صحيح: م، خ معناه ، ومضى ١١٢٧ .

١١٣٣ -عن عطَاءٍ، أَنَّهُ رأَى ابْنَ عُمَرَ يُصلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَيَنْمَازُ عَن مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلاً غَيرَ كَثِيرٍ، قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَارًا.

- صحيح.

٢٤٥ ـ باب صَلاةِ الْعِيدَيْنِ

١١٣٤ - عَن أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» ، قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا؛ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ ».

- صحيح.

٢٤٦ ـ بابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ

١١٣٥ - عن يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ -صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ؛ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .

- صحيح.

٢٤٧ ـ بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ

١١٣٦ - عن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ

الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قِيلَ: فَالْحُيَّضُ؟ قَالَ: لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ؛ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ:

« تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا ».

ـ صحيح: ق.

١١٣٧ - قَالَ: «وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ».

وفي روايةٍ عَن امْرَأَةٍ أُخْرَى، قَالَتْ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! . . .

ـ صحيح: خ.

١١٣٨ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ . . . بِهَذَا الْخَبَرِ.

قَالَتْ: وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ .

ـ صحيح: ق.

٢٤٨ ـ بابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

١١٤٠ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ ! خَالَفْتَ السُّنَّةَ! أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ؛ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلانُ بْنُ فُلانٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ».

ـ صحيح: م.

١١٤١ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ؛ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ ـ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ ـ، وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ؛ تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، وَيُلْقِينَ.

وفي لفظٍ : فَتَخَتَهَا .

ـ صحيح: ق.

١١٤٢ - عَن عَطَاءٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى، ثم خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ ـ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ ـ: فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ .

ـ صحيح: ق.

١١٤٣ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ. . . . بِمَعْنَاهُ.

قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَمَشَى إِلَيْهِنَّ، وَبِلالٌ مَعَهُ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ .

ـ صحيح: ق.

١١٤٤ - عَن ابْنِ عَبَّاس. . . فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَجَعَلَ بِلالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ، قَالَ: فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

ـ صحيح: م.

٢٤٩ ـ بابُ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ

١١٤٥ - عن الْبَرَاء ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُووِلَ يوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا، فَخَطَبَ عَلَيْهِ.

ـ حسن.

٢٥٠ ـ بابُ تركِ الأَذَانِ فِي الْعِيدِ

١١٤٦ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ! ولَوْلا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلا إِقَامَةً ـ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلالاً فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

ـ صحيح: خ.

١١٤٧ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، وَأَبَا بكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ .

ـ صحيح.

١١٤٨ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ ، الْعِيدَيْنِ ؛ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

ـ حسن صحيح.

٢٥١ ـ بابُ التَّكْبيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

١١٤٩ - عَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى: فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا .

ـ صحيح.

١١٥٠ - وعن عائشة... بِإِسْنَادِهِ ومَعْنَاه.

وفيه : سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ .

ـ صحيح.

١١٥١ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

« التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ : سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا ».

ـ حسن.

١١٥٢ - عن عبدالله بن عمروٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ: الأُولَى سَبْعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يركَعُ.

وفي روايةٍ : سَبْعًا وَخَمْسًا .

ـ حسن صحيح: دون قوله: «أربعاً»، والصواب: «خمساً» كما يأتي من المؤلف مُعلَّقاً.

١١٥٣ - عَن مَكْحُولٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ -جَلِيسٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ-: أَنَّ

سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ، حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ.

و قَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ .

- حسن صحيح.

٢٥٢ - بابُ مَا يُقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ

١١٥٤ - عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا : ﴿ق. وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ .

- صحيح: م.

٢٥٣ - بابُ الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ

١١٥٥ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ ،قَال:

« إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

- صحيح.

٢٥٤ - بابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ، وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ

١١٥٦ - عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ .

- صحيح : خ - جابر

٢٥٥ - بابُ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ؛ يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ

١١٥٧ - عَن أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَن عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاهُمْ .

- صحيح .

٢٥٦ - بابُ الصَّلاةِ بَعْدَ صَلاةِ الْعِيدِ

١١٥٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا .

- صحيح : ق.

٢٥٨ - جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا

١١٦١ - عن عبدالله بن زَيْد بن عاصِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ؛ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ،

فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

- صحيح.

١١٦٢ - عن عبدالله بن زَيْد بن عاصِمٍ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وفي زيادةٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا.

قال الراوي : يُرِيدُ: الْجَهْرَ .

- صحيح: ق، وليس عند(م) القراءة والجهر.

١١٦٣ - وعن عبدالله بن زيد ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ . . . لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ.

قَالَ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

- صحيح.

١١٦٤ - عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّه قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ـ لَهُ ـ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ .

- صحيح.

١١٦٥ - عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ـ وكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ- إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَسْأَلُهُ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلا ، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ ، وَالتَّضَرُّعِ ، وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.

ـ حسن.

٢٥٩ ـ بابُ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى؟

١١٦٦ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ .

ـ صحيح: ق.

١١٦٧ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

ـ صحيح: م.

٢٦٠ ـ بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١١٦٨ - عَن عُمَيْرٍ ـ مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ ـ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ -قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ- ، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ .

ـ صحيح.

١١٦٩ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بوَاكِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ».

قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.

- صحيح.

١١٧٠ - عَن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ؛ إِلا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطَيْهِ.

- صحيح: ق.

١١٧١ - عَن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هكَذَا - يَعْنِي: وَمَدَّ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ -، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبطَيْهِ.

- صحيح: م مختصراً.

١١٧٢ - عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفَّيْهِ.

- صحيح: تقدم بأتم منه نحوه (١١٦٨).

١١٧٣ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّكُمْ شَكَوْتُم جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَن إِبَّانِ زَمَانِه عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾؛ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ! أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ، حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ -أَوْ حَوَّلَ- رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ، حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ، ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ:

«أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ: ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ .

- حسن.

١١٧٤ - عَن أَنَسٍ، قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَومَ جُمُعَةٍ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ، حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ -أَوْ غَيْرُهُ- ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ! تَهدَّمَتِ الْبُيوتُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ:

«حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا».

فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ؛كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ.

ـ صحيح: خ،م مختصراً.

١١٧٥ - عَن أَنسٍ، أَنَّهُ قال. . . فَذَكَرَ نَحْوَه .

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا. . . ».

وَسَاقَ نَحْوَهُ .

ـ صحيح: ق مختصراً.

١١٧٦ - عن عبدالله بن عمرو بن العاصِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ:

« اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ».

ـ حسن.

٢٦١ ـ بابُ صَلاةِ الْكُسُوفِ

١١٧٧- عَن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ -وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ-، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ

بِالنَّاسِ ثُمَّ يركَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يركَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يركَعُ، فَركَعَ ركْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلاثُ ركَعَاتٍ، يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، حَتَّى إِنَّ رِجَالا يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رفَعَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ:

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ؛ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ».

ـ صحيح: م لكن قوله: «ثلاث ركعات» شاذ ، والمحفوظ : «ركوعان» ؛ كما في «الصحيحين» ، ويأتي (١١٨٠).

٢٦٢ ـ باب مَنْ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

١١٧٨ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ ﷺ ! فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ؛ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلاتِهِ، فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ، وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ، فَقَضَى الصَّلاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى تَنْجَلِيَ. . . ».

وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

ـ صحيح: م لكن قوله: «ست ركعات» شاذ، والمحفوظ: «أربع ركعات» كما في الطريق التالية.

١١٧٩ – عَن جَابِرٍ ، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ـ صحيح: م.

١١٨٠ – عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ:

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

ثُمَّ قَامَ ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً؛ هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً؛ هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا

ولَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ فعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ .

ـ صحيح : ق .

١١٨١ - عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ .

ـ صحيح : ق .

١١٨٧ - عَن عَائِشَةَ قَالَتْ : كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ؛ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَة ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

١١٨٨ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، فَجَهَرَ بِهَا - يَعْنِي : فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

- صحيح: ق نحوه .

٢٦٣ ـ بابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ

١١٨٩ - عنَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً بِنَحْوٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ـ صحيح: ق .

٢٦٤ ـ بابُ ينادي فيها بالصَّلاة

١١٩٠- عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَى أَنِ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ .

ـ صحيح: م،خ تعليقاً.

٢٦٥ ـ بابُ الصَّدَقَةِ فِيهَا

١١٩١ - عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا ».

ـ صحيح: ق.

٢٦٦ ـ بابُ الْعِتْقِ فِيهَا

١١٩٢- عَن أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ.

ـ صحيح: خ.

٢٦٧ ـ باب مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ

١١٩٤- عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ

رفَعَ، فَلَمْ يكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سجدَ، فَلَمْ يكَدْ يرفَعُ، ثُمَّ رفَعَ، فَلَمْ يكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فلَمْ يكَدْ يَرفَعُ، ثُمَّ رفَعَ، وَفَعلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «أُفْ، أُفْ»، ثُمَّ قَالَ:

«رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ! أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ!».

فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ، وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

- صحيح: لكن بذكر الركوع مرتين كما في «الصحيحين».

١١٩٥ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُسُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ؛ يُسَبِّحُ، وَيُحَمِّدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح: م مختصراً.

٢٦٩ - بابُ السُّجُودِ عِنْدَ الآيَاتِ

١١٩٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلانَةُ -بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ-، فَخَرَّ سَاجِدًا! فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا». وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟!

- حسن.

تَفْرِيع صَلاةِ السَّفَرِ

٢٧٠ ـ باب صَلاةِ الْمُسَافِرِ

١١٩٨ - عَن عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ .

ـ صحيح: ق.

١١٩٩ - عَن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلاَةَ! وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾، فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

« صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ».

ـ صحيح: م.

٢٧١ ـ باب مَتَى يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ؟

١٢٠١ - عَن يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَن قَصْرِ

الصَّلاةِ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ -أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ -شَكَّ شُعْبَةُ - يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

- صحيح: م.

١٢٠٢ - عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

- صحيح: ق.

٢٧٢ - باب الأَذَانِ فِي السَّفَرِ

١٢٠٣ - عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ، فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ».

- صحيح.

٢٧٣ - باب الْمُسَافِرِ يُصَلِّي وَهُوَ يَشُكُّ فِي الْوَقْتِ

١٢٠٤ - عَنِ الْمِسْحَاجِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَزُلْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ .

- صحيح.

١٢٠٥ – عن أَنَسِ بْنِ مالكٍ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا نَزَلَ مَنْزِلاً ؛ لَمْ يَرْتَحِلْ حتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فقالَ لهُ رَجُلٌ: وإِنْ كانَ بِنِصْفِ النَّهارِ ؟ قالَ: وإِنْ كانَ بِنِصْفِ النَّهارِ.

ـ صحيح.

٢٧٤ ـ بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

١٢٠٦- عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا .

ـ صحيح: م.

١٢٠٧- عَن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ؛ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا .

ـ صحيح: خ،م المرفوع منه.

١٢٠٨- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ؛ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ ، حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ

تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

ـ صحيح.

١٢١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا؛ فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلا سَفَرٍ.

قَالَ مَالِكٌ [راويه]: أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

وفي زيادةٍ، قَالَ: فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ.

ـ صحيح: م.

١٢١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ؛ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ، فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

ـ صحيح: م.

١٢١٢ - عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلاةُ! قَالَ: سِرْ سِرْ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ؛ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ؛ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلاثٍ.

ـ صحيح: لكن قوله: «قبل غيوب الشفق» شاذ، والمحفوظ: «بعد غيوب الشفق».

١٢١٣ - وعَن نَافعٍ، قَالَ: حَتَّى إذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ؛ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا .

ـ صحيح.

١٢١٤ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

ـ صحيح: ق.

وفي روايةٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فِي غَيْرِ مَطَرٍ .

ـ صحيح.

١٢١٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَسِرْنَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا: الصَّلاةُ ! فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلاتِي هَذِهِ، يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ.

وعَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْب: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ .

صحيح.

١٢١٨- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ؛صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ ﷺ .

ـ صحيح: ق.

١٢١٩ - وعَن عُقَيلٍ . . . بِهذَا الْحَدِيثِ ، بِإِسْنَادِهِ.

قَالَ: ويُؤَخِّرُ الْمَغرِبَ، حَتَّى يَجمَعَ بيْنَهَا وبيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ .

ـ صحيح: م.

١٢٢٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ـ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبَ؛ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.

ـ صحيح.

٢٧٥ ـ بابُ قَصْرِ قِراءَةِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ

١٢٢١- عَن الْبَراءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ .

ـ صحيح: ق.

٢٧٦ ـ باب التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١٢٢٣ - عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَرأَى نَاسًا قِيامًا، فَقَالَ: مَا يَصنَعُ هؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلاتِي، يَا ابْنَ

أَخِي ! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

- صحيح: م،خ مختصرًا.

٢٧٧ - بابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوِتْرِ

١٢٢٤- عن ابن عُمر ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا .

- صحيح: م،خ تعليقاً.

١٢٢٥ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ ؛ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ .

- حسن.

١٢٢٦ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ؛ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ .

- صحيح: م.

١٢٢٧ - عَن جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ .

- صحيح.

٢٧٨ ـ بابُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عُذْرٍ

١٢٢٨ - عَن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ؛ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ .

قَالَ الراوي: هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ .

ـ صحيح .

٢٧٩ ـ بابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ ؟

١٢٣٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ.

وفي روايةٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ .

ـ صحيح: خ بلفظ: «تسع عشر» . . . **وهو الأرجح، وهو الآتي بعده.**

١٢٣٣ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً .

صحيح: ق.

١٢٣٤- عن عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا

سَافَرَ ؛ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ، حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ -، أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

- صحيح.

٢٨٠ - بابُ إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَقْصُرُ

١٢٣٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا؛ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

- صحيح.

٢٨١ - باب صَلَاةِ الْخَوْفِ

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيُكَبِّرُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الإِمَامُ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ، يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

قَالَ أَبو دَاوُد: هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ.

١٢٣٦ - عَن أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلاةِ! فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ؛ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا؛ سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ.

- صحيح.

وعَن جَابِرٍ هَذَا الْمَعْنَى، عَن النَّبِيِّ ﷺ .

صحيح: م.

وَكَذَلِكَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ.

- حسن صحيح.

وعَن أَبِي مُوسَى؛ فِعْلَهُ.

- صحيح : م.

وعن مُجاهدٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

لم أجده .

وعَنْ عُرْوَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ .

- صحيح مرسل.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

٢٨٢ - بابُ مَنْ قَالَ : يَقُومُ صَفٌّ مَعَ الإِمَامِ، وَصَفٌّ وِجَاهَ الْعَدُوِّ

فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا، حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَصُفُّونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَثْبُتُ جَالِسًا، فَيُتِمُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

١٢٣٧ - عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ، فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا، حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ، حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ .

- صحيح: ق.

٢٨٣ ـ باب مَنْ قَالَ: إِذَا صلَّى رَكْعَةً وَثَبَتَ قائمًا

أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ .

١٢٣٨ - عَن صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ـ صَلاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

ـ صحيح: ق.

١٢٣٩ - عن سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ صَلاةَ الْخَوْفِ: أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعَ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدَ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومَ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَانصَرَفُوا، وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ، الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

وفي روايةٍ : قَالَ: وَيَثْبُتُ قَائِمًا.

ـ صحيح: خ ، دون ذكر التسليم في الموضعين، وهو موقوف، وما قبله مرفوع، وفيه سلام الإمام بالطائفة الثانية وهو الأصح.

٢٨٤- بَاب مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُونَ جَمِيعاً وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِي الْقِبْلَةِ

ثُمَّ يُصلِّي بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يأْتُونَ مَصافَّ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الآخَرُونَ فَيَرْكَعُونَ لأنفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ تُقبِلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ العدوِّ فَيُصَلُّونَ لأنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَالإمَامُ قَاعِدٌ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كلِّهِمْ جَمِيعًا

١٢٤٠ - عَن مَـرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ سَـأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسول الله ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ ، قَالَ مَرْوَانُ: مَتَى ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ ؛ قَامَ رَسول الله ﷺ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، وَظُهُورُهُمْ إِلى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسول الله ﷺ فكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسول الله ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ رَسول الله ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ ، فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ ، الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ، وَرَسول الله ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسول الله ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى ، وَرَكَعُوا مَعَهُ ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ، وَ رَسول الله ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلامُ ، فَسَلَّمَ رَسول الله ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا ، فَكَانَ لِرَسول الله ﷺ رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.

- صحيح.

١٢٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسول الله ﷺ إِلَى نَجْدٍ ،

حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ ، لَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ . . .

فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ [الذي قبله] ، وَقَالَ فِيهِ حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ ، قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوُا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ.

- صحيح.

١٢٤٢ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَبَّرَ رَسول الله ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ، ثُمَّ مَكَثَ رَسول الله ﷺ جَالِسًا ، ثُمَّ سَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا ، ثُمَّ رَكَعُوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَجَدَ رَسول الله ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسول الله ﷺ سَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا ، فَصَلَّوْا مَعَ رَسول الله ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ ، وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الإِسْرَاعِ جَاهِدًا ، لا يَأْلُونَ سِرَاعًا ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسول الله ﷺ وَسَلَّمُوا ، فَقَامَ رَسول الله ﷺ ، وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا.

- حسن.

٢٨٥- بَاب مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّم فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً

١٢٤٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ

رَكْعَةً، وَالطَّائفَةُ الأخْرَى مُواجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهم .

ـ صحيح : ق.

٢٨٧- باب من قال: يُصَلِّي بكل طائفة ركعةً ولا يَقْضُون

١٢٤٦ - عَن ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ ، فَقَامَ ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسول الله ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا ، فَصَلَّى بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً ، وَبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا.

وفي رواية: إِنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى.

وفي أُخرى ، قَالَ: فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةً رَكْعَةً ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ.

ـ صحيح.

١٢٤٧ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: فَرَضَ اللهُ تَعَالَى الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

ـ صحيح : م.

٢٨٨- بَاب مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وتكون للإمام أربعاً

١٢٤٨ - عَن أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرَ ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ

الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لِرَسول الله ﷺ أَرْبَعًا ، وَلأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ.

قَالَ أَبو دَاوُد: وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ ؛ يَكُونُ لِلإِمَام سِتُّ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْم ثَلاثٌ ثَلاثٌ.

- صحيح.

٢٩٠ - باب تفريع أبواب التطوّع وركَعات السنَّة

١٢٥٠ - عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

- صحيح.

١٢٥١ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن صَلاةِ رَسول الله ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاس الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا ، وَلَيْلاً طَوِيلاً جَالِسًا ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ

الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاةَ الْفَجْرِ ﷺ.

- صحيح: م.

١٢٥٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ؛ فِي بَيْتِهِ ، وبَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح: خ،م الركعتين بعد الجمعة فقط ومضى (١١٢٨).

١٢٥٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرَ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ.

- صحيح: خ.

٢٩١- بابٌ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٢٥٤ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: إِنَّ رَسول الله ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

- صحيح: ق.

٢٩٢- بَابٌ فِي تَخْفِيفِهِما

١٢٥٥ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرآنِ ؟!

- صحيح: ق.

١٢٥٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ .

ـ صحيح: م.

١٢٥٧ - عَن بِلال ، أَنَّهُ أَتَى رَسُول الله ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاةِ الْغَدَاةِ ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللهُ عَنْهَا بِلالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ ، حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ ، فَأَصْبَحَ جِداً ، قَالَ: فَقَامَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسول الله ﷺ ، فَلَمَّا خَرَجَ ؛ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِداً ، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ: يَا رَسول الله ! إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِداً ؟! قَالَ:

« لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا ، وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا » .

ـ صحيح..

١٢٥٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ كَثِيراً مِمَّا كَانَ يَقْرأُ رَسول الله ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِـ: ﴿ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ هَذِهِ الآيَةُ ، قَالَ: هَذِهِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بِـ: ﴿ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ .

ـ صحيح: م دون :«إن كثيراً مما».

١٢٦٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿ قُلْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ أَوْ ﴿ إِنَّا

أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ .

ـ حسن وأخرجه البيهقي دون قوله: أو ﴿ إنا أرسلناك. . . ﴾ .

٢٩٣- بَاب الاضْطِجَاع بَعْدَهَا

١٢٦١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» .

فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحكَمِ: أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ ، قَالَ: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ ؟ قَالَ: لا ؛ ولَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا ! قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوْا ؟!

ـ صحيح.

١٢٦٢ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسول الله ﷺ إِذَا قَضَى صَلاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ ؛ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي ، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلاةِ الصُّبْحِ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ.

ـ صحيح. لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ. والمحفوظ: بعدها ؛ كما في الرواية الآتية.

١٢٦٣ - عن عَائِشَةَ، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ ؛ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي.

- صحيح: ق.

٢٩٤- بَاب إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ

١٢٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

« يَا فُلانُ ! أَيَّتُهُمَا صَلاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ ».

- صحيح: م.

١٢٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا الْمَكْتُوبَةَ ».

- صحيح: م.

٢٩٥- بَاب مَنْ فَاتَتْهُ ؛ مَتَى يَقْضِيهَا ؟

١٢٦٧ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: رَأَى رَسول الله ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسول الله ﷺ:

« صَلاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ ؟» .

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ ، فَسكَتَ رَسول الله ﷺ.

- صحيح.

١٢٦٨ - وفي لفظٍ : أَنَّ جَدَّهُمْ زيداً صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

- صحيح بما قبله ، وقوله : «جدهم زيداً» خطأ، والصواب: «جدهم قيساً».

٢٩٦- بَاب الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهرِ وبَعْدَها

١٢٦٩ - عن أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالت: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ، حَرُمَ عَلَى النَّارِ».

- صحيح.

١٢٧٠ - عَن أَبِي أَيُّوبَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » .

- حسن.

٢٩٧- بَاب الصَّلاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ

١٢٧١ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ:

« رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ».

- حسن.

١٢٧٢ - عَن عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلام، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

ـ حسن، لكن بلفظ «أربع ركعات».

٢٩٨- بَاب الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصرِ

١٢٧٣ - عَن كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخبرنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسول الله ﷺ نَهَى عَنْهُمَا؟ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِم فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسول الله ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلاهُمَا؛ فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسول الله! أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَن هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ؛ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ:

«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ: إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ فَهُمَا هَاتَانِ».

ـ صحيح: ق.

٢٩٩- بَابُ مَنْ رخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً

١٢٧٤ - عَن عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ إِلا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

- صحيح.

١٢٧٦ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ؛ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ-: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

- صحيح: ق.

١٢٧٧ - عَن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسول الله ! أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ:

« جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ ؛ فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ ، قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ ؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ، ثُمَّ أَقْصِرْ ؛ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا ، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ ؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ »...

وَقصَّ حَدِيثاً طَوِيلاً.

قَالَ الْعَبَّاسُ[راويه]: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلامٍ، عَن أَبِي أُمَامَةَ، إلا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لا أُرِيدُهُ، فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

- صحيح: م دون جملة «جوف الليل».

١٢٧٨ - عَن يَسَارٍ - مَوْلَى ابْن عُمَرَ -، قَالَ: رآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ! إِنَّ رَسول الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ، فَقَالَ:

«لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ، إِلا سَجْدَتَيْنِ».

- صحيح.

١٢٧٩ - عَن الأَسْوَدِ، وَمَسْرُوق، قَالا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إلا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح: ق.

٣٠٠- بَاب الصَّلاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٢٨١ - عَن عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، لِمَنْ شَاءَ»؛ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

- صحيح: خ نحوه.

١٢٨٢ - عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسول الله ﷺ ، قَالَ: قُلْتُ لأنسٍ: أَرآكُمْ رَسول الله ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ ؛ رآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا ولَمْ يَنْهَنَا.

ـ صحيح: م،خ نحوه.

١٢٨٣ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ؛ لِمَنْ شَاءَ».

ـ صحيح: ق.

٣٠١- بَاب صَلاةِ الضُّحى

١٢٨٥ - عَن أَبِي ذَرٍّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِن ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ ، تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُهُ عَن الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُهُ الأَذَى عَن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى».

وفي زيادةٍ : قَالُوا: يَا رَسول الله ! أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ ؟ قَالَ: « أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا؛ أَلَمْ يَكُنْ يَأْثَمُ ؟ ! » .

ـ صحيح: م.

١٢٨٦ - عَن أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ:

يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلاةٍ

صَدَقَةٌ ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ ، وَحَجٌّ صَدَقَةٌ ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ.

فَعَدَّ رَسول الله ﷺ مِنْ هَذِهِ الأعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، ثُمَّ قَالَ:

«يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى».

- صحيح: م.

١٢٨٨- عن أَبي أُمامةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:

« صَلاَةٌ في إِثْرِ صَلاَةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُما كِتَابٌ في عِلِّيِّينَ » .

- حسن : مضى بأتم منه (٥٥٨).

١٢٨٩- عَن نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسول الله ﷺ يَقُولُ:

« يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ ! لا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ ، أَكْفِكَ آخِرَهُ».

- صحيح.

١٢٩١ - عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ: مَا أَخبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى ، غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلاهُنَّ بَعْدُ.

- صحيح: ق.

١٢٩٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسول الله

ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ فَقَالَتْ: لا ؛ إِلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ ! قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسول الله ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفَصَّلِ.

ـ صحيح: م الشطر الأول منه.

١٢٩٣ - عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا ، وَإِنْ كَانَ رَسول الله ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

ـ صحيح: ق

١٢٩٤ - عن سِمَاكٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسول الله ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ كَثِيراً ، فَكَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ.

ـ صحيح: م.

٣٠٢- بَابٌ فِي صَلاةِ النَّهارِ

١٢٩٥ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

«صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

ـ صحيح.

٣٠٣- بَاب صَلاةِ التَّسْبِيحِ

١٢٩٧ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

«يَا عَبَّاسُ ! يَا عَمَّاهُ ! أَلا أُعْطِيكَ ، أَلا أَمْنَحُكَ ، أَلا أَحْبُوكَ ، أَلا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ ؟! إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ ؛ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، سِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ ، عَشْرَ خِصَالٍ ؛ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَسُورَةً ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ، وَأَنْتَ قَائِمٌ ؛ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».

- صحيح.

١٢٩٨ - عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو- ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: « ائْتِنِي غَدًا أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ » ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً ، قَالَ: « إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. . . » ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ: «ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ- يَعْنِي: مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ- فَاسْتَوِ جَالِسًا ، وَلا تَقُمْ

حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْراً ، وَتَحْمَدَ عَشْراً ، وَتُكَبِّرَ عَشْراً ، وَتُهَلِّلَ عَشْراً ، ثُمَّ تَصْنَعَ ذَلِكَ فِي الأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ » . قَالَ : « فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ » ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ ، قَالَ :

«صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» .

- حسن صحيح .

١٢٩٩ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ : حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرٍ . . . ، فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى ، كَمَا قَالَ فِي الحديثِ السابقِ .

- صحيح .

٣٠٤- بَاب رَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ ؛أَيْنَ تُصَلَّيَانِ ؟

١٣٠٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلاتَهُمْ ؛ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا ، فَقَالَ :

« هَذِهِ صَلاةُ الْبُيُوتِ » .

- حسن .

أَبْوَاب قِيَامِ اللَّيْلِ

٣٠٦- بَاب نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ

١٣٠٤ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ فِي الْمُزَّمِّلِ ؛ ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلاً نِصْفَهُ﴾ : نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي فِيهَا : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ؛ وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ : أَوَّلُهُ ، وَكَانَتْ صَلاتُهُمْ لأوَّلِ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ أَقْوَمُ قِيلاً ﴾ :هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً﴾ يَقُولُ : فَرَاغًا طَوِيلاً .

- حسن .

١٣٠٥ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا ، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ .

- صحيح .

٣٠٧- بَاب قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ :

« يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ » .

- صحيح: ق.

١٣٠٧ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قال: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ رَسول الله ﷺ كَانَ لا يَدَعُهُ ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ ؛ صَلَّى قَاعِدًا.

- صحيح.

١٣٠٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ ؛ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى ؛ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ » .

- حسن صحيح.

١٣٠٩ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالا: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا ، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ » .

- صحيح.

٣٠٨- بَاب النُّعاسِ فِي الصَّلاةِ

١٣١٠ - عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَرْقُدْ ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ ؛ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ » .

ـ صحيح: ق.

١٣١١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِعْ ».

ـ صحيح: م.

١٣١٢ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ: دَخَلَ رَسول الله ﷺ الْمَسْجِدَ ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ: « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ » ، فَقِيلَ: يَا رَسول الله ! هَذِهِ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُصَلِّي ، فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ، فَقَالَ رَسول الله ﷺ: «لِتُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ ، فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ ، قَالَ زِيَادٌ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي ، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ» فَقَالَ:

«لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

ـ صحيح دون ذكر حمنة: ق.

٣٠٩- بَاب مَنْ نَامَ عَن حِزْبِهِ

١٣١٣ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قال: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«مَنْ نَامَ عَن حِزْبِهِ ، أَوْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

- صحيح: م.

٣١٠- بَاب مَنْ نوى الْقِيَامَ فَنَامَ

١٣١٤ - عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ:

«مَا مِن امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ ؛ إِلا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاتِهِ، وكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

- صحيح.

٣١١- بَابُ أَيِّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ؟

١٣١٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ:

«يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبارَكَ وتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

- صحيح: ق.

٣١٢- بَاب وَقْتِ قِيَامِ النَّبيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

١٣١٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسول الله ﷺ لَيوقِظُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ.

- حسن.

١٣١٧ - عَن مَسْرُوقٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا عَن صَلاةِ رَسول الله ﷺ ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى.

- صحيح: ق بلفظ: «الصارخ».

١٣١٨ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلا نَائِمًا- تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ-.

- صحيح: ق.

١٣١٩ - عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى.

- حسن.

١٣٢٠ - عن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ ، قال: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسول الله ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ: « سَلْنِي »، فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ: « أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ » ، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ ! قَالَ:

« فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .

- صحيح: م.

١٣٢١ - عَن أَنَس بْن مَالِك ، فِي هَذِهِ الآيَةِ - ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَن الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ -، قَالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، يُصَلُّونَ.

وفي لفظٍ: قِيَامُ اللَّيْلِ .

- صحيح.

١٣٢٢ - عَن أَنَس ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ، قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وفي زيادةٍ: وَكَذَلِكَ ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ ﴾.

- صحيح.

٣١٣- بَاب افْتِتَاح صَلاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْن

١٣٢٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: إِذَا ... بِمَعْنَاهُ ، زَادَ: :

ثُمَّ لْيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ .

وفي لفظٍ ؛ قَالَ: فِيهِمَا تَجَوَّزْ.

- صحيح موقوف.

١٣٢٥ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَال أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«طُولُ الْقِيَامِ».

- صحيح: بلفظ : أيُّ الصلاة ؟ وللحديث تتمة ستأتي بها (١٤٤٩).

٣١٤- بَاب صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

١٣٢٦ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسول الله ﷺ عَن صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسول الله ﷺ:

«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

- صحيح: ق.

٣١٥- بَاب فِي رَفْعِ الصَّوتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ

١٣٢٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ ؛ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ.

- حسن صحيح.

١٣٢٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؛ يَرْفَعُ طَوْرًا ، وَيَخْفِضُ طَوْرًا.

- حسن.

١٣٢٩- عَن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « يَا أَبَا بَكْرٍ! مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ ؟» ، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا

رَسول الله ! قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: « مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ ؟ » ، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسول الله ! أُوقِظُ الْوَسْنَانَ ! وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ !

وفي زيادةٍ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«يَا أَبَا بَكْرٍ ! ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا » ، وَقَالَ لِعُمَرَ: « اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».

ـ صحيح.

١٣٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، لَمْ يَذْكُرْ: فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا» ، وَلِعُمَرَ: «اخْفِضْ شَيْئًا» ...

زَادَ: « وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ؟»، قَالَ: كَلامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ » .

ـ حسن.

١٣٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ؛ قَالَ رَسول الله ﷺ:

«يَرْحَمُ اللهُ فُلانًا ! كَأَيٍّ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ ، كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا».

ـ صحيح: ق.

١٣٣٢ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسول الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَكَشَفَ السِّتْرَ ، وَقَالَ:

«أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ ، فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ- أَوْ قَالَ: فِي الصَّلاةِ -».

- صحيح.

١٣٣٣- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

- صحيح.

٣١٦- بَابٌ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ

١٣٣٤- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ الْفَجْرِ ، فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

- صحيح: ق.

١٣٣٥- عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

- صحيح: م.

١٣٣٦- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسول الله ﷺ يُصَلِّي

فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ ؛ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ ، قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ ؛ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ.

- صحيح : ق.

١٣٣٧- عن عائشة . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَتْ : وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً ، قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ . . . وَسَاقَ مَعْنَاهُ .

- صحيح : ق.

١٣٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ ، حَتَّى يَجْلِسَ فِي الآخِرَةِ فَيُسَلِّمُ.

- صحيح : م.

١٣٣٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- صحيح.

١٣٤٠- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ ،

وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ.

ـ صحيح: م.

١٣٤١- عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسول الله ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسول الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلا تَسْأَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلا تَسْأَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسول الله! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ:

« يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي » .

ـ صحيح: ق.

١٣٤٢ - عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا فَأَشْتَرِيَ بِهِ السِّلاحَ وَأَغْزُوَ ، فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِنَّا -سِتَّةٌ- أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسول الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَن وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسول الله ﷺ ، فَأْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَأَتَيْتُهَا ، فَاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ ، فَأَبَى ، فَنَاشَدْتُهُ ، فَانْطَلَقَ مَعِي ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ ، قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ

أُحُدٍ ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟! فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى ، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ، وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ إِلا فِي الثَّامِنَةِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى لا يَجْلِسُ إِلا فِي الثَّامِنَةِ ، وَالتَّاسِعَةِ ، وَلا يُسَلِّمُ إِلا فِي التَّاسِعَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَجْلِسْ إِلا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلا فِي السَّابِعَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَتِلْكَ هِيَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ ، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ: هَذَا وَاللهِ هُوَ الْحَدِيثُ ، وَلَوْ كُنْتُ أُكَلِّمُهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى أُشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَةً ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ.

- صحيح: م بأتم منه.

١٣٤٣- عن عائشة . . . بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ ، قَالَتْ: يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلا عِنْدَ الثَّامِنَةِ ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ

تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ؛ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ . . . بِمَعْنَاهُ ، إِلَى : مُشَافَهَةً.

- صحيح: م.

١٣٤٤- عن عائشة . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَت: يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا.

- صحيح.

١٣٤٥ - عن عائشة . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَت: وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا.

- صحيح.

١٣٤٦- عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سُئِلَتْ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ ، وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ ، وَلا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ ، وَلا يُسَلِّمُ ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ ، فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ ، وَيَسْأَلُهُ ، وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً ؛ يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ -وَهُوَ قَاعِدٌ- بِأُمِّ الْكِتَابِ ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَّنَ ، فَنَقَّصَ مِنَ

التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ ، فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ ﷺ .

- صحيح دون الأربع ركعات، والمحفوظ عن عائشة ركعتان.

١٣٤٧- عن عائشة ... فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَتْ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ لَمْ يَذْكُرِ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ:

فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلا فِي الثَّامِنَةِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلا يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا ... ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

- صحيح.

١٣٤٨- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَيُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ ... ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ: حَتَّى يُوقِظَنَا.

- صحيح إلا الأربع، والمحفوظ : ركعتان كما تقدم.

١٣٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ... بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

- صحيح.

١٣٥٠- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ بِتِسْعٍ- أَوْ كَمَا قَالَتْ- ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

- حسن صحيح.

١٣٥١- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ- وَهُوَ جَالِسٌ- بَعْدَ الْوِتْرِ ، يَقْرَأُ فِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ.

- حسن صحيح.

وعن عائشة ،مِثْلَهُ . . . قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ[راويه]: يَا أُمَّتَاهُ ! كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ؟ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

- صحيح.

١٣٥٢- عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَن صَلاةِ رَسولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ ، وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَالرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ ، ثُمَّ يُغْفِي ، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ ، أَغْفَى أَوْ لا ! حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلاةِ ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلاتُهُ ، حَتَّى أَسَنَّ - لَحُمَ -، فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللهُ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

- صحيح.

١٣٥٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَآهُ اسْتَيْقَظَ ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ. . . ﴾ ، حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ، وَالرُّكُوعَ ، وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ ، حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، بِسِتِّ رَكَعَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، وَيَقْرَأُ هَؤُلاءِ الآيَاتِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ ، فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

وفي لفظٍ: ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَأَتَاهُ بِلالٌ ، فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ ، وَهُوَ يَقُولُ:

« اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً ، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُوراً ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً ، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُوراً ، وَأَمَامِي نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً ، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً ، اللهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُوراً».

- صحيح: م.

١٣٥٤- وعَن حُصَيْنٍ. . . نَحْوَهُ ، قَالَ: «وَأَعْظِمْ لِي نُوراً».

- صحيح.

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، عَن أَبِي رِشْدِينَ: عَن ابْنِ عَبَّاسٍ.

صحيح: ق.

١٣٥٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَجَاءَ رَسول الله ﷺ بَعْدَمَا أَمْسَى ، فَقَالَ: أَصَلَّى الْغُلامُ؟»، قالوا: نعم، فاضْطَجعَ حتَّى إذا

مضى من اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ ؛ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْتَرَ بِهِنَّ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلا فِي آخِرِهِنَّ.

ـ صحيح.

١٣٥٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْت الحارِثِ، فصَلَّى النبيُّ ﷺ العِشاءَ، ثمَّ جاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَن يَسَارِهِ ، فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خمْسًا ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ، - أَوْ خَطِيطَهُ- ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

ـ صحيح.

١٣٥٨- عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ... قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ ، وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ.

ـ صحيح.

١٣٥٩- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، يُصَلِّي سِتّاً مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ ، لا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ ، إِلا فِي آخِرِهِنَّ.

ـ صحيح.

١٣٦٠- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بِرَكْعَتَي الْفَجْرِ.

ـ صحيح: ق.

١٣٦١- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا .

وفي روايةٍ: وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ .

وزَادَ: جَالِسًا.

- صحيح: دون قوله: بين الأذانين، والمحفوظ: بعد الوتر: خ.

١٣٦٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: بِكَمْ كَانَ رَسول الله ﷺ يُوتِرُ ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلاثٍ وَستٍّ وَثَلاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلاثٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ ، وَلا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَ عَشْرَةَ .

وفي زيادةٍ: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، قُلْتُ: مَا يُوتِرُ ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ .

- صحيح.

١٣٦٤- عن كُرَيْبٍ- مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسول الله ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَ: بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً ، وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ ؛ اسْتَيْقَظَ ، فَقَامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ ، فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ، كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي ، كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَدْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى ، حَتَّى

صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ ، ثُمَّ نَامَ ، فَأَتَاهُ بِلالٌ فَقَالَ: الصَّلاةُ يَا رَسُول اللهِ! فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ.

- صحيح.

١٣٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ . . .

- صحيح.

١٣٦٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسول اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ ! قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ ، فَصَلَّى رَسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

- صحيح: م.

١٣٦٧- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -وَهِيَ خَالَتُهُ -، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسول الله ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسول الله ﷺ ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ- أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ -؛اسْتَيْقَظَ رَسول الله ﷺ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى

شَنٍّ مُعلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسول الله ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، سِتَّ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

- صحيح: ق.

٣١٧- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّلاةِ

١٣٦٨- عَن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ:

«اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ ».

وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ.

- صحيح: ق نحوه.

١٣٦٩- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: « يَا عُثْمَانُ أَرَغِبْتَ عَن سُنَّتِي ؟ » ، قَالَ :لا وَاللهِ ، يَا رَسول الله ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ ، قَالَ:

« فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ! فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ » .

- صحيح.

١٣٧٠- عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسول الله ﷺ ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأيَّامِ ؟ قَالَتْ: لا ، كَانَ كُلُّ عَمَلِهِ دِيمَةً ، وأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسول الله ﷺ يَسْتَطِيعُ ؟ !

ـ صحيح: ق.

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣١٨- بَابٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، ثُمَّ يَقُولُ:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فَتُوُفِّيَ رَسُول الله ﷺ ، وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

- صحيح: ق، لكن خ جعل قوله: «فتوفى رسول الله ...» من كلام الزهري.

وفي روايةٍ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ».

- حسن صحيح.

١٣٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ

الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ـ صحيح: ق.

١٣٧٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسول الله ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ؛ قَالَ:

«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ؛ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

ـ صحيح: ق.

١٣٧٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا ، فَأَمَرَنِي رَسول الله ﷺ ، فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَتْ فِيهِ: قَالَ: -تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -:

« أَيُّهَا النَّاسُ ! أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللهِ غَافِلاً ، وَلا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ».

ـ حسن صحيح

١٣٧٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسول الله ﷺ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسول الله ! لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ قَالَ: فَقَالَ:

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ؛ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا ، حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلاحُ ؟ قَالَ: السُّحُورُ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ.

- صحيح.

١٣٧٦- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ؛ أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

- صحيح: ق.

٣١٩- بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٣٧٨- عَنْ زِرٍّ ، قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؛ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا ؟ فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا ، أَوْ أَحَبَّ أَنْ لا يَتَّكِلُوا، وَاللهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ - لا يَسْتَثْنِي-، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخبرَنَا رَسول الله ﷺ، قُلْتُ لِزِرٍّ: مَا الآيَةُ ؟ قَالَ: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ ؛ حَتَّى تَرْتَفِعَ.

- حسن صحيح: م.

١٣٧٩- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا

أَصْغَرُهُمْ ، فَقَالُوا : مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسول الله ﷺ عَن لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ - وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ- ، فَخَرَجْتُ فَوافَيْتُ مَعَ رَسول الله ﷺ صَلاةَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ ، فَمَرَّ بِي ، فَقَالَ: « ادْخُلْ » ، فَدَخَلْتُ ، فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ ، فَرَآنِي أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ ؛ قَالَ: « نَاوِلْنِي نَعْلِي » ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ: « كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً ! » ، قُلْتُ: أَجَلْ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَن لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ: « كَمِ اللَّيْلَةُ ؟ » فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ ، قَالَ:

« هِيَ اللَّيْلَةُ » ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ: « أَوِ الْقَابِلَةُ » .- يُرِيدُ: لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ- .

- حسن صحيح.

١٣٨٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسول الله ! إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا ، وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ:

« انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ » ، فَقُلْتُ لابْنِهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ، فَلا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ؛ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا ، فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ.

- حسن صحيح.

١٣٨١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

- صحيح : خ.

٣٢٠- بَاب فِيمَنْ قَالَ: لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

١٣٨٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: كَانَ رَسول الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكَفَ عَامًا ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ- وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ- ؛ قَالَ:

« مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسول الله ﷺ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ ؛ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

- صحيح : ق.

١٣٨٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ ،

وَالسَّابِعَةِ ، وَالْخَامِسَةِ » ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا ! قَالَ: أَجَلْ ، قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ ؛ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ ، وَإِذَا مَضَى ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

- صحيح: م.

٣٢٢- بَابُ مَنْ رَوَى فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

١٣٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

- صحيح: ق.

٣٢٣- بَابُ مَنْ قَالَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ

١٣٨٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ:

« لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » .

- صحيح.

أَبْوابُ قِراءةِ القُرْآنِ وتَحْزيبِهِ وتَرْتيلِهِ

٣٢٥- بَاب فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟

١٣٨٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » ، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ: « اقْرَأْ فِي عِشْرِينَ » ، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ: « اقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ: « اقْرَأْ فِي عَشْرٍ » ، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ:

« اقْرَأْ فِي سَبْعٍ ؛ وَلا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ"

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

- صحيح: ق.

١٣٨٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ لِي رَسول الله ﷺ: « صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » ، فَنَاقَصَنِي وَنَاقَصْتُهُ ، فَقَالَ:

«صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

وفي لفظ :« سَبْعَةَ أَيَّامٍ ».

وفي آخر: «خَمْسًا».

- صحيح.

١٣٩٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسول الله ! فِي كَمْ أَقْرأُ الْقُرآنَ ؟ قَالَ: « فِي شَهْرٍ » ، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ- يُرَدِّدُ الْكَلامَ أَبو مُوسَى- ، وَتَنَاقَصَهُ ، حَتَّى قَالَ: « اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ » ، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:

«لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ».

- صحيح.

١٣٩١- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ لِي رَسول الله ﷺ: « اقْرَأِ الْقرآنَ فِي شَهْرٍ » ، قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةً ، قَالَ:

«اقْرَأْهُ فِي ثَلاثٍ».

- حسن صحيح.

٣٢٦- بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

١٣٩٢ - عَن ابْنِ الْهَادِ ، قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَقُلْتُ: مَا أُحَزِّبُهُ ! فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لا تَقُلْ: مَا أُحَزِّبُهُ؛ فَإِنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ:

«قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ».

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

- صحيح.

١٣٩٤ - عَن عَبْدِ اللهِ- يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو-، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«لا يَفْقَهُ مَنْ قرأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ».

- صحيح: مضى (١٣٩٠).

١٣٩٥ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: "فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا"، ثُمَّ قَالَ: "فِي شَهْرٍ"، ثُمَّ قَالَ: "فِي عِشْرِينَ". ثُمَّ قَالَ: "فِي خَمْسَ عَشْرَةَ"، ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرٍ»، ثُمَّ قَالَ:

«فِي سَبْعٍ».

لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ.

- صحيح: إلا قوله: «لم ينزل من سبع» شاذ لمخالفته لقولهِ المتقدم (١٣٩١): «اقرأه في ثلاث».

١٣٩٦ - عَن عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، قَالا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ! فَقَالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ! لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ- السُّورَتَيْنِ- فِي رَكْعَةٍ: ﴿النَّجْم﴾ وَ ﴿الرَّحْمَن﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿اقْتَرَبَتْ﴾ وَ ﴿الْحَاقَّة﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿الطُّور﴾ وَ ﴿الذَّارِيَاتِ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿إِذَا وَقَعَتْ﴾ وَ ﴿نُون﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ وَ ﴿النَّازِعَاتِ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ وَ ﴿عَبَسَ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿الْمُدَّثِّر﴾ وَ ﴿الْمُزَّمِّل﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾ وَ ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وَ ﴿الْمُرْسَلاتِ﴾ فِي

رَكْعَةٍ ، وَ ﴿ الدُّخَان ﴾ وَ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ فِي رَكْعَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ.

ـ صحيح: دون سرد السور: ق.

١٣٩٧ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ؟ فقَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

ـ صحيح: ق.

١٣٩٨ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِين ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ».

ـ صحيح.

٣٢٧- بَابٌ فِي عَدَدِ الآيِ

١٤٠٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

«سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا ، حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ؛ ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾» .

ـ حسن.

٣٢٨ -بابُ تفريع أبواب السُّجود ، وكمْ سجْدةً في القرآن ؟

١٤٠٢ - عنْ عُقبةَ بنِ عامرٍ ، قالَ : قُلتُ لرسول الله ﷺ : يا رسولَ الله! أفي سورة الحجِّ سَجْدتانِ ؟ قال : « نعم ، ومَنْ لم يَسْجُدْهما ؛ فلا يقرأهُما ».

- حسن

٣٢٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ

١٤٠٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسول الله ﷺ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

- صحيح: ق.

١٤٠٥ - قَالَ أَبُو دَاوُد: كَانَ زَيْدٌ الإمَامَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

٣٣٠- بَابُ مَنْ رَأَى فِيهَا السُّجُودَ

١٤٠٦ - عَن عَبْدِ الله بن مسعود ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَرأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا ، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلا سَجَدَ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفّاً مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ ، وَقَالَ: يكْفِينِي هَذَا !

قَالَ عَبْدُ الله: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً.

- صحيح: ق.

٣٣١- بَاب السُّجُودِ فِي: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وَ: ﴿ اقْرَأْ ﴾

١٤٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسول الله ﷺ فِي: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ، وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُد: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتٍّ ؛ عَامَ خَيْبَرَ ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسول الله ﷺ آخِرُ فِعْلِهِ.

- صحيح: م.

١٤٠٨ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا ؛ حَتَّى أَلْقَاهُ.

- صحيح: ق.

٣٣٢- بَابُ السُّجُودِ فِي: ﴿ ص ﴾

١٤٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: لَيْسَ ﴿ ص ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسول الله ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

- صحيح: خ.

١٤١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسول الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ ص ﴾ ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ ؛ نَزَلَ فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ ؛ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ » .

فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا .

- صحيح .

٣٣٣- بَاب فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ ، وَفِي غَيْرِ الصَّلاةِ

١٤١٢ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: كَانَ رَسول الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ ،فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، حَتَّى لا يَجِدَ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

- صحيح: ق.

٣٣٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ

١٤١٤ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ، يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ- مِرَاراً- :

« سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » .

- صحيح.

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ

٣٣٦- بَاب اسْتِحْبَاب الْوِتْرِ

١٤١٦ - عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ ».

- صحيح.

١٤١٧ - عَن عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ ، زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ:

« لَيْسَ لَكَ ، وَلا لأَصْحَابِكَ ».

- صحيح.

٣٣٧- بَاب فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ

١٤٢٠ - عَن ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، أَنَّ رَجُلاً - مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ، يُدْعَى: الْمَخْدَجِيَّ - سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ - يُدْعَى: أَبَا مُحَمَّدٍ - يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ، قَالَ الْمَخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ! سَمِعْتُ رَسول الله ﷺ يَقُولُ:

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » .

- صحيح: وقد مضى (٤٢٥).

٣٣٨- بَاب كَمِ الْوِتْرُ ؟

١٤٢١ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ بِأُصْبُعَيْهِ هكَذا:

« مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

- صحيح: م.

١٤٢٢ - عَن أَبِي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

- صحيح.

٣٣٩- بَاب مَا يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ

١٤٢٣ - عَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ: كَانَ رَسول الله ﷺ يُوتِرُ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى ﴾، و﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وَ (اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ) .

- صحيح.

١٤٢٤ - عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسول الله ﷺ ؟... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، قَالَ: وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَ (الْمُعَوِّذَتَيْنِ) .

- صحيح.

٣٤٠- بَاب الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

١٤٢٥ - عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: عَلَّمَنِي رَسول الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ- وفي لفظٍ: فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ -.

« اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

- صحيح.

١٤٢٦ - عن الحَسَن... بِإسْنَاده ومَعْنَاهُ ، قَالَ فِي آخرِه: قَالَ هَذَا: يَقُولُ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ ، ولَمْ يَذْكُرْ: أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ.

- صحيح.

١٤٢٧ - عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخرِ وِتْرِهِ:

«اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

و عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَنتَ- يَعْنِي: فِي الْوِتْرِ- قَبْلَ الرُّكُوعِ.

عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَنتَ في الْوِتْرِ قبْلَ الرُّكُوعِ .

وفي روايةٍ : إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَيُرْوَى أَنَّ أُبَيّاً كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

- صحيح.

٣٤١- بَاب فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْوِتْرِ

١٤٣٠ - عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ: كَانَ رَسول الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ، قَالَ:

«سُبْحَانَ الْمَلِكِ االْقُدُّوسِ ».

- صحيح.

١٤٣١- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ ، أَوْ نَسِيَهُ ؛ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ » .

- صحيح.

٣٤٢- بَاب فِي الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

١٤٣٢- عَن أَبِي هُرَيْرَة ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ ، لا أَدَعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلا حَضَرٍ : رَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وَأَنْ لا أَنَامَ إِلّا عَلَى وِتْرٍ.

- صحيح: ق دون قوله: في سفر ولا حضر.

١٤٣٣ - عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ لِشَيْءٍ: أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَلا أَنَامُ إِلّا عَلَى وِتْرٍ ، وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

- صحيح: دون قوله: في الحضر والسفر.

١٤٣٤ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: « مَتَى تُوتِرُ ؟ » ، قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَقَالَ لِعُمَرَ: « مَتَى تُوتِرُ ؟ » ، قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ » ، وَقَالَ لِعُمَرَ:

« أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّة » .

- صحيح.

٣٤٣- بَابٌ فِي وَقْتِ الْوِتْرِ

١٤٣٥ - عَن مَسْرُوقٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتى كَانَ يُوتِرُ رَسولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ؛ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ووَسَطَهُ ، وآخِرَهُ ، ولَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ - حِينَ مَاتَ - إِلَى السَّحَرِ.

- صحيح: ق.

١٤٣٦ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ:

« بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ » .

- صحيح.

١٤٣٧ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن وِتْرِ رَسول اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ ؟ أَمْ يَجْهَرُ ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ؛ رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

تَعْنِي: فِي الْجَنَابَةِ.

- صحيح: م، ومضى (٢٢٦) بأتم منه.

١٤٣٨ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » .

- صحيح: ق.

٣٤٤- بَاب فِي نَقْضِ الْوِتْرِ

١٤٣٩ - عَن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلاً ، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:

« لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » .

- صحيح.

٣٤٥- بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ

١٤٤٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: وَاللهِ لأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلاةَ رَسول الله ﷺ ، قَالَ: فكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ ، وَصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلعَنُ الْكَافِرِينَ.

- صحيح: ق.

١٤٤١ - عَن الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ.

وفي زيادةٍ : وَصَلاةِ الْمَغْرِبِ.

- صحيح: م.

١٤٤٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَنَتَ رَسول الله ﷺ فِي صَلاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا ، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ:

« اللهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُول اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ:

« وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا ! » .

ـ صحيح: م،خ دون قوله: فذكرت .....

١٤٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا ؛ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا قَالَ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَلَى رِعْلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةَ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ.

ـ حسن.

١٤٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وفي زيادةٍ: بِيَسِيرٍ.

ـ صحيح: ق.

١٤٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ.

ـ صحيح: م.

١٤٤٦ - عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الْغَدَاةِ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيَّةً.

- صحيح.

٣٤٦- بَاب فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٤٤٧ - عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا ، قَالَ: فَصَلَّوْا مَعَهُ لِصَلاتِهِ - يَعْنِي: رِجَالاً -، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَتَنَحْنَحُوا ، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ، وَحَصَبُوا بَابَهُ ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا ، فَقَالَ:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ» .

- صحيح: ق.

١٤٤٨ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسول اللهِ ﷺ:

« اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

- صحيح: ق، مضى (١٠٤٣).

٣٤٧- بَاب طُولِ الْقِيَامِ

١٤٤٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ » ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: « جَهْدُ الْمُقِلِّ » ، قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: « مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ » ، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » ، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ:

« مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ » .

ـ صحيح: بلفظ: «أي الصلاة» تقدم تحت رقم (١٣٢٥)./ مختصراً.

٣٤٨- بَاب الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

١٤٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

ـ حسن صحيح: ومضى (١٣٠٨).

١٤٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالا: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ:

«مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا ، كُتِبَا مِنَ

الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً ، وَالذَّاكِرَاتِ».

ـ صحيح: ومضى (١٣٠٩) نحوه.

٣٤٩- بَاب فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٤٥٢ - عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

ـ صحيح: خ.

١٤٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ ».

ـ صحيح: ق.

١٤٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » .

ـ صحيح: م.

١٤٥٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ ، فَقَالَ: « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ ، أَوِ الْعَقِيقِ ،

فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ ، زَهْرَاوَيْنِ ، بِغَيْرِ إِثْمٍ بِاللهِ عَزَّ وَجَلّ ، وَلا قَطْعِ رَحِمٍ » ؟ قَالُوا: كُلُّنَا يَا رَسول الله ! قَالَ:

« فَلأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَإِنْ ثَلاثٌ فَثَلاثٌ مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ » .

- صحيح: م.

٣٥٠- بَابُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٤٥٧- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَأُمُّ الْكِتَابِ ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي ».

- صحيح.

١٤٥٨ - عَن أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَدَعَاهُ ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، قَالَ: فَقَالَ: « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي ؟ » ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي ، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ، لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، - أَوْ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسول الله ! قَوْلَكَ ؟ قَالَ:

« ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾؛ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيتُ ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ » .

- صحيح: خ.

٣٥١- بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مِنَ الطُّوَلِ

١٤٥٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: أُوتِيَ رَسول الله ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوَلِ ، وأُوتِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام ستّاً ، فَلَمَّا أَلْقَى الألْوَاحَ ؛ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ ، وبَقِي أَرْبَعٌ .

- صحيح .

٣٥٢- بَاب مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ

١٤٦٠ - عَن أُبَيِّ بْن كَعْبٍ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ: « أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ ؟ »، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: « أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ ؟» ، قَالَ: قُلْتُ: ﴿ اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ ، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ:

« لِيَهْنَ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ !» .

- صحيح: م .

٣٥٣- بَاب فِي سُورَةِ الصَّمَدِ

١٤٦١ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً سمعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، جَاءَ إِلَى رَسول الله ﷺ فَذَكَرَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرآنِ » .

- صحيح: خ .

٣٥٤- بَابٌ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ

١٤٦٢ - عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسول الله ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ لِي: « يَا عُقْبَةُ ! أَلا أُعَلِّمُكَ خَيرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا ؟ » ، فَعَلَّمَني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ، قَالَ: فَلَمْ يَرَني سُرِرْتُ بِهِمَا جِداً ، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسول الله ﷺ مِنَ الصَّلاةِ ، الْتَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ:

« يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ ؟! » .

- صحيح .

١٤٦٣ - عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسول الله ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالأَبْوَاءِ ، إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَجَعَلَ رَسول الله ﷺ يَتَعَوَّذُ: ﴿ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، وَ ﴿ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ، وَيَقُولُ:

« يَا عُقْبَةُ ! تَعَوَّذْ بِهِمَا ، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا » .

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلاةِ.

- صحيح .

٣٥٥- بَاب اسْتِحْبَاب التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ

١٤٦٤ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ: « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا».

- حسن صحيح .

١٤٦٥ - عَن قَتَادَةَ ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَن قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدّاً.

- صحيح : خ.

١٤٦٧ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسول الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ- وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ- يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرَجِّعُ.

- صحيح: ق.

١٤٦٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

- صحيح.

١٤٦٩ - عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«لَيس مِنَّا مَنْ لَمْ يَتغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

- صحيح.

١٤٧١- عن ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قال : قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ ، فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ ، رَثُّ الْهَيْئَةِ ، فَسَمِعْتُه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسول الله ﷺ يَقُولُ:

« لَيس مِنَّا مَنْ لَمْ يَتغَنَّ بِالْقُرْآنِ » .

« قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ

الصَّوْتِ ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

ـ حسن صحيح.

١٤٧٢ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ ، قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْنِي: يَسْتَغْنِي بِهِ.

ـ صحيح مقطوع: خ.

١٤٧٣ - عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ:

« مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ ».

ـ صحيح: ق.

٣٥٧- بَاب: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

١٤٧٥ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قال : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ :﴿ الْفُرْقَانِ ﴾ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا ، وَكَانَ رَسول الله ﷺ أَقْرَأَنِيهَا ، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ رَسولَ الله ﷺ ، فَقُلْتُ: يَا رَسولَ الله ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿ الْفُرْقَانِ﴾ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ؟ فَقَالَ لَهُ رَسولُ الله ﷺ: « اقْرَأْ » ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ: « هَكَذَا أُنْزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ لِيَ: « اقْرَأْ » ، فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ:

« إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » .

ـ صحيح: ق.

١٤٧٦- عن مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا هَذِهِ الأَحْرُفُ فِي الأَمْرِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ تَخْتَلِفُ فِي حَلالٍ وَلا حَرَامٍ.

- صحيح مقطوع: م.

١٤٧٧ - عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« يَا أُبَيُّ ! إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرآنَ ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ: عَلَى حَرْفَيْنِ ! قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ: عَلَى ثَلاثَةٍ ، قُلْتُ: عَلَى ثَلاثَةٍ ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلا شَافٍ كَافٍ ، إِنْ قُلْتَ: سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا ، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ» .

- صحيح.

١٤٧٨ - عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ ، قَالَ:

« أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، إِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ».

ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ، قَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ ؛ فَقَدْ أَصَابُوا.

- صحيح.

٣٥٨- بَابُ الدُّعَاءِ

١٤٧٩ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ، ﴿ قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ».

- صحيح.

١٤٨٠ - عَنِ ابْنٍ لِسَعْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا ، وَبَهْجَتَهَا ، وَكَذَا ، وَكَذَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَسَلاسِلِهَا وَأَغْلالِهَا ، وَكَذَا ، وَكَذَا ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسول الله ﷺ يَقُولُ:

« سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ » .

فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ .

- حسن صحيح: ومضى نحوه (٩٦٥).

١٤٨١ - عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - صَاحِبَ رَسول الله ﷺ - قال : سَمِعَ رَسولُ الله ﷺ، رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسول الله ﷺ: « عَجِلَ هَذَا » ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ - :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ » .

- صحيح.

١٤٨٢- عَن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوامعَ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

- صحيح.

١٤٨٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ:

« لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ! اللهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ! لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ » .

- صحيح: ق.

١٤٨٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ:

« يُسْتَجَابُ لأحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ؛ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي !».

- صحيح: ق.

١٤٨٦ - عَن مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ:

« إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا » .

- حسن صحيح.

١٤٨٧ - عَن أَنسِ بْنِ مَـالِكٍ ، قَـالَ: رَأَيتُ رَسـولَ الله ﷺ يَدْعُـو هكَذَا.
- بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِمَا-.

- صحيح: بلفظ: «جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض».

١٤٨٨ - عَن سَلْمَانَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« إِنَّ رَبَّكُمْ تَبارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا » .

- صحيح.

١٤٨٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ ، أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ ، وَالابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

- صحيح.

١٤٩٠- عن ابنِ عَبَّاسٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ فِيهِ: وَالابْتِهَالُ هكَذَا ؛ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.

- صحيح.

١٤٩١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

- صحيح.

١٤٩٣ - عن بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسول الله ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي

أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ، الأَحَدُ الصَّمَدُ ؛ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ:

« لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ » .

- صحيح.

١٤٩٤- عن بُرَيْدَةَ... بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ فِيهِ:

« لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ » .

- صحيح.

١٤٩٥ - عَن أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسول الله ﷺ جَالِسًا ، وَرَجُلٌ يُصَلِّي ، ثُمَّ دَعَا: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْد ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ، الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ».

- صحيح.

١٤٩٦ - عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ الم اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ » .

- حسن.

١٤٩٩ - عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ ، فَقَالَ:

« أَحِّدْ أَحِّدْ » .

وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

- صحيح.

٣٥٩- بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى

١٥٠١ - عَن يُسَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّهْلِيلِ ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاتٌ ، مُسْتَنْطَقَاتٌ.

- حسن.

١٥٠٢ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُول الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ.

وفي زيادةٍ: بِيَمِينِهِ.

- صحيح.

١٥٠٣ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: خَرَجَ رَسول الله ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ ، وَكَانَ اسْمُهَا بُرَّةَ ، فَحَوَّلَ اسْمَهَا ، فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلاهَا ، وَرَجَعَ وَهِيَ فِي مُصَلاهَا ، فَقَالَ: « لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلاكِ هَذَا ؟ » ، قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ:

« قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ -؛ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ

لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ؛ عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

- صحيح: م.

١٥٠٤ - عن أبي هريرة ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللهِ ! ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا ، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَا أَبَا ذَرٍّ ! أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ ، وَلا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ ؛ إِلا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ ؟ » ، قَالَ: بَلَى يَا رَسول الله ! قَالَ:

« تُكَبِّرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتَحْمَدُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتَخْتِمُهَا بِلا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ؛ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» .

- صحيح: لكن قوله: « غفرت له. . . . » مُدْرَج.

٣٦٠- بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ

١٥٠٥ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ ؟ فَأَمْلاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

ـ صحيح : ق .

١٥٠٦ - عَن أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ يَقُولُ:

« لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ ؛ لا إِلَهَ إِلا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» .

ـ صحيح : م .

١٥٠٧- عَن أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ ، زَادَ فِيهِ: وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، لا نَعْبُدُ إِلا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ . . . وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

ـ صحيح : م .

١٥٠٩ - عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ ؛ قَالَ:

« اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ؛ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ؛ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ » .

ـ صحيح : م ، وهو قطعة من حديثه المتقدم (٧٦٠) .

١٥١٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو:

« رَبِّ أَعِنِّي وَلا تُعِن عَلَيَّ ، وَانْصُرْنِي وَلا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَامْكُرْ لِي وَلا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا ؛ لَكَ ذَاكِرًا ؛ لَكَ رَاهِبًا ؛ لَكَ مِطْوَاعًا ؛ إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي ».

- صحيح.

١٥١١- عن ابن عبّاسٍ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ:

« وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ »، وَلَمْ يَقُلْ: « هُدَايَ » .

- صحيح.

١٥١٢ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ:

« اللهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ - قَالُوا: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا.

- صحيح: م.

١٥١٣- عَن ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسول الله ﷺ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ: « اللهُمَّ. . . »

فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

- صحيح: م.

٣٦١- بَاب فِي الاسْتِغْفَارِ

١٥١٥ - عَنِ الأغَرِّ الْمُزَنِيِّ - وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لأسْتَغْفِرُ اللهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

- صحيح: م.

١٥١٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسول الله ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ:

« رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » .

- صحيح.

١٥١٧- عن زيد - مولى النبي ﷺ- ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسول الله ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ ؛ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ ، غُفِرَ لَهُ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ » .

- صحيح.

١٥١٩ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسولُ الله ﷺ أَكْثَرَ ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا:

« اللهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وفي زِيَادةٍ : وكَانَ أَنسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا ؛ فِيهَا.

ـ صحيح : ق.

١٥٢٠ - عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ:

« مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ؛ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ».

ـ صحيح : م.

١٥٢١ - عَن أَسْمَاءَ بْنِ الْحكَمِ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِي اللهُ عَنْهُ ، يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسول الله ﷺ حَدِيثًا ، نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ـ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ ـ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ ، يَقُولُ:

« مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْن، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ ، إِلا غَفَرَ اللهُ لَهُ ».

ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ . . . ﴾؛ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

ـ صحيح.

١٥٢٢ - عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وقَالَ: « يا مُعَاذُ ! وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ ، وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ » ، فقَالَ:

« أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ ! لا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ، تَقُولُ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

- صحيح.

١٥٢٣ - عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسول الله ﷺ ، أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ.

- صحيح.

١٥٢٥- عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسولُ الله ﷺ:

« أَلا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ -: اللهُ اللهُ رَبِّي لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

- صحيح.

١٥٢٦- عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسول الله ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ ، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ، فَقَالَ رَسول الله ﷺ:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ، وَلا غَائِبًا ، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ ، وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ » .

ثُمَّ قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: « يَا أَبَا مُوسَى ! أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ ؟ قَالَ:

« لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ » .

ـ صحيح: ق دون قوله: «إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركائبكم»، وهو منكر.

١٥٢٧- عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلا الثَّنِيَّةَ نَادَى: لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ:

« إِنَّكُمْ لا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا » .

ثُمَّ قَالَ: « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ. . . » ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

ـ صحيح: ق.

١٥٢٨- عَن أَبِي مُوسَى . . . بِهذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » .

ـ صحيح: ق.

١٥٢٩ - عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال:

« مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً ، وَبِالإِسْلامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

- صحيح.

١٥٣٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً ؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً » .

- صحيح: م.

١٥٣١ - عَن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يومَ الْجُمُعَةِ ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » .

قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسول الله ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ ؛ وَقَدْ أَرِمْتَ ؟! قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ ، قَالَ:

« إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ».

- صحيح- ومضى (١٠٤٧).

٣٦٢- بَاب النَّهْيِ عَن أَنْ يَدْعُوَ الإِنْسَانُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

١٥٣٢ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ:

« لا تَدْعُـوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلا تَدْعُـوا عَلَى أَوْلادِكُمْ ، وَلا تَدْعُـوا عَلَى خَدَمِكُمْ ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ ؛ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ » .

- صحيح: م.

٣٦٣- بَابُ الصَّلاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ » .

- صحيح.

٣٦٤- بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

١٥٣٤ - عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ:

« إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ: آمِينَ ؛ وَلَكَ بِمِثْلٍ » .

- صحيح: م.

١٥٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ ؛ لا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْوَالِدِ ، وَدَعْوَةُ

الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ" .

- حسن.

٣٦٥- بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

١٥٣٧- عن أبي موسى الأشعري ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا ؛ قَالَ:

« اللهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » .

- صحيح.

٣٦٦- بَاب فِي الاسْتِخَارَةِ

١٥٣٨ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ لَنَا:

« إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، وَلْيَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ - خَيْرٌ لِي ؛ فِي دِينِي ، وَمَعَاشِي ، وَمَعَادِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، فَاقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، اللهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرّاً لِي - مِثْلَ الأَوَّلِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاقْدُرْ لِي

الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي ، وآجِلِهِ » .

ـ صحيح: خ.

٣٦٧- بَابٌ فِي الاسْتِعَاذَةِ

١٥٤٠ – عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ».

ـ صحيح: ق.

١٥٤١- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ:

« اللهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ ، وَالْحَزَنِ ، وَضَلْعِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ ».

وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ.

ـ صحيح: خ.

١٥٤٢ – عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ :

« اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ،

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

- صحيح: م.

١٥٤٣- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ:

« اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ ».

- صحيح: ق.

١٥٤٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

« اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ ، وَالْقِلَّةِ ، وَالذِّلَّةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ » .

- صحيح.

١٥٤٥ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسول الله ﷺ:

« اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نَقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » .

- صحيح.

١٥٤٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَقُولُ:

« اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ ، فَإِنَّها بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ » .

ـ حسن.

١٥٤٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَقُولُ:

« اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ : مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَعُ » .

ـ صحيح: م، زيد بن أرقم.

١٥٤٩ - عن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ:

« اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلاةٍ لا تَنْفَعُ. . . » .

وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ.

ـ صحيح.

١٥٥٠ - عَن فَرْوَةَ بْن نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّا كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَدْعُو بِهِ ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ:

« اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

ـ صحيح: م.

١٥٥١ - شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ- ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسولَ الله ! عَلِّمْنِي دُعَاءً ؟ قَالَ: قُلِ:

« اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي » .

ـ صحيح .

١٥٥٢- عَن أَبِي الْيَسَرِ ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو:

« اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ ، وَالْحَرَقِ ، وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا » .

ـ صحيح .

١٥٥٣- عَن أَبِي الْيَسَرِ . . . زَادَ فِيهِ: « وَالْغَمِّ » .

ـ صحيح .

١٥٥٤- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

« اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَمِنْ سَيِّئِ الأسْقَامِ» .

ـ صحيح .



٣- كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٥٥٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي رَسولُ الله ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ! وَقَدْ قَالَ رَسولُ الله ﷺ:

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ، وَنَفْسَهُ ؛ إِلّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ »؟.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

- صحيح: ق، لكن قوله: «عقالاً» ، شاذ، والمحفوظ: «عناقاً».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِقَالاً ، وعن بعضهم : عَنَاقاً.

- صحيح: خ، وقال: إنه أصح من رواية «عقالاً».

١٥٥٧- وعن أبي هريرة ... في هَذَا الْحَدِيث ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ ، وَقَالَ: عِقَالاً.

- صحيح: ولكنه شاذ بهذا اللفظ كما تقدم.

١- بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١٥٥٨- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ:

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

- صحيح: ق

- «أوسُق» جمع وسق. والوسق ستون صاعاً.

١٥٦٠- عَن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا ؛ مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ .

- صحيح مقطوع.

٣- بَاب الْكَنْزِ مَا هُوَ ؟ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ

١٥٦٣- عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسولَ الله ﷺ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا: « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » ، قَالَتْ: لا ، قَالَ:

« أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » .

قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا ، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.

- حسن

١٥٦٤- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ: يَا رَسول الله ! أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ:

« مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ ؛ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » .

- حسن: المرفوع منه فقط.

١٥٦٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ الله ﷺ ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ ، فَقَالَ: « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ » ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسولَ الله ! قَالَ: « أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ » ، قُلْتُ: لا ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ ! قَالَ:

« هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ » .

- صحيح.

٤- بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ

١٥٦٧-عن حَمَّادٍ ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا ؛

زَعَمَ أَنَّ أَبَا بكْرٍ كَتَبَهُ لأنَسٍ ، وَعَلَيْهِ خَاتِمُ رَسول الله ﷺ حينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، وكَتَبَهُ لَهُ ، فَإِذَا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ ، الَّتِي فَرَضَهَا رَسولُ الله ﷺ على الْمُسْلِمِينَ - الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ - فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِهِ ؛ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلاثِينَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ؛ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ، إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَان طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ؛ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ؛ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ؛ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقبَلُ مِنْهُ ؛ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ ؛ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ».

«وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلا حِقَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ».

«ويُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلا بِنْتُ مَخَاضٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَشَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ ؛ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ؛ إِلا أَرْبَعٌ ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ؛ فَفِيهَا شَاتَان إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ ؛ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاثَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ ؛ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ ، وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ ؛ إِلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَان بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

ـ صحيح: خ مختصر.

١٥٦٨- عن ابنِ عُمَرَ ، قَالَ: كَتَبَ رَسولُ الله ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ ، حَتَّى قُبِضَ ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، حَتَّى قُبِضَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ ، فَكَانَ فِيهِ:

«فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَان ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ ؛ إِلَى

خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ؛ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ ؛ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ ؛ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ؛ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَان ؛ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ ، حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةٌ ؛ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَان ؛ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ ؛ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ ، شَاةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ؛ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَان بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَيْبٍ - قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: - إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِّمَتِ الشَّاءُ أَثْلاثًا ؛ ثُلُثًا شِرَارًا ، وَثُلُثًا خِيَارًا ، وَثُلُثًا وَسَطًا ، فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ».

- صحيح.

١٥٦٩- عن ابنِ عمرَ. . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ .

- صحيح.

١٥٧٠- عَن ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ ؛ وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ:

« فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلاثِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ ؛ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ ».

وَفِيهِ:

« وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ ، وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ ؛ إِلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ».

- صحيح.

١٥٧١-عن مَالِكٍ ، قال : وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، هُوَ: أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلا يَكُونَ فِيهَا ؛ إِلا شَاةٌ.

وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ: أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ إِلا شَاةٌ ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

- صحيح مقطوع.

١٥٧٢ - عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، - أَحْسَبُهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّه قَالَ:

« هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ ، وَفِي الْغَنَمِ ؛ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا تِسْعٌ وَثَلاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ » .

وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ ، قَالَ:

« وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ ، وَفِي الإِبِل . . . » .

فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ: « وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ

مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ؛ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ؛ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ؛ إِلَى سِتِّينَ» .

ثُمَّ قَالَ:

« فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ـ يَعْنِي : وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ ـ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ ، حِقَّةٌ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَلا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلا تَيْسٌ ، إِلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الأَنْهَارُ ، ـ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ ـ الْعُشْرُ ، وَمَا سَقَى الْغَرْبُ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

وَفِي رِوايةٍ : الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ .

وفي لفظٍ : مَرَّةً.

وفي روايةٍ : إِذَا لَمْ يكُنْ فِي الإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَلا ابْنُ لَبُونٍ ، فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، أَوْ شَاتَانِ.

ـ صحيح.

١٥٧٣- عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ - بِبَعْضِ أَوَّل هَذَا الْحَدِيثِ -، قَالَ: « فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ ؛ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْس عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ؛ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ- قَالَ: فَلا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ! - ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

- صحيح.

١٥٧٤- عَن عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ عَفَوْتُ عَن الْخَيْلِ وَالرَّقِيق ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، دِرْهَمًا وَلَيْس فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ» .

- صحيح.

١٥٧٥- عن مُعاوية بنِ حَيْدَةَ ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون ، وَلا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَن حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلاءِ: مُؤْتَجِرًا بِهَا- ؛ فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » .

- حسن.

١٥٧٦- عَن مُعَاذٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعًا ، - أَوْ تَبِيعَةً - ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي : مُحْتَلِمًا - دِينارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

- صحيح.

١٥٧٨- عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، لَمْ يَذْكُرْ ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ ، وَلا ذَكَرَ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا-

- صحيح.

١٥٧٩- عَن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ: سِرْتُ - أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ - مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسول الله ﷺ :

« أَنْ لا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ ، وَلا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهُ ، حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ ، فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُم ».

قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ ! مَا الْكَوْمَاءُ ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ، قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا ، فَقَبِلَهَا ، وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا ، وَأَخَافُ

أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسولُ الله ﷺ ، يَقُولُ لِي: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ؟!

وفي لفظٍ : لا يُفَرَّقُ.

- حسن.

١٥٨٠- عَن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ:

« لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » .

- حسن.

١٥٨٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ- مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ- ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَان ؛ مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ ؛ وَأَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ ؛ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ؛ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلا يُعْطِي الْهَرِمَةَ ، وَلا الدَّرِنَةَ ، وَلا الْمَرِيضَةَ ، وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » .

- صحيح.

١٥٨٣- ، عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا ، فَمَرَرْتُ

برَجُلٍ ، فَلَمَّا جَمعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلا ابْنَةَ مَخَاضٍ ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ ؛ فَإِنَّهَا صدَقَتُكَ ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لا لَبَنَ فِيهِ ، وَلا ظَهْرَ ؛ وَلكِن هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ ، عَظِيمَةٌ ، سَمِينَةٌ ، فَخُذْهَا ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ ، وَهَذَا رَسولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي ، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسول اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللهِ! مَا قَامَ فِي مَالِي رَسولُ اللهِ ﷺ ! وَلا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ ! فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَذَلِكَ مَا لا لَبَنَ فِيهِ ، وَلا ظَهْرَ ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا ، فَأَبَى عَلَيَّ ؛ وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسولَ اللهِ ! خُذْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسول اللهِ ﷺ:

« ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجرَكَ اللهُ فِيهِ ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ » .

قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسول اللهِ ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا ، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ.

ـ حسن.

١٥٨٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ:

« إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ،

وَأَنِّي رَسولُ الله ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يومٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ ».

- صحيح: ق.

١٥٨٥- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ:

« الْمُعْتَدِي [الْمُتَعَدِّي] فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا » .

- حسن.

٥- بَاب رِضَا الْمُصَدِّقِ

١٥٨٩- عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي: مِنَ الأَعْرَابِ - إِلَى رَسول الله ﷺ ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا ، فَيَظْلِمُونَنَا ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ » ، قَالُوا: يَا رَسول الله ! وَإِنْ ظَلَمُونَا ؟ ! قَالَ:

« أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ » .

وفي زيادة: « وَإِنْ ظُلِمْتُمْ » .

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ - بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسول الله

ﷺ - إلا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

- صحيح.

٦- بَاب دُعَاءِ الْمُصَدِّقِ لأَهْلِ الصَّدَقَةِ

١٥٩٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: « اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ » ، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ:

« اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

- صحيح: ق.

٧- بَاب تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الإِبِلِ

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ ، قَالُوا: يُسَمَّى الْحُوَارَ ، ثُمَّ الْفَصِيلَ ، إِذَا فَصَلَ ، ثُمَّ تَكُونُ بِنْتَ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلاثُ سِنِينَ فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ ، إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ ؛ لأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ ، وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تَلْقَحُ ، وَلا يُلْقِحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثَنِّيَ.

وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ: طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ؛ لانَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ ،

فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ ، حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ ، حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتّاً ، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رَبَاعِياً ، وَالأُنْثَى رَبَاعِيَةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ ، وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التِّسْعِ وَطَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ ، ـ أَيْ: بَزَلَ نَابُهُ: يَعْنِي: طَلَعَ ـ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ ، وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلُ عَامٍ ، وَبَازِلُ عَامَيْنِ ، وَمُخْلِفُ عَامٍ ، وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ ، وَمُخْلِفُ ثَلاثَةِ أَعْوَامٍ ، إِلَى خَمْسِ سِنِينَ ، وَالْخَلِفَةُ : الْحَامِلُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجَذُوعَةُ: وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ ، لَيْسَ بِسِنٍّ ، وَفُصُولُ الأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَأَنْشَدَنَا الرِّيَاشِيُّ:

إِذَا سُهَيْلٌ آخِرَ اللَّيْلِ طَلَعْ

فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ

وَالْهُبَعُ: الَّذِي يُولَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ.

٨- بَاب أَيْنَ تُصَدَّقُ الأَمْوَالُ ؟

١٥٩١- عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، عَن النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ ، وَلا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلا فِي دُورِهِمْ » .

- حسن صحيح.

١٥٩٢- عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ؛ فِي قَوْلِهِ: « لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ»، قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَلا تُجْلَبَ إِلَى الْمُصَدِّق ، وَالْجَنَبُ، - عَن هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا -: لا يُجْنَبُ أَصْحَابُهَا ، يَقُولُ: وَلاَ يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ ؛ وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ.

- صحيح مقطوع.

٩- بَاب الرَّجُلِ يَبْتَاعُ صَدَقَتَهُ

١٥٩٣- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي اللهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسول الله ﷺ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ:

« لا تَبْتَعْهُ ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

- صحيح : ق.

١٠- بَاب صَدَقَةِ الرَّقِيقِ

١٥٩٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ ، إِلا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ » .

- صحيح.

١٥٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

- صحيح: ق.

١١- بَاب صَدَقَةِ الزَّرْعِ

١٥٩٦- عن ابن عمر ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأنْهَارُ وَالْعُيُونُ - أَوْ كَانَ بَعْلاً - الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ ؛ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

- صحيح: ق.

١٥٩٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« فِيمَا سَقَتِ الأنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

- صحيح: م.

١٥٩٨- قَالَ وَكِيعٌ: الْبَعْلُ: الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ.

وَقَالَ يَحْيَى ابْنَ آدَمَ : سَأَلْتُ أَبَا إِيَاسٍ الأَسَدِيَّ، عَنِ الْبَعْلِ ؟ فَقَالَ: الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ.

وقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْبَعْلُ: مَاءُ الْمَطَرِ.

ـ صحيح مقطوع.

قَالَ أَبُو دَاوُد: شَبَرْتُ قِثَّاءَةً بِمِصْرَ ثَلاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا ، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ ، قُطِّعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ.

١٢- بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

١٦٠٠- عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قَالَ: جَاءَ هِلالٌ- أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ- إِلَى رَسول الله ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا ، يُقَالُ لَهُ: سَلَبَة ، فَحَمَى لَهُ رَسولُ الله ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِي اللهُ عَنْهُ ، كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسول الله ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ، وَإِلا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ .

ـ حسن.

١٦٠١- عن ابنِ عمرٍو ، أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ.

وفي روايةٍ: قَالَ: وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ.

زَادَ: فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسول الله ﷺ، وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ.

- حسن.

١٦٠٢- عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أَنَّ بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ . . . بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ، قَالَ: مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ، وَقَالَ: وَادِيَيْنِ لَهُمْ.

- حسن.

١٦- بَاب مَا لا يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ

١٦٠٧- عن سهل بن حنيفٍ، قَالَ: نَهَى رَسولُ الله ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ [راويه]: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.

- صحيح.

١٦٠٨- ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسولُ الله ﷺ الْمَسْجِدَ؛ وَبِيَدِهِ عَصاً وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنَا حَشَفًا، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، وَقَالَ:

« لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا »، وَقَالَ:

« إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ـ حسن.

١٧- بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

١٦٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ؛ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

ـ حسن.

١٨- بَابُ مَتَى تُؤَدَّى ؟

١٦١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ؛ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

ـ صحيح: ق دون فعل ابن عمر، ولـ(خ) نحوه.

١٩- بَاب كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ؟

١٦١١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ . . . قَالَ فِيهِ:

« زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ

حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

ـ صحيح : ق .

١٦١٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا .

وفي زيادةٍ : وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ .

وفي لفظٍ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

وفي لفظٍ آخر : مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

ـ صحيح : خ .

١٦١٣- عَن عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ .

وفي زيادةٍ : وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى .

ـ صحيح .

١٦١٥- عَن نَافِعٍ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

قَالَ: وكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأُعْوِزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمرَ عَامًا ، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ.

ـ صحيح: خ مختصراً نحوه.

١٦١٦- عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسولُ اللهِ ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ عَن كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ ، أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ - تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

ـ صحيح: م.

٢٠- بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ

١٦٢٠- عن ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ ، قَالَ: قَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا ، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ ، عَن كُلِّ رَأْسٍ .

وفي زيادةٍ : « أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، عَن والصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ » .

ـ صحيح.

١٦٢١- عن عبدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ ، قال : خَطَبَ رَسولُ الله ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ.

- صحيح.

٢١ - بَابٌ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٦٢٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ ، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ : « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلا أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ ! وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسول الله ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا » ، ثُمَّ قَالَ:

« أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الأَبِ - أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ - ؟!» .

- صحيح: م،خ دون قوله: «أما شعرت . . .» ، وقال: «فهي عليه صدقة ومثلها معها»، وهو الأرجح.

١٦٢٤- عَن عَلِيٍّ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ،[فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ]. رواية أخرى

- حسن.

٢٢ - بَابٌ فِي الزَّكَاةِ ، هَلْ تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ؟

١٦٢٥ - عن إِبْرَاهِيمَ بْن عَطَاءٍ - مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -، عَن أَبِيهِ ،

أَنَّ زِيادًا- أَوْ بَعْضَ الأمَـرَاءِ -بَعَثَ عِـمْرَانَ بْنَ حُـصَيْنٍ عَلَى الصَّـدَقَةِ ، فَلَمَّـا رَجَعَ، قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ: وَلِلْمَال أَرْسَلْتَنِي ! أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسول الله ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسول الله ﷺ .

- صحيح.

٢٣ - بَاب مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَة ، وَحَدِّ الْغِنَى

١٦٢٦- عَن عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

«مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ ، أَوْ خُدُوشٌ ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ » .

فَقَالَ: يَا رَسولَ الله ! وَمَا الْغِنَى ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ» .

- صحيح.

١٦٢٧- عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسول الله ﷺ ، فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسول الله ﷺ ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ ، وَرَسول الله ﷺ يَقُولُ: « لا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ » ، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ ، وَهُوَ مُغْضَبٌ ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ! فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ :

«يغْضَبُ عليَّ أنْ لا أجدَ ما أُعطيهِ ، منْ سألَ ولَهُ أوقيَّةٌ أو عِدلُها ؛ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا » .

قَالَ الأسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلِقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، قَالَ: فَرَجَعْتُ ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ ، فَقَدِمَ عَلَى رَسول الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ ، ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

- صحيح.

١٦٢٨- عن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ ، فَقَدْ أَلْحَفَ » .

فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ،، - وفي لفظٍ - خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، فَرَجَعْتُ ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا.

وفي زيادةٍ : وَكَانَتِ الأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسول الله ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

- حسن.

١٦٢٩- عن سَهْلِ ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسول الله ﷺ عُيَيْنَةُ ابْنُ حِصْنٍ ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، فَسَأَلاهُ ! فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلا ، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلا ، فَأَمَّا الأَقْرَعُ: فَأَخَذَ كِتَابَهُ ، فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ: فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مكَانَهُ ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! أَتُرَانِي

حَامِلاً إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ ؟ ! فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ » .

وفي لفظٍ : « مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ » ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا يُغْنِيهِ ؟

وفي آخرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لا تَنبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ ؟ قَالَ: « قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ » .

وفي آخرَ: « أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ».

ـ صحيح.

١٦٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَالأَكْلَةُ وَالأَكْلَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا ، وَلا يَفْطُنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ » .

ـ صحيح: ق.

١٦٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

قَالَ: « وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ: الْمُتَعَفِّفُ » .

وفي زيادةٍ : « لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ ؛ الَّذِي لا يَسْأَلُ ، وَلا يُعْلَمُ

بِحَاجَتِهِ ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، فَذَاكَ الْمَحْرُومُ » .

ـ صحيح: دون قوله: «فذاك المحروم» ، فإنه مقطوع من كلام الزهري: ق.

١٦٣٣- عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ ، فَسَأَلاهُ مِنْهَا ، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ ! فَقَالَ:

«إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

ـ صحيح.

١٦٣٤- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

عَن سَعْدٍ ، قَالَ: « لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ ».

وَالأَحَادِيثُ الأُخَرُ عَن النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا : « لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ » ، وَبَعْضُهَا: « لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

وعن عَطَاءِ بنِ زُهَيْرٍ ، أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

ـ صحيح.

٢٤ ـ بَاب مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ

١٦٣٥- عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ:

« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ؛ إلا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ » .

ـ صحيح بما بعده.

١٦٣٦- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ .

ـ صحيح.

٢٥ ـ بَاب كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ ؟

١٦٣٨- عَن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ- يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ- ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي: دِيَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ- .

ـ صحيح: ق مطولاً، وسيأتي في (٤٥٢٠).

٢٦ ـ بَاب مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ

١٦٣٩- عَن سَمُرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، إِلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ ، أَوْ فِي أَمْرٍ لا يَجِدُ مِنْهُ بُداً » .

- صحيح .

١٦٤٠- عَن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ ! حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » ، ثُمَّ قَالَ:

« يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، - أَوْ قَالَ : - سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلانًا الْفَاقَةُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةُ - سُحْتٌ ؛ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » .

- صحيح : م.

٢٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

١٦٤٢- عَن أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ ، - أَمَّا هُوَ إِلَيَّ: فَحَبِيبٌ ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي: فَأَمِينٌ- عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

رَسول الله ﷺ سَبْعةً، أَوْ ثَمانيَةً ، أَوْ تِسْعَةً ، فقَالَ: « أَلا تُبَايِعُونَ رَسولَ الله ﷺ ؟ » ـ وكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ- ! قُلْنا: قَدْ بَايعْنَاكَ ، حَتَّى قَالَهَا ثلاثًا ، فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا فَبايَعْنَاهُ .

فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسولَ الله ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فعلامَ نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ:

« أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَتَسْمَعُوا ، وتُطِيعُوا ، - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ، قَالَ-: وَلا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا ».

قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ .

ـ صحيح: م.

١٦٤٣- عَن ثَوْبَانَ ، قَالَ:- وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسول الله ﷺ - ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا ، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ ! » .

فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا ؛ فكَانَ لا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا.

ـ صحيح.

٢٨ ـ بَاب فِي الاسْتِعْفَافِ

١٦٤٤- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الأنْصَارِ سَأَلُوا رَسولَ الله

ﷺ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ ، فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، قَالَ:

« مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَا أَعْطَى اللهُ أَحَدًا مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » .

- صحيح: ق.

١٦٤٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى ؛ إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ ، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ » .

- صحيح.

١٦٤٧- عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ ! قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » .

- صحيح: ق.

١٦٤٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ- وَهُوَ عَلَى

الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ ، وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا ، وَالْمَسْأَلَةَ- :

« الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ » .

وفي لفظ: الْيَدُ الْعُلْيَا : الْمُتَعَفِّفَةُ.

- صحيح: ق ، ورواية «المتعففة» شاذة.

١٦٤٩- عَن مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« الأَيْدِي ثَلاثَةٌ : فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى ؛ فَأَعْطِ الْفَضْلَ ، وَلا تَعْجِزْ عَن نَفْسِكَ » .

- صحيح.

٢٩ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

١٦٥٠- عَن أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي ؛ فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ! قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ ! فَأَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ:

« مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » .

- صحيح.

١٦٥١- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ ، فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً.

- صحيح.

١٦٥٢- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً ، فَقَالَ:

« لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ؛ لأَكَلْتُهَا » .

- صحيح: م.

١٦٥٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ .

- صحيح.

١٦٥٤- عن ابن عباس . . . نحو هذا ، زاد :

يبدلها لَهُ.

- صحيح.

٣٠- بَاب الْفَقِيرِ يُهْدِي لِلْغَنِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ

١٦٥٥- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ ، قَالَ: « مَا هَذَا ؟ » ، قَالُوا: شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ:

« هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

ـ صحيح : ق .

٣١ ـ بَاب مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا

١٦٥٦- عَنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ امْـرَأَةً أَتَتْ رَسُـولَ اللهِ ﷺ ، فَقَـالَتْ : كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ ! قَالَ :

« قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ » .

ـ صحيح : م بزيادة قضيتين أخريين، وسيأتي كذلك (٢٨٧٧).

٣٢- بَابٌ فِي حُقُوقِ الْمَالِ

١٦٥٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسول اللهِ ﷺ عَارِيَّةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ.

ـ حسن .

١٦٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهُ ، إِلا جَعَلَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ ، وَجَنْبُهُ ، وَظَهْرُهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ : إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا ؛

إلا جاءَتْ يوْمَ الْقِيامَةِ أوفَرَ ما كَانَتْ ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قرْقرٍ فتنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتطَؤُهُ بِأظْلافِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عقْصَاءُ ، ولا جَلْحَاءُ ، كُلَّمَا مَضَتْ أُخرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ : إمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وإمَّا إِلَى النَّارِ ، ومَا مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ لا يُؤَدِّي حقَّهَا ؛ إلا جاءَتْ يوْمَ الْقِيامَةِ أوْفَرَ ما كَانتْ ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتطَؤُهُ بِأخْفَافِهَا ، كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » .

- صحيح: م، خ مختصراً.

١٦٥٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ . . . ﷺ نَحْوَه ، قَالَ فِي قِصَّةِ الإبِلِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: « لا يُؤَدِّي حَقَّهَا » ، قَالَ: « وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا » يَوْمَ وِرْدِهَا.

- صحيح: م،خ مختصراً.

١٦٦٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسول الله ﷺ . . . نَحْوَ هَذهِ الْقِصَّةِ . فَقَالَ لَهُ - يعْنِي : لأبِي هُرَيْرَةَ - : « فَمَا حَقُّ الإبِلِ ؟ » قَالَ:

« تُعْطِي الْكَرِيمَةَ ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ ».

- حسن بما بعده.

١٦٦١- عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسول الله ! مَا حَقُّ الإِبِلِ ؟ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، زَادَ: « وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ».

ـ صحيح: م، جابر.

١٦٦٢- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ ، بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ.

ـ صحيح.

١٦٦٣- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسول الله ﷺ فِي سَفَرٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ ، فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا يَمِينًا وَشِمَالاً ، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ » .

حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ.

ـ صحيح: م.

٣٣ ـ بَابُ حَقِّ السَّائِلِ

١٦٦٧- عَن أُمِّ بُجَيْدٍ ـ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسول الله ﷺ ـ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسولَ الله ! صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي ، فَمَا أَجِدُ لَهُ

شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ! فَقَالَ لَهَا رَسولُ الله ﷺ :

« إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ ، إِلا ظِلْفًا مُحْرَقًا ، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ » .

- صحيح.

٣٤ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٦٨- عَن أَسْمَاءَ ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ ، فَقُلْتُ: يَا رَسول الله إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ:

« نَعَمْ ، فَصِلِي أُمَّكِ » .

- صحيح: ق.

٣٨ - بَابُ عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ

١٦٧٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ ، حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » .

- صحيح.

٣٩ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ

١٦٧٥- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا ، فَطَرَحُوا ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ:

« خُذْ ثَوْبَكَ ».

ـ حسن.

١٦٧٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى ، أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عَن ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

ـ صحيح: خ.

٤٠ ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٦٧٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسول الله ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ:

« جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

ـ صحيح.

١٦٧٨- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسول الله ﷺ يومًا أَنْ نَتَصدَّقَ ، فَوافقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي ! فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ ، إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا ! فَجِئْتُ بِنِصفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسول الله ﷺ : « مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ ؟ » ، قُلْتُ: مِثْلَهُ ، قَالَ: وَأَتَى أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ! فَقَالَ لَهُ رَسول الله ﷺ : « مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ ؟ » قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

ـ حسن.

٤١ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

١٦٧٩- عَن سَعِيدٍ ، أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ:

« الْمَاءُ » .

ـ حسن.

١٦٨١- عَن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسول الله ! إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ؛ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ:

« الْمَاءُ » .

قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا ، وَقَالَ: هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ.

ـ حسن.

٤٢ ـ بَاب فِي الْمَنِيحَةِ

١٦٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، يَقُولُ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« أَرْبَعُونَ خَصْلَةً ـ أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ـ؛ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا ، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا ، إِلا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ » .

قَالَ حَسَّانُ بنُ عطيّةَ [راويه]: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى ، عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوَهُ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عشَرَ خَصْلَةً.

صحيح: خ.

٤٣ ـ بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ

١٦٨٤- عَن أَبِي مُوسَى ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ ، الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً ، مُوَفَّرًا ، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ » .

ـ صحيح: ق.

٤٤ ـ بَابُ الْمَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

١٦٨٥- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَال النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا

أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُ مَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ ، وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ » .

ـ صحيح : ق.

١٦٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ؛ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ ».

ـ صحيح : ق.

١٦٨٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ؟ قَالَ: لا ؛ إِلا مِنْ قُوتِهَا ، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا ، وَلا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلا بِإِذْنِهِ.

ـ صحيح موقوف.

٤٥ ـ بَابٌ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

١٦٨٩- عَن أَنَسٍ ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قَالَ أَبو طَلْحَةَ: يَا رَسول الله ! أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا ؛ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَاءَ لَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسول الله ﷺ :

« اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ » .

فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

ـ صحيح:م ، خ نحوه.

١٦٩٠- عَن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ:

« آجَرَكِ اللهُ ؛ أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ ؛ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ ».

ـ صحيح: م.

١٦٩١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسولَ اللهِ ! عِنْدِي دِينَارٌ ؟ فَقَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ - أَوْ قَالَ-: زَوْجِكَ » ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ:

« أَنْتَ أَبْصَرُ ».

ـ حسن.

١٦٩٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:

« كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » .

ـ حسن.

١٦٩٣- عَن أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسول اللهِ ﷺ :

« مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

ـ صحيح.

١٦٩٤- عَن عَـبْدِ الرَّحْـمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَـالَ: سَـمِعْـتُ رَسُـول اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« قَالَ اللهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ ، وَهِيَ الرَّحِمُ ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنِ اسْمِي ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ » .

- صحيح.

١٦٩٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ:

« لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ [رَحِمٍ] » .

- صحيح: ق.

١٦٩٧- عَن عَبْدَ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ ؛ وَلَكِنْ هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا » .

- صحيح: خ.

٤٦ ـ بَابٌ فِي الشُّحِّ

١٦٩٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ:

« إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ ؛ فَبَخِلُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ ؛ فَقَطَعُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ ؛ فَفَجَرُوا » .

- صحيح.

١٦٩٩- عنْ أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بكْرٍ ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسولَ الله ! مَا لِي شَيْءٌ ، إِلا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ ، أَفَأُعْطِي مِنْهُ ؟ قَالَ :

« أَعْطِي وَلا تُوكِي ؛ فَيُوكَى عَلَيْكِ ».

- صحيح: ق.

١٧٠٠- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ - وفي لفظٍ أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ - فَقَالَ لَهَا رَسول الله ﷺ :

« أَعْطِي وَلا تُحْصِي ، فَيُحْصَى عَلَيْكِ » .

- صحيح.

□□□□□



٤ ـ كتاب اللُّقَطَة

١ ـ بَابُ التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ

١٧٠١- عَن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا ، فَقَالا لِيَ: اطْرَحْهُ ! فَقُلْتُ: لا ، ولَكِنْ؛ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ ، فَحَجَجْتُ ، فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: « عَرِّفْهَا حَوْلاً » ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ: « عَرِّفْهَا حَوْلاً » ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ: « عَرِّفْهَا حَوْلاً » ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ! فَقَالَ:

« احْفَظْ عَدَدَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَوِعَاءَهَا ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .

وَقَالَ: وَلا أَدْرِي أَثَلاثًا قَالَ : عَرِّفْهَا ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟

ـ صحيح: ق.

١٧٠٢- وعن سُويد بن غَفَلَةَ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ:

« عرِّفْهَا حوْلاً » ، وقَالَ: ثلاثَ مِرارٍ ، قَالَ: فَلا أَدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ: فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلاثِ سِنِينَ!

- صحيح: ق.

١٧٠٣- وعن سُويد بن غَفَلَةَ . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

وقَالَ فِي التَّعْرِيفِ: قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً ، وَقَالَ: « اعْرِفْ عَدَدَهَا ، وَوِعَاءَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، -زَادَ-: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا ، وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ » .

- صحيح: والمعتمَد التعريف سنة واحدة ، كما في حديث زيد بن خالد الآتي بعده.

١٧٠٤- عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسولَ الله ﷺ عَن اللُّقَطَةِ ؟ قَالَ:

« عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ؛ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » .

فَقَالَ: يَا رَسولَ الله ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ: « خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ ! » ، قَالَ: يَا رَسولَ الله ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؛ فَغَضِبَ رَسولُ

الله ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، - أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ- ، وَقَالَ: « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا » .

- صحيح: ق.

١٧٠٥- عن زيدِ بن خالدِ . . .بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ:

« سِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ » وَلَمْ يَقُلْ: خُذْهَا ، فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ.

وَقَالَ فِي اللُّقَطَةِ:

«عَرِّفْهَا سَنَةً ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنُكَ بِهَا » ، وَلَمْ يَذْكُرِ « اسْتَنْفِقْ».

- صحيح: م.

١٧٠٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ سُئِلَ عَن اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ:

« عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا ؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، وَإِلا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا ؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » .

- صحيح: م وفي إسناده زيادة: عن أبي النضر، عن بُسْر، وهو الصواب.

١٧٠٧- عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسول الله ﷺ . . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ ، قَالَ: وَسُئِلَ عَن اللُّقَطَةِ ؟ فقَالَ:

« تُعَرِّفُهَا حَوْلاً ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ ، وَإِلا عَرَفْتَ وِكَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ أَفِضْهَا فِي مَالِكَ ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ؛ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ » .

- **صحيح.**

١٧٠٨- عن زيد بن خالدِ الجُهَنيّ. . . بِإِسْنَادِه ، وَمَعْنَاهُ ، وَزَادَ فِيهِ:

« . . . فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا ، وَعَدَدَهَا ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ » .

- **صحيح : والزيادة عند خ، أبي.**

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

- **حسن صحيح.**

وعن سويدٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ -أَيْضًا- ، قَالَ: « عَرِّفْهَا سَنَةً » .

- **صحيح.**

وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -أَيْضًا- ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« عَرِّفْهَا سَنَةً » .

- **صحيح.**

١٧٠٩- عَن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« مَنْ وَجَدَ لُقطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ ، -أَوْ ذَوِي عَدْلٍ-، وَلا يَكْتُمْ ، وَلا يُغَيِّبْ ؛ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا ؛ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ ، وَإِلا فَهُوَ مَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ».

- صحيح.

١٧١٠- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَن رَسول الله ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ؟ فقَالَ:

« مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ؛ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ ، وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا ، بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ».

وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الإبِلِ وَالْغَنَمِ ، كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

قَالَ: وَسُئِلَ عَن اللُّقَطَةِ ؟ فقَالَ:

« مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا ؛ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ ؛ فَهِيَ لَكَ ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ - يَعْنِي فَفِيهَا- ، وَفِي الرِّكَازِ-: الْخُمُسُ ».

- حسن.

١٧١١- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص . . . بِإِسْنَادِهِ ، بِهَذَا ، قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ ، قَالَ: « فَاجْمَعْهَا » .

- حسن.

١٧١٢- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص . . . بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ:

« لَكَ ، أَوْ لأخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ ، خُذْهَا قَطُّ » .

- حسن.

١٧١٣- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا . . . قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ:

« فَاجْمَعْهَا ، حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا » .

- حسن.

١٧١٤- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا ، فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسولَ الله ﷺ ؟ فَقَالَ:

« هُوَ رِزْقُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

فَأَكَلَ مِنْهُ رَسول الله ﷺ ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ ، وَفَاطِمَةُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ ! فَقَالَ رَسول الله ﷺ :

« يَا عَلِيُّ ! أَدِّ الدِّينَارَ » .

ـ حسن .

١٧١٥- عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ الْتَقَطَ دِينارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا ، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ ، وَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ ، فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا .

ـ صحيح .

١٧١٦ - عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّه دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ ، وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ ، فقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا ؟ قَالَتِ : الْجُوعُ ! فَخَرَجَ عَلِيٌّ ، فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوق ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الْيَهُودِيِّ، فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا، فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسول الله ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ ! فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ ، فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الْجَزَّارِ ، فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا ، فَذَهَبَ فرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَعَجَنَتْ ، وَنَصَبَتْ ، وَخَبَزَتْ ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ ، فَقَالَتْ: يَا رَسول الله ! أَذْكُرُ لَكَ ؛ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلالاً ؛ أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا ، مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ:

« كُلُوا بِاسْمِ اللهِ » .

فَأَكَلُوا ، فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالإِسْلامَ الدِّينَارَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ ، وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ » .

فَأَرْسَلَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ.

- حسن.

١٧١٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَة ، غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .

- صحيح.

١٧١٩- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن لُقَطَةِ الْحَاجِّ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ [راويه] - فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ -: يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا.

- صحيح: م.

١٧٢٠- عَن الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ ، فَجَاءَ

الرَّاعِي بِالْبَقَرِ ، وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا ، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ ؟ قَالَ: لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ ، لا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ ؟ فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا ، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« لا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلا ضَالٌّ » .

- صحيح المرفوع منه.

□□□□□

٥ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

١ - بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ

١٧٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسولَ الله! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ:

« بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ زَادَ ؛ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » .

- صحيح.

١٧٢٢- عَنِ ابْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسول الله ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:

« هَذِهِ ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ » .

- صحيح.

٢ - بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

١٧٢٣- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ؛ إلا ومَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا » .

ـ صحيح: م.

١٧٢٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً . . . ».

فَذَكَرَ معْنَاهُ .

ـ صحيح: ق.

١٧٢٦- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ؛ إلا وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوِ ابْنُهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

ـ صحيح: م،خ مختصراً.

١٧٢٧- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا ؛ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

ـ صحيح: ق.

١٧٢٨- عن ابْنِ عُمَرَ ، أنَّه كَانَ يُرْدِفُ مَوْلاةً لَهُ ـ يُقَالُ لَهَا : صَفِيَّةُ ـ ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ.

ـ صحيح : خ.

٤ ـ بَاب التَّزَوُّدِ فِي الْحَجِّ

١٧٣٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانُوا يَحُجُّونَ ، وَلا يَتَزَوَّدُونَ .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ ـ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ يَحُجُّونَ ، وَلا يَتَزَوَّدُونَ ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾الآيَةَ.

ـ صحيح : خ.

٥ ـ بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ

١٧٣١- عَن عَبْدِ اللهِ بْن عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَرأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، قَالَ: كَانُوا لا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى ، فَأُمِرُوا بِالتِّجَارَةِ ، إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ.

ـ صحيح.

٦ ـ باب

١٧٣٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » .

- حسن .

٧- بَابُ الْكَرِيِّ

١٧٣٣- عن أبي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ! فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ ، وَتُلَبِّي ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى ، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا ؛ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسول الله ﷺ ، فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسول الله ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ ، وَقَالَ:

« لَكَ حَجٌّ ».

- صحيح .

١٧٣٤- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى ، وَعَرَفَةَ ، وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ ، وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ ؛ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

وعن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي الْمُصْحَفِ.

- صحيح.

١٧٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ. . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، إِلَى قَوْلِهِ: مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

- صحيح بما قبله.

٨ - بَاب فِي الصَّبِيِّ يَحُجُّ

١٧٣٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَ رَسول الله ﷺ بِالرَّوْحَاءِ ، فَلَقِيَ رَكْبًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ: « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » ، فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : « رَسول الله ﷺ » ، فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا ، قَالَتْ: يَا رَسول الله ! هَلْ لِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ:

« نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

- صحيح: م.

٩ - بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ

١٧٣٧-عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: وَقَّتَ رَسولُ الله ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ، وَبَلَغَنِي ؛ أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ .

- صحيح: ق.

١٧٣٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : وَقَّتَ رَسولَ الله ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ .

وَقَالَ : ولأهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ .

وفي لفظٍ : أَلَمْلَمَ ، قَالَ: « فَهُنَّ لَهُمْ ، ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ » .

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ - قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ [راويه] : - مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، قَالَ: وَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

ـ صحيح: ق.

١٧٣٩- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

ـ صحيح.

١٧٤٢- عن الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ، أنَّه قَالَ: أَتَيْتُ رَسولَ الله ﷺ وَهُوَ بِمِنًى ـ أَوْ بِعَرَفَاتٍ ـ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ ، قَالَ: فَتَجِيءُ الأعْرَابُ ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ، قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبارَكٌ ! قَالَ: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لأهْلِ الْعِرَاقِ.

ـ حسن.

١٠ ـ بَابُ الْحَائِضِ تُهِلُّ بِالْحَجِّ

١٧٤٣- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ ، فَأَمَرَ رَسولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ فَتُهِلَّ.

ـ صحيح.

١٧٤٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ، إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ ، وَتُحْرِمَانِ ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ؛ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ».

وفي لفظ : قَالَ: « الْمَنَاسِكَ إِلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ » .

ـ صحيح.

١١ ـ بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

١٧٤٥- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسولَ الله ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، ولإِحْلالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

ـ صحيح: ق.

١٧٤٦- عن عائشة ، قالت : كأني أنظر إلى وبيض المسك ، أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسول الله ﷺ ؛ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

ـ صحيح: ق.

١٢ - بَابُ التَّلْبِيدِ

١٧٤٧- عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَر ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

- صحيح: ق.

١٣ - بَابٌ فِي الْهَدْيِ

١٧٤٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَا رَسول الله ﷺ جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ.

وفي لفظٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ.

وفي زيادةٍ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ.

- حسن بلفظ: «فضة».

١٤ - بَاب فِي هَدْيِ الْبَقَرِ

١٧٥٠- عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ نَحَرَ عَن آلِ مُحَمَّدٍ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

- صحيح: ق نحوه.

١٧٥١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

- صحيح.

١٥ ـ بَابٌ فِي الإِشْعَارِ

١٧٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ ، فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا الدَّمَ ، وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ؛ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

ـ صحيح : م.

١٧٥٣- وعن ابن عباسٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ [الحديث السابق]، قَالَ: ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ .

وفي روايةٍ : قَالَ: سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِأُصْبُعِهِ .

ـ صحيح : م.

١٧٥٤- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحكَمِ ، أَنَّهُمَا قَالا : خَرَجَ رَسولُ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ.

ـ صحيح : خ.

١٧٥٥- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً.

ـ صحيح : ق.

١٧- بَابُ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقَامَ

١٧٥٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسول الله ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً.

- صحيح: ق.

١٧٥٨- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسول الله ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

- صحيح: ق.

١٧٥٩- عن عائشة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قالت : بَعَثَ رَسول الله ﷺ بِالْهَدْيِ، فَأَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلالاً ، يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

- صحيح: ق.

١٨ - بَابٌ فِي رُكُوبِ الْبُدْنِ

١٧٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ: « ارْكَبْهَا » قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ:

« ارْكَبْهَا ؛ وَيْلَكَ » . فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

- صحيح: ق.

١٧٦١- عن أبي الزُّبَيْرِ ، قال : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَن رُكُوبِ الْهَدْيِ ؟ فقَالَ: سَمِعْتُ رَسول الله ﷺ ، يَقُولُ:

« ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » .

ـ صحيح: م.

١٩ ـ بَابٌ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ

١٧٦٢- عَن نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ، فقَالَ:

« إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ».

ـ صحيح.

١٧٦٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: بَعَثَ رَسولُ الله ﷺ فُلانًا الأَسْلَمِيَّ ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً ، فقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ:

« تَنْحَرُهَا ، ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا ، وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ ، -أَوْ قَالَ: مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ -» . .

وفي لفظٍ: « ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا » ، مكَانَ : «اضْرِبْهَا » .

ـ صحيح.

١٧٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،قَالَ :

« إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ » .

وفي زيادة: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي ، وَقَالَ : وَقُرِّبَ لِرَسُول اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ ، أَوْ سِتٌّ ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ : مَا قَالَ ؟ قَالَ :

«مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ».

- صحيح.

٢٠- بَاب كَيْفَ تُنْحَرُ الْبُدْنُ ؟

١٧٦٧- عَنْ جَابِرٍ ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى ، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا .

- صحيح.

١٧٦٨ - عن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَه ؛ وَهِيَ بَارِكَةٌ ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

- صحيح: ق.

١٧٦٩ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلالَهَا ، وَأَمَرَنِي أَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ :

« نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .

ـ صحيح : ق ، وليس عند (خ) : « وقال: نحن نعطيه. . . ».

٢١- بَابٌ فِي وَقْتِ الإِحْرَامِ

١٧٧١ - عن ابن عُمر، قَالَ : بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ : فِيهَا ؛ مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ .ـ يَعْنِي : مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ ـ.

ـ صحيح: ق.

١٧٧٢ - عَن عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَر : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ! قَالَ : مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إلا الْيَمَانِيَّيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَر : أَمَّا الأَرْكَانُ ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمَسُّ إلا الْيَمَانِيَّيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبغَ بِهَا ، وَأَمَّا الإِهْلالُ ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ ، حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

ـ صحيح: ق.

١٧٧٣ - عَن أَنَس ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، حَتَّى أَصْبَحَ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ ؛ أَهَلَّ .

- صحيح : خ.

١٧٧٤ - عَن أَنَس بْن مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ .

- صحيح.

٢٢- بَاب الاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

١٧٧٦ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ؛ أَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَت : فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَال : قُولِي :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي » .

- حسن صحيح : م.

٢٣- بَابٌ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

١٧٧٧ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

- صحيح : ق.

١٧٧٨ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُوَافِينَ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، قَالَ :

« مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَإِنِّي لَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ! - وفي لفظ :- وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ ؛ فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ ،- ثُمَّ اتَّفَقُوا -، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ؟ » ، قُلْتُ : وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ ، قَالَ : « ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي » ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ، وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ - فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ ، أَمَرَ - يَعْنِي : رَسُولَ اللهِ ﷺ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ . . .

وفي زيادةٍ: فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مكَانَ عُمْرَتِهَا ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، فَقَضَى اللهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا .

وفي لفظٍ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ.

وفي زيادةٍ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ ، طَهُرَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللهُ عَنْهَا .

- صحيح : م ، ق نحوه.

١٧٧٩- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ؛ فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

- صحيح : ق.

١٧٨٠- وعن عائشةَ. . . بِإسْنادِهِ مِثْلَهُ ، زَادَ :

فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ.

- صحيح : م.

١٧٨١ - عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَة ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » .

فَقَدِمْتُ مكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ؛ فَقَالَ : « انْقُضِي رأسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ؛ أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ :

«هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » .

قَالَت : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْت ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِداً.

- صحيح : ق.

١٧٨٢ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَت : لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ ، حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : «مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟!» فَقُلْتُ : حِضْتُ ! لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ !فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ ! إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» ، فَقَالَ : « انسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ؛ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّة ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ».

قَالَتْ : وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ ؛ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ! وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ .

ـ صحيح دون قوله : «من شاء أن يجعلها عمرةً . . .» والصواب: «واجعلوها عمرةً»: م ، ويأتي برقم (١٧٨٨).

١٧٨٣ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلا نَرَى إِلا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ ، فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ .

ـ صحيح : ق.

١٧٨٤ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَما سُقْتُ الْهَدْيَ » .

وفي زيادةٍ ، قَالَ : « . . . ولَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ » ؛ قَالَ : أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا .

ـ صحيح : ق دون قوله : «قال : أراد . . » .

١٧٨٥ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ : فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ فَقَالَ : «الْحِلُّ كُلُّهُ »، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ ، ولَبِسْنَا ثِيَابَنَا ، ولَيْس بَيْنَنَا وبَيْنَ عرفَةَ إِلا أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : «مَا شَأْنُكِ ؟ » قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ ، ولَمْ أَحْلُلْ ، ولَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ » .

فَفَعَلَتْ ، ووَقَفتِ الْمَوَاقِفَ ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ ! قَالَ : «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» .

وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ .

ـ صحيح : م.

١٧٨٦- عن جَابِرٍ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ . . . بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: « وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ »: « ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ ؛ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْت ، وَلا تُصَلِّي » .

ـ صحيح : خ نحوه.

١٧٨٧- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أنه قَال : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا ، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ ، وَقَالَ : « لَوْلا هَدْيِي لَحَلَلْتُ» ، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقَال : يَا رَسُولَ الله ! أَرَأَيْت مُتْعَتَنَا هَذِهِ؛ أَلِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« بَلْ هِيَ لِلأَبد » .

ـ صحيح : ق نحوه.

١٧٨٨ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ » .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فطَافُوا بِالْبَيْتِ ، ولَمْ يطُوفُوا بيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ .

- صحيح .

١٧٨٩ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ هُوَ وأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، ولَيْس مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يومَئذٍ هَدْيٌ ، إلا النَّبِيَّ ﷺ وطَلْحَةَ ، وكَانَ عَلِيٌّ رَضِي الله عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ ، ومَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً ؛ يَطُوفُوا ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيُحِلُّوا ، إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فقَالُوا : أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى ، وَذُكُورُنَا تَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَال :

« لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ؛ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأحْلَلْتُ » .

- صحيح : خ.

١٧٩٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

- صحيح : م.

١٧٩١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ، ﷺ قَالَ :

« إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ قَدِمَ مكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ فَقَدْ حَلَّ ، وَهِيَ عُمْرَةٌ » .

وعَن عطَاءٍ : دَخلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحجِّ خَالِصًا ، فَجعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً .

ـ صحيح .

١٧٩٢ - عَن ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ـ ، وَلَمْ يُقَصِّرْ ، وَلَمْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ ، وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ، ثُمَّ يُحِلَّ.

وفي زيادة: أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يُحِلَّ .

ـ صحيح .

١٧٩٤ - عَن أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَانَ بْنِ خَلْدَةَ - مِمَّنْ قَرأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ -، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَان ، قَالَ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَن كَذَا وَكَذَا ، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا : أَمَّا هَذَا فَلا ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ ، وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ .

ـ صحيح : إلا النهي عن القِران فهو شاذ.

٢٤- بَابٌ فِي الإِقْرَانِ

١٧٩٥ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، يَقُولُ :

« لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً ! لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً ! » .

- صحيح : م.

١٧٩٦ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي: بِذِي الْحُلَيْفَةِ - ، حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ الله ، وَسَبَّحَ ، وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَنَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا.

- صحيح : خ.

١٧٩٧ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِي ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ؛ قَالَ : وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا ، وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ ، فَقَالَتْ : مَا لَكَ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ ، فَأَحَلُّوا ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا : إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لِي : « كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ » فَقَالَ : قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ

النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ ، وَقَرَنْتُ » ، قَالَ : فَقَالَ لِي :

« انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ ، أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، أَوْ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً » .

- صحيح .

١٧٩٨ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ : أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فَقَالَ عُمَرُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ .

- صحيح .

١٧٩٩ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ : كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيّاً نَصْرَانِيّاً ، فَأَسْلَمْتُ ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي - يُقَالُ لَهُ: هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ - ، فَقُلْتُ لَه : يَا هَنَاهْ ! إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا ؟ قَالَ : اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ! قَالَ : فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ ، حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي كُنْتُ رَجُلا أَعْرَابِيًا نَصْرَانِيًا ، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي ، فَقَالَ لِي : اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا ، فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ .

- صحيح .

١٨٠٠ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ : وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - وَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ »، وَقَالَ :

«عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .

- صحيح : خ بلفظ : « وقل: عمرة في حجة » وهو الأولى.

١٨٠١ - عن سَبْرَةَ بن مَعْبَد، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ ، قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلَجِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ ، فَقَالَ :

« إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ ، إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » .

- صحيح.

١٨٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ .

- صحيح: ق وليس عند (خ) قوله : « أو رأيته . . . » وهو الأصحّ.

١٨٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَن

رَسُولِ الله ﷺ بِمِشْقَصِ أعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ ؟

وفي زيادةٍ: لِحَجَّتِه .

ـ صحيح: دون قوله : «أو لحجته» فإنه شاذ.

١٨٠٤ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ ، وأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ .

ـ صحيح: م.

١٨٠٥ - عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُول الله ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فكَانَ مِنَ النَّاسِ منْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مكَّةَ ؛ قَالَ لِلنَّاسِ :

« مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ؛ ثلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

وَطَافَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مكَّةَ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ

بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يُحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَى ، وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

ـ صحيح : ق، لكن قوله : « وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهل بالحج» شاذ.

١٨٠٦- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ :

« إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ » .

ـ صحيح: ق.

٢٦- بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ

١٨٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ » ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

ـ صحيح ق.

١٨١٠ - عَن أبي رَزِين-رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامرٍ -، أَنَّهُ قَال : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، ولا الْعُمْرَةَ ، ولا الظَّعْنَ ؟ قَالَ :

«احْجُجْ عَن أَبِيكَ واعْتَمِرْ ».

ـ صحيح.

١٨١١ - عَن ابْن عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْك عَن شُبْرُمَةَ : قَالَ : «مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » ، قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي ! قَالَ : «حَجَجْت عَن نَفسِكَ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ :

« حُجَّ عَن نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَن شُبْرُمَةَ » .

ـ صحيح.

٢٧- بَابُ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ ؟

١٨١٢ - عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله ﷺ :

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

ـ صحيح: ق.

١٨١٣- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ . . . فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ : وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ : ذَا الْمَعَارِجِ ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلامِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ ، فَلا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا .

ـ صحيح : م. نحوه وسيأتي في حديث جابر الطويل (١٩٠٥).

١٨١٤ - عَنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال :

«أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ، بالإهلال» ، ـ أَوْ قَالَ :

« بِالتَّلْبِيَةِ » ،- يُرِيدُ أَحَدَهُمَا ـ.

ـ صحيح.

٢٨- بَابُ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟

١٨١٥ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاس ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

ـ صحيح: ق.

٣٠- بَاب الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلامَهُ

١٨١٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ حُجَّاجًا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ ؛ نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَنَزَلْنَا ، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ

رَضِي الله عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُول الله ﷺ ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، وكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُول الله ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلام لأبِي بكْرٍ ، فَجَلَس أَبو بكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يطْلُعَ عَلَيْهِ ، فطَلَعَ ولَيْس مَعَهُ بَعِيرُهُ ، قَالَ : أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قَالَ : أَضْلَلْتُهُ البارحة ، قالَ : فقَالَ أَبو بكْرٍ : بَعِيرٌ واحِدٌ تُضِلُّهُ ؟ قَالَ : فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ ، ويَقُول :

« انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ ؟ ! ».

وفي لفظٍ : فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ : « انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ ؟ ! » . ـ وَيَتَبَسَّمُ ـ.

ـ حسن.

٣١- بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ

١٨١٩ - عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ ، ـ أَوْ قَالَ : صُفْرَةٌ ـ، وَعَلَيْهِ جُبَّة ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ ، قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ »، قَالَ:

« اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ ـ أَوْ قَالَ : أَثَرَ الصُّفْرَةِ ـ ،وَاخْلَعِ الْجُبَّةَ عَنْكَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ » .

ـ صحيح : ق.

١٨٢٠- عنِ يَعْلَى . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ فِيهِ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اخْلَعْ جُبَّتَك » ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ . . . وَسَاقَ الحَدِيثَ.

ـ صحيح : دون قوله: « من رأسه»؛ فإنه منكر.

١٨٢١- عَن يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ . . . بِهَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ فِيهِ : فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا ، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٨٢٢- عَن يَعْلَى بْن أُمَيَّةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعْرَانة ، وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ؛ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ . . . وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيث .

صحيح : م.

٣٢- بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

١٨٢٣ - عَن ابن عُمَرَ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ : مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ :

«لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلا الْبُرْنُسَ ، وَلا السَّرَاوِيلَ ، وَلا الْعِمَامَةَ ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ، وَلا زَعْفَرَانٌ ، وَلا الْخُفَّيْنِ ؛ إِلا لِمَنْ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ».

ـ صحيح: ق.

١٨٢٤ - وعَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ .

ـ صحيح: ق.

١٨٢٥ - وعَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ ، وزَادَ :

«ولا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ، ولا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

وعَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

« الْمُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

- صحيح : خ.

١٨٢٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْمُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

- صحيح.

١٨٢٧ - عَن عَبْدِ الله بْن عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَن الْقُفَّازَيْنِ ، وَالنِّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ ، مُعَصْفَرًا ، أَوْ خزًّا ، أَوْ حُلِيًّا ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ قَمِيصًا ، أَوْ خُفًّا.

- حسن صحيح.

١٨٢٨ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ ، فَقَالَ : أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ ! فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا ، فَقَال : تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا ! وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ!؟

- صحيح.

١٨٢٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لا يَجِدُ الإزَارَ ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ» .

- صحيح : ق.

١٨٣٠ - عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإحْرَامِ ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا ، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلا يَنْهَاهَا .

- صحيح.

١٨٣١ - عن عَبْدِ الله بْن عُمَرَ ، أنّه كَانَ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ ؛ فَتَرَكَ ذَلِكَ .

- حسن.

٣٣- بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْمِلُ السِّلاحَ

١٨٣٢ - عن الْبَرَاءِ ، قال : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ ، صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لا يَدْخُلُوهَا إِلا بِجُلْبَانِ السِّلاحِ ، فَسَأَلْتُهُ : مَا جُلْبَانُ السِّلاحِ ؟ قَالَ :

«الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ» .

- صحيح: ق.

٣٥- بَابٌ فِي الْمُحْرِمِ يُظَلَّلُ

١٨٣٤ - عَن أُمِّ الْحُصَيْنِ ، قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ ، وَبِلالاً ، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

- صحيح : م.

٣٦- بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ

١٨٣٥ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

- صحيح: ق.

١٨٣٦ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ ؛ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ .

- صحيح : خ.

١٨٣٧ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ؛مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ.

- صحيح.

٣٧- باب يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ

١٨٣٨ - عَن نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، ـ قَالَ سُفْيَانُ : وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ ـ : مَا

يَصْنَعُ بِهِمَا ؟ قَالَ : اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : م.

٣٨- بَابُ الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ

١٨٤٠ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ :

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، قَال : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ ، قَالَ : فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ .

- صحيح : ق.

٣٩- بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ

١٨٤١ - عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ - أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، يَسْأَلُهُ ، - وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا

مُحْرِمَان ـ : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ ، وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلا يُنْكِحُ».

ـ صحيح : م.

١٨٤٢- عَنْ عُثْمَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ . . . زَادَ :

« وَلا يَخْطُبُ » .

ـ صحيح : م.

١٨٤٣ - عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلالانِ بِسَرِفَ .

ـ صحيح : م.

١٨٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

ـ صحيح : ق.

١٨٤٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

ـ صحيح مقطوع.

٤٠- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٤٦- عن ابن عُمر، أنّه سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ:

« خَمْسٌ ؛ لا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »

- صحيح : ق.

١٨٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« خَمْسٌ ؛ قَتْلُهُنَّ حَلالٌ فِي الْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْعَقْرَب ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

- حسن صحيح.

٤١- بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٤٩ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ - وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ - ، فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ ، وَالْيَعَاقِيبِ ، وَلَحْمِ الْوَحْشِ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ يَخْبِطُ لأَبَاعِرَ لَهُ، فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عَنْ يَدِهِ ، فَقَالُوا لَهُ : كُلْ ، فَقَالَ :

« أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلالاً ، فَأَنَا حُرُمٌ » .

فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعَ ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ .

- صحيح .

١٨٥٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ! هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عَضُدُ صَيْدٍ ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، وَقَالَ : « إِنَّا حُرُمٌ » ؟ قَالَ: نَعَمْ.

- صحيح : م نحوه.

١٨٥١ - قَالَ أَبُو دَاوُد: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

١٨٥٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، قَالَ : فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ ،فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعَالَى » .

- صحيح : ق.

٤٣- بَابٌ فِي الْفِدْيَةِ

١٥٨٦ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ،

فَقَالَ : « قَدْ آذاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« احْلِق ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا ، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

ـ صحيح : ق.

١٨٥٧ - عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ :

«إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ».

ـ صحيح.

١٨٥٨ - عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ . . . فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، فَقَالَ : « أَمَعَكَ دَمٌ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ :

«فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ » .

ـ صحيح.

١٨٦٠ - عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : أَصَابَنِي هَوَامٌّ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي ، فَأَنْزَلَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيَّ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ . . .﴾ الآيَةَ ،

فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي :

« احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ؛ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوِ انْسُكْ شَاةً » .

فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسكت.

ـ حسن : لكن ذكر الزبيب منكر، والمحفوظ: التمر، كما في أحاديث الباب.

١٨٦١- عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . . . فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، زَادَ :

«أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ ؛ أَجْزَأَ عَنْكَ ».

ـ صحيح.

٤٤- بَابُ الإِحْصَارِ

١٨٦٢ - عَن عِكْرِمَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرِجَ ؛ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قَالَ عِكْرِمَةُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالا : صَدَقَ.

ـ صحيح.

١٨٦٣- عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرِجَ ، أَوْ مَرِضَ . . .» .

فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

- صحيح .

٤٥- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

١٨٦٥- عن ابْنِ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى ، حَتَّى يُصْبِحَ ، وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ .

- صحيح : ق .

١٨٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، - قَالا : عَنْ يَحْيَى : -إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

- صحيح : ق .

١٨٦٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ .

- صحيح : ق .

١٨٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى .

قَالَ : وكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، وكَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى وكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ .

- صحيح : ق.

١٨٦٩ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

- صحيح : ق.

٤٦- بَابٌ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ

١٨٧١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ . -يَعْنِي: يَوْمَ الْفَتْحِ -.

- صحيح : م دون الركعتين.

١٨٧٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلاهُ ، حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللهَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوَهُ ، قَالَ : وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ ،- قَالَ هَاشِمٌ :- فَدَعَا ، وَحَمِدَ اللهَ ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ .

- صحيح : من دون قوله : « والأنصار تحته »

٤٧- بَابٌ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٨٧٣ - عَن عُمَر ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ

حَجَرٌ لا تَنْفَعُ وَلا تَضرُّ ، ولَوْلا أنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ !

ـ صحيح : ق .

٤٨- بَابُ اسْتِلامِ الأرْكَانِ

١٨٧٤ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ؛ إلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ .

ـ صحيح : ق .

١٨٧٥ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أُخبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا : إنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَالله إنِّي لأظُنُّ عَائِشَةَ إنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، إنِّي لأظُنُّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَتْرُكِ اسْتِلامَهُمَ إلا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَواعِدِ الْبَيْتِ ، وَلا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ ؛ إلا لِذَلِكَ .

ـ صحيح : ق دون قوله :« ولا طاف الناس . . . ».

١٨٧٦ - عَن ابْنِ عُمَر ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

ـ حسن .

٤٩- بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

١٨٧٧ - عَن ابْنِ عَبَّاس ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

ـ صحيح : ق .

١٨٧٨ - عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ .

قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .

ـ حسن.

١٨٧٩ - عن أبي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ.

وفي زيادةٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ .

ـ صحيح : م.

١٨٨٠ - عن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ ، قال : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِف ، وَلِيَسْأَلُوهُ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ .

صحيح : م.

١٨٨٢ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ؟ فَقَالَ :

« طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ».

قَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ : ﴿ الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾.

ـ صحيح : ق.

٥٠- بَابُ الاضطِباعِ فِي الطَّوَافِ

١٨٨٣- عَن يَعْلَى، قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ .

- حسن.

١٨٨٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى .

- صحيح.

٥١- بَابٌ فِي الرَّمَلِ

١٨٨٥ - عَن أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ؟ قَالَ : صَدَقُوا ، وَكَذَبُوا ، قُلْتُ : وَمَا صَدَقُوا ؟ وَمَا كَذَبُوا ؟ قَالَ : صَدَقُوا ؛ قَدْ رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَكَذَبُوا ؛ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ : دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ، حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ ! فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَقَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ :

« ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاثًا ، وَلَيْس بِسُنَّةٍ » .

قُلْتُ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا» ، قُلْتُ : مَا صَدَقُوا؟ وَمَا كَذَبُوا ؟،

قَالَ : صَدَقُوا ؛ قَدْ طَافَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، كَانَ النَّاسُ لا يُدْفَعُونَ عَن رَسُول الله ﷺ ، وَلا يُصْرَفُونَ عَنْهُ ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلامَهُ ، وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ ، وَلا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ .

- صحيح : م نحوه.

١٨٨٦ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرّاً ، فَأَطْلَعَ الله سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوهُ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْن ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا ، قَالُوا : هَؤُلاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ؟ ! هَؤُلاءِ أَجْلَدُ مِنَّا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا ؛ إِلا إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ.

- صحيح : ق.

١٨٨٧- عن أَسْلَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : فِيمَ الرَّمَلانُ الْيَوْمَ ، وَالْكَشْفُ عَن الْمَنَاكِبِ ، وَقَدْ أَطَّأَ الله الإِسْلامَ ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ!؟ مَعَ ذَلِكَ لا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ .

- حسن صحيح : خ نحوه.

١٨٨٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ ، وَكَبَّرَ ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ ، تَقُولُ قُرَيْشٌ : كَأَنَّهُمُ الْغِزْلانُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَانَتْ سُنَّةً .

- صحيح.

١٨٩٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاثًا ، وَمَشَوْا أَرْبَعًا .

- صحيح.

١٨٩١ - عَن نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ ، إِلَى الْحَجَرِ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ .

- صحيح : م.

٥٢- بابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ

١٨٩٢ - عَن عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ- :

«﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾» .

- حسن.

١٨٩٣ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ؛ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ.

- صحيح : ق.

٥٣- بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ االْعَصْرِ

١٨٩٤ - عَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« لا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

قَالَ الْفَضْلُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لا تَمْنَعُوا أَحَدًا . . . » .

- صحيح .

٥٤- بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٨٩٥ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ إِلا طَوَافًا وَاحِدًا -طَوَافَهُ الأَوَّلَ- .

- صحيح : م .

١٨٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ - لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوُا الْجَمْرَةَ .

- صحيح : ق ، وهو طرف من حديثها المتقدم (١٧٨١) .

١٨٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا :

« طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ ، وَعُمْرَتِكِ » .

وفي روايةٍ عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

- صحيح .

٥٦- بَابُ أَمْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٩٠١ - عن عُرْوَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ ، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : كَلا ، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، كَانَتْ : فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ! إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ .

ـ صحيح :ق.

١٩٠٢ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لا.

ـ صحيح : خ ، و لـ (م) جملة الدخول فقط.

١٩٠٣-عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، زَادَ : ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

ـ صحيح دون الحلق.

١٩٠٤ - عَن كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ ؟ قَالَ : إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي ، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى ،

وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

ـ صحيح .

٥٧- بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٠٥ - عن مُحَمّد بن عليّ بن الحُسَين، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ ، سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ ؟ حَتَّى انْتَهَى إِلَيّ ، فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي ،فَنزَعَ زِرِّي الأَعْلَى ، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ شَابٌّ ـ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلاً يَا ابْنَ أَخِي ! سَلْ عَمَّا شِئْتَ ، فَسَأَلْتُهُ ،وَهُوَ أَعْمَى ، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلاةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا ـ يَعْنِي : ثَوْبًا مُلَفَّقًا ـ ، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ، فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ بِيَدِهِ - فَعَقَدَ تِسْعًا -، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ :كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : « اغْتَسِلِي ، وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي» ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، قَالَ جَابِرٌ : نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، مِنْ رَاكِبٍ ، وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ،

وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالتَّوْحِيدِ :

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ،لا شَرِيكَ لَكَ » ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنْوِي إِلا الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلاثاً ، وَمَشَى أَرْبَعاً ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ :﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

قَالَ : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ :﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ :﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله ﴾ ، نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ الله ، وَوَحَّدَهُ ، وَقَالَ :

«لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا ،

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، قَالَ :

« إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » .

فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَقَصَّرُوا ، إِلا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ -! أَلِعَامِنَا هَذَا ؟ أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ :

« دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هكَذَا ، - مَرَّتَيْنِ - ، لا ، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ ، لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ » .

قَالَ : وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا ، وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ : مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا ؟ فَقَالَتْ : أَبِي ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الأَمْرِ الَّذِي صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا ، فَقَالَ : صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ ، فَلا تَحْلِلْ ، قَالَ : وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ - وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ - مِائَةً ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَقَصَّرُوا إِلا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَوَجَّهُوا إِلَى مِنىً ، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، فَرَكِبَ

رَسُولُ الله ﷺ ، فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً ، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ ، فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ،فَقَالَ :

« إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ؛كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا : دَمُ - قَالَ عُثْمَانُ: دَمُ ابْنُ رَبِيعَةَ ، و قَالَ سُلَيْمَانُ : دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ و قَالَ بَعْضُ هَؤُلاءِ : كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ - ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّه ، اتَّقُوا الله فِي النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ الله ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » .

قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ ، وَأَدَّيْتَ ، وَنَصَحْتَ ، ثُمَّ قَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ:

« اللَّهُمَّ اشْهَدِ ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ » .

ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً - حِينَ غَابَ الْقُرْصُ -، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى :

« السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ » .

كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً ، حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ ، وَإِقَامَتَيْنِ - قَالَ عُثْمَانُ : وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اتَّفَقُوا -، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - قَالَ سُلَيْمَانُ : بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا -، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ ، ـ قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ : ـ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، زَادَ عُثْمَانُ : وَوَحَّدَهُ -، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً ، حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ ، أَبْيَضَ ، وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى مُحَسِّراً ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ

الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاثًا وَسِتِّينَ ، وَأَمَرَ عَلِيّاً ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، يَقُولُ : « مَا بَقِيَ» ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ ، فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا - قَالَ سُلَيْمَانُ : ثُمَّ رَكِبَ - ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ :

« انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ».

- صحيح : م.

١٩٠٦ -عن مُحَمّد بن عليّ بن الحُسَين؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَإِقَامَتَيْنِ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا.

- صحيح : م ، عن جابر، وهو الصواب؛ وهو الذي قبله.

١٩٠٧ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ ، فَقَال : قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» ، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَالَ :

«قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

- صحيح : م.

١٩٠٨- عَن جابرٍ ... بإِسْنَادِهِ ،زَادَ : «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ».

- صحيح : م.

١٩٠٩- عَن جَعْفَرِ بن محمد ، قال: حدثَني أَبِي ، عَن جَابِرٍ ... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾: قَالَ : فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ بِالْكُوفَةِ .

قَالَ أَبِي : هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ ، فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا ... وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا .

- صحيح.

٥٨- بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩١٠ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمُس ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ أَمَرَ الله تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

- صحيح : ق.

٥٩- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

١٩١١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ

التَّرْوِيَة، وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى .

ـ صحيح.

١٩١٢ - عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَن رَسُولِ الله ﷺ ، أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ : بِمِنًى ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

ـ صحيح : ق.

٦٠- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ

١٩١٣ - عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : غَدَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ - وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ- حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ ،رَاحَ رَسُولُ الله ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ .

ـ حسن.

٦١- بَابُ الرَّوَاحِ إِلَى عَرَفَةَ

١٩١٤ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ : أَيَّةُ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا ، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ ، قَالُوا : لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ ، قَالَ:

أَزَاغَتْ ؟ قَالُوا : لَمْ تزغْ ، أَوْ زَاغَتْ ، قَالَ : فَلَمَّا قَالُوا : قَدْ زَاغَتِ ، ارْتَحلَ.

ـ حسن.

٦٢- بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ

١٩١٦ - عَن نُبَيْطٍ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ ، عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ .

ـ صحيح.

١٩١٧ - عن خَالِدِ بْنِ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ ، قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَاهُ ابْنُ الْعَلاءِ عَن وَكِيعٍ ، كَمَا قَالَ هَنَّادٌ .

ـ صحيح.

٦٣- بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩١٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ، قَال : أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ ، وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عَن الإِمَامِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ لَكُمْ :

« قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » .

ـ صحيح.

٦٤- بَابُ الدُّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ

١٩٢٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ ، وَقَالَ :

« أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ».

قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً ، حَتَّى أَتَى جَمْعًا ،- زَادَ وَهْبٌ : ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ ،

وَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ »

قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى .

- صحيح : خ . مختصراً.

١٩٢١ - عن كُرَيْبٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، قُلْتُ : أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ ، ثُمَّ بَالَ - وَمَا قَالَ زُهَيْرٌ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ -، ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدّاً ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الصَّلاةَ ! قَالَ :

« الصَّلاةُ أَمَامَكَ » .

قَالَ : فَرَكِبَ ،حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي

مَنَازِلِهِمْ ، ولَمْ يَحِلُّوا ، حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ.

وفي زيادةٍ: قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ .

ـ صحيح : م بتمامه ، خ مختصراً.

١٩٢٢- عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالاً ، لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ ، وَيَقُولُ :

« السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ! ».

وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ .

ـ حسن دون قوله: « لا يلتفت »، والمحفوظ: « يلتفت »، وصححه الترمذي.

١٩٢٣ - عن عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ -: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجد فَجْوَةً نَصَّ .

قَالَ هِشَامٌ [راويه] : النَّصُّ: فَوْقَ الْعَنَقِ .

ـ صحيح : ق.

١٩٢٤ - عَن أُسَامَةَ ، قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ.

ـ حسن صحيح .

١٩٢٥ - عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ ، قال : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ ، نَزَلَ ، فَبَالَ فَتَوَضَّأَ ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ ، قُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ ! فَقَالَ :

« الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

صحيح : ق.

٦٥- بَابُ الصَّلاةِ بِجَمْعٍ

١٩٢٦ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

- صحيح : ق.

١٩٢٧-وعن ابن عُمر . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَقَالَ : بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ جَمْعٍ بَيْنَهُمَا.

وفي رواية : صَلَّى كُلَّ صَلاةٍ بِإِقَامَة .

- صحيح .

١٩٢٨- وعن ابن عُمر . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ :

بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الأُولَى ، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وفي روايةٍ : لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

- صحيح: خ ، دون قوله: « لم يناد . . . » وهو الصواب.

١٩٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِث : مَا هَذِهِ الصَّلاةُ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

- صحيح بزيادة: «لكل صلاة» كما في الذي قبله.

١٩٣٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ، قَال : صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ؛ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

- صحيح بالزيادة المذكورة آنفاً.

١٩٣١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَر ، فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثَلاثًا وَاثْنَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ : هكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ .

- صحيح : م ، لكن قوله: « بإقامة واحدة » شاذ ،إلا أن يزاد : « لكل صلاة»؛ كما تقدم.

١٩٣٢ -عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثًا ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا ، وَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ .

- صحيح : م ، وفيه الشذوذ المذكور في الذي قبله.

١٩٣٣ - عن أبي الشَّعْثَاءِ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ مِنْ عرفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، فَلَمْ يكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ ، وَالتَّهْلِيلِ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَذَّنَ وأَقَامَ ، أَوْ أَمرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وأَقَامَ فصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ الْتَفتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : الصَّلاةُ! فَصلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دعَا بِعَشَائِهِ .

وفي رواية: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هكَذَا.

- صحيح : لكن قوله: « فقال: الصلاة» شاذ، والمحفوظ : «فأقام»؛ كما في الحديثين (١٩٢٧) و (١٩٢٨).

١٩٣٤ - عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلاةً إِلا لِوَقْتِهَا ، إِلا بِجَمْعٍ ، فَإِنَّهُ جَمعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا .

- صحيح : ق.

١٩٣٥ - عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - ،وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ ، فَقَالَ : هَذَا قُزَحُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ .

- حسن صحيح.

١٩٣٦ - عَن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« وَقَفْتُ هَا هُنَا بِعَرَفَةَ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

- صحيح : م ، مضى (١٩٠٧) و (١٩٠٨).

١٩٣٧ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » .

ـ حسن صحيح.

١٩٣٨ - عَن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

ـ صحيح : خ.

٦٦- بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ

١٩٣٩ - عن عُبَيْدِ الله بْن أَبِي يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

ـ صحيح : ق.

١٩٤٠ - عَن ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ :

« أُبَيْنِيَّ ! لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : اللَّطْخُ : الضَّرْبُ اللَّيِّنُ .

ـ صحيح .

١٩٤١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ ، وَيَأْمُرُهُمْ - يَعْنِي - لا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

ـ صحيح.

١٩٤٣- عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، قُلْتُ : إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ؟ قَالَتْ : إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ .

ـ صحيح: ق نحوه.

١٩٤٤- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ .

ـ صحيح: م، الفضل بن عباس .

٦٧- بَابُ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ

١٩٤٥ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ ، بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ ، فَقَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟»، قَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ قَالَ :

«هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ » .

ـ صحيح: خ تعليقاً.

١٩٤٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى؛ أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَالْحَجُّ الأَكْبَرُ الْحَجُّ .

ـ صحيح: ق دون قوله : « ويوم الحج الأكبر. . . ».

٦٨- بَابُ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ

١٩٤٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ ، فَقَالَ :

« إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ؛ ذُو الْقِعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » .

- صحيح: ق.

٦٩- بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ

١٩٤٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فَأَمَرُوا رَجُلاً فَنَادَى رَسُول اللهِ ﷺ : كَيْفَ الْحَجُّ ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً ، فَنَادَى : الْحَجُّ ، الْحَجُّ ، يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ؛ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.

قَالَ : ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ.

وفي لفظٍ: قَالَ : الْحَجُّ ، مَرَّةً .

- صحيح.

١٩٥٠ - عن عُرْوَةَ بْن مُضَرِّسِ الطَّائِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي : بِجَمْعٍ - ،قُلْتُ : جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ ،

أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاةَ ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ » .

- صحيح.

٧٠- بَابُ النُّزُولِ بِمِنًى

١٩٥١ - عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى ، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ ، فَقَالَ :

« لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَا هُنَا - ، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ -، وَالأَنْصَارُ هَا هُنَا» - وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ -، ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ » .

- صحيح.

٧١- بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمِنًى ؟

١٩٥٢ - عَن رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ ، قَالا : رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ ؛ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى .

- صحيح.

٧٢- بَابُ مَنْ قَالَ: خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٥٤ - عن الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ ، قَال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ

النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ، يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى .

ـ حسن .

١٩٥٥ - عن أبي أُمَامَةَ ، قال : سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ الله ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ .

ـ صحيح .

٧٣- بابُ أيِّ وقتٍ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ؟

١٩٥٦- عن رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزْنِيِّ ، قَال : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى ، حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى ، عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ ، وَعَلِيٌّ رَضِي الله عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ .

ـ صحيح .

٧٤- بَابُ مَا يَذْكُرُ الإمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنًى

١٩٥٧ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ ، قَال : خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى ، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا ، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ ، حَتَّى بَلَغَ الْجِمَار ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ :

« بِحَصَى الْخَذْفِ » ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الأنْصَارَ ، فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ .

ـ صحيح : مضى مختصراً .

٧٥- بَابُ يَبِيتُ بِمكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

١٩٥٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ ، أَنْ يَبِيتَ بِمكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .

- صحيح : ق.

٧٦- بَابُ الصَّلاةِ بِمِنًى

١٩٦٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا فَقَالَ عَبْدُ الله : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ.

وفي روايةٍ: أَنَّ عَبْدَ الله صَلَّى أَرْبَعًا ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا ! ؟ قَالَ : الْخِلافُ شَرٌّ .

- صحيح : ق دون حديث معاوية بن قرة./ في الرواية /

١٩٦٤- عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلاةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الأَعْرَابِ ؛ لأَنهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا ؛ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلاةَ أَرْبَعٌ.

- حسن.

٧٧- بَابُ الْقَصْرِ لأَهْلِ مَكَّةَ

١٩٦٥ - عن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ - وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ ، فَوَلَدَتْ

لَهُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ـ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى ، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : حَارِثَةُ بْنُ خُزَاعَةَ ، وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ .

ـ صحيح.

٧٨- بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

١٩٦٦ - عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ ، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ ؟ فَقَالُوا : الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ».

ـ حسن.

١٩٦٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا ، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَرًا فَرَمَى ، وَرَمَى النَّاسُ .

ـ صحيح.

١٩٦٨- وعن سُلَيمان بن عَمْرو بن الأَحْوَصِ، عن أُمِّهِ . . . بِإِسْنَادِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، زَادَ :

وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا .

- صحيح.

١٩٦٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ ، بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

- صحيح.

١٩٧٠- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قال : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يوْمَ النَّحْرِ ، يَقُولُ :

« لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ؛ فَإِنِّي لا أَدْرِي؛ لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ !».

- صحيح: م.

١٩٧١ - عن جَابِرِ بْن عَبْدِ الله ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

- صحيح : م.

١٩٧٢ - عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ : مَتَى أَرْمِي الْجِمَار ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ؛ رَمَيْنَا.

- صحيح: خ.

١٩٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ،

حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى ، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ؛ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى ، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ ، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا .

- صحيح : إلا قوله : حين صلى الظهر ؛ فهو منكر.

١٩٧٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

- صحيح : ق.

١٩٧٥ - عَنْ عَاصِمِ بن عَدِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

- صحيح.

١٩٧٦ - عن عاصمِ بنِ عَدِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا .

- صحيح.

١٩٧٧- عن أبي مِجْلَزٍ ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ؟ قَالَ : مَا أَدْرِي ؛ أَرَمَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِستٍّ ، أَوْ بِسَبْعٍ .

- صحيح.

١٩٧٨ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ ».

- صحيح

٧٩- بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

١٩٧٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَال :

« اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ :

« اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : «وَالْمُقَصِّرِينَ ! ».

- صحيح : ق.

١٩٨٠ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

- صحيح : ق.

١٩٨١ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى ، فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ ، فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ ! فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

- صحيح : م.

١٩٨٢- عن أنس. . . بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا ، قَالَ فِيهِ : قَالَ لِلْحَالِقِ :

« ابْدَأْ بِشِقِّي الأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ ».

- صحيح.

١٩٨٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى ؟ فَيَقُولُ: «لا حَرَجَ » ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : « اذْبَحْ وَلا حَرَجَ » ، قَالَ : إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ ؟ قَالَ :

« ارْمِ ، وَلا حَرَجَ » .

- صحيح: ق.

١٩٨٤- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ،أنّه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » .

- صحيح بما بعده.

١٩٨٥ - عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، أنها قَالَتْ : أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

- صحيح.

٨٠- بَابُ الْعُمْرَةِ

١٩٨٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

- صحيح : خ.

١٩٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَاللهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ؛ إِلا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا عَفَا الْوَبَرْ ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ ، وَدَخَلَ صَفَرْ ؛ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ ، حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ .

- حسن : ق نحوه ، دون قول ابن عباس في أوله : « والله . . . أهل الشرك».

١٩٨٨ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال : أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقَلٍ ، قَالَتْ : كَانَ أَبُو مَعْقَلٍ حَاجّاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَدِمَ ؛ قَالَتْ أُمُّ مَعْقَلٍ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ ، حَتَّى دَخَلا عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً ، وَإِنَّ لأَبِي مَعْقَلٍ بَكْرًا ، قَالَ أَبُو مَعْقَلٍ : صَدَقَتْ ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ » ، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي ؟ قَالَ :

«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً ».

- صحيح : دون قول المرأة « في امرأة . . . . . . حجتي».

١٩٨٩- عَنْ أُمِّ مَعْقَلٍ ، قَالَتْ : لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ

وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ ، جِئْتُهُ ، فَقَالَ : «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ ! مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟»، قَالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ ، هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ! قَالَ : «فَهَلا خَرَجْتِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟! فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا ؛ فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ»، فَكَانَتْ تَقُولُ :

« الْحَجُّ حَجَّةٌ : وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ » .

وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً !

- صحيح دون قوله : فكانت تقول .... إلخ.

١٩٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا : أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ ! قَالَتْ : أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلانٍ ؟ قَالَ : ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللهِ ! وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ ؟ قَالَتْ : أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقُلْتُ : مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ ! فَقَالَتْ : أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلانٍ؟ فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ! فَقَالَ : «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ !» قَالَ : وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ : مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَقْرِئْهَا السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي».
-يَعْنِي : عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ -.

- حسن صحيح.

١٩٩١ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ ؛ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ .

- صحيح: لكن قوله: «في شوال» يعني ابتداء، وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضاً.

١٩٩٣ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ ؛ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَأُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ .

- صحيح.

١٩٩٤ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ؛ إِلا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ:

عُمْرَةً زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقِعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

صحيح: ق.

٨١- بَابُ الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ فَيُدْرِكُهَا الْحَجُّ فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتُهِلُّ بِالْحَجِّ ؛ هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا ؟

١٩٩٥- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بكْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ :

« يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَإِذَا

هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الاكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ ؛ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ » .

ـ صحيح : ق ،دون قوله : «فإذا هبطت. . . .».

١٩٩٦ - عَن مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةِ ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَحْرَمَ ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ ، حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ .

ـ صحيح ،دون ركوعه في المسجد؛ فإنه منكر.

٨٢- بَابُ الْمُقَامِ فِي الْعُمْرَةِ

١٩٩٧ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلاثًا .

ـ صحيح : ق، البراء.

٨٣- بَابُ الإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ

١٩٩٨ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى ـ يَعْنِي : رَاجِعًا ـ.

ـ صحيح: م ، خ تعليقاً.

١٩٩٩ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَصَارَ إِلَيَّ ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ ، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَهْبٍ : « هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ ؟ » ، قَالَ : لا وَاللهِ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ ﷺ : « انْزِعْ عَنْكَ

الْقَمِيصَ» ، قَالَ : فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :

« إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ ، إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا ـ يَعْنِي : مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ ـ إِلا النِّسَاءَ ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ ؛ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ » .

ـ حسن صحيح.

٢٠٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ .

ـ صحيح.

٨٤- بَابُ الْوَدَاعِ

٢٠٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ».

ـ صحيح : ق.

٨٥- بَاب الْحَائِضِ تَخْرُجُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٢٠٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا ! » . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ؟ فَقَالَ : «فَلا إِذًا » .

- صحيح : ق.

٢٠٠٤ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ ؟ قَالَ : لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ، قَالَ : فَقَالَ الْحَارِثُ : كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ الله ﷺ ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ : أَرِبْتَ عَن يَدَيْكَ ، سَأَلْتَنِي عَن شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ لِكَيْ مَا أُخَالِفَ !

- صحيح ولكنه منسوخ بما قبله.

٨٦- بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

٢٠٠٥ - عَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا ، قَالَتْ : أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْتُ ، فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِالأَبْطَحِ ، حَتَّى فَرَغْتُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ ، قَالَتْ : وَأَتَى رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ ، فَطَافَ بِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ .

- صحيح.

٢٠٠٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْنِي : مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي النَّفْرِ الآخِرِ ، فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ - ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَارْتَحَلَ ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ

مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

ـ صحيح : ق.

٨٧- بَابُ التَّحْصِيبِ

٢٠٠٨ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُحَصَّبَ لِيكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ .

ـ صحيح : ق.

٢٠٠٩ - عن أبي رَافِعٍ ، قال: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَنْزِلَهُ ، وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ.

وفي لفظٍ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي روايةٍ : يَعْنِي : فِي الأَبْطَحِ .

ـ صحيح : م.

٢٠١٠ - عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟-فِي حَجَّتِهِ - قَالَ :

«هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً ؟ !»، ثُمَّ قَالَ :

«نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ».- يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ ـ.

وَذَلِكَ أَنْ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ؛ أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلا

يُبَايِعُوهُمْ ، وَلا يُؤْوُوهُمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ [راويه]: وَالْخَيْفُ : الْوَادِي.

- صحيح : ق.

٢٠١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى- :

« نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا » . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ ، وَلا ذَكَرَ: الْخَيْفُ الْوَادِي .

- صحيح : ق.

٢٠١٢ - عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ،وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

- صحيح : ق.

٢٠١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

- صحيح : ق.

٨٨- بَابٌ فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ فِي حَجِّهِ

٢٠١٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ في حجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى؛ يسأَلُونَهُ ، فجاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله! إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ ، فَحلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ » وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : « ارْمِ وَلا حَرَجَ » ، قَالَ : فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَن شَيْءٍ ، قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ ؛ إِلا قَالَ :

« اصْنَعْ وَلا حَرَجَ » .

ـ **صحيح** : ق.

٢٠١٥ - عَن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجّاً ، فكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ ، فَمَنْ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ ، أَوْ : قَدَّمْتُ شَيْئًا ، أَوْ : أَخَّرْتُ شَيْئًا ، فَكَانَ يَقُولُ :

« لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ ؛ إِلا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ ظَالِمٌ ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ » .

ـ **صحيح** .

٩٠- بَابُ تَحْرِيمِ حَرَمِ مَكَّةَ

٢٠١٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ الله تَعَالَى عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهِمْ ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الله حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا

وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ»، فَقَالَ عَبَّاسٌ : أَوْ قَالَ : قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ الله ! إلا الإذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إلا الإذْخِرَ».

زاد في رواية: فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله! اكْتُبُوا لِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ » .

قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ : «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»؟ قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

- صحيح: ق.

٢٠١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ :

« وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا » .

- صحيح : ق.

٩١- بَابٌ فِي نَبِيذِ السِّقَايَةِ

٢٠٢١ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ : مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ ، وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ؟ أَبُخْلٌ بِهِمْ ، أَمْ حَاجَةٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا بِنَا مِنْ بُخْلٍ ، وَلا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ ، وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِشَرَابٍ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ ،ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« أَحْسَنْتُمْ وأَجْمَلْتُمْ ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا » ، فَنَحْنُ هكَذَا ، لا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

- صحيح :م.

٩٢- بَابُ الإقَامَةِ بِمَكَّةَ

٢٠٢٢ - عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أنّه سَأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ : هَلْ سَمِعْتَ فِي الإقَامَةِ بِمكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدَرِ ثَلاثًا» .

- صحيح : ق.

٩٣- بَابُ الصَّلاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٢٠٢٣ - عَن عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ ، وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلالٌ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، فَمكَثَ فِيهَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ : مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَن يَسَارِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَن يَمِينِهِ ، وثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وكَانَ الْبَيْتُ يومَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى.

- صحيح : ق.

٢٠٢٤ - عن عبدِاللهِ بنِ عُمَّر . . . بهذا ، قال :

ثُمَّ صَلَّى وبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ .

- صحيح : خ.

٢٠٢٥ - عن ابنِ عمَر . . . بهذا ، قال:

ونَسِيتُ أنْ أسْأَلَه؛ كَمْ صَلَّى ؟

- صحيح: م.

٢٠٢٦ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صفْوَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قالَ : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح .

٢٠٢٧ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مكَّةَ ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ، قَالَ : فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« قَاتَلَهُمُ الله ، وَالله لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ»،قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ، وَفِي زَوَايَاهُ ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

- صحيح : خ.

٩٤- بَابُ الصَّلاةِ فِي الْحِجْرِ

٢٠٢٨ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ ، فَقَالَ :

« صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » .

- حسن صحيح.

٩٥- بابُ دُخُول الكَعْبَة

٢٠٣٠ - عن الأسْلَميَّةِ ، قالت : قُلْتُ لِعُثْمَانَ : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ دعَاكَ ؟ قَالَ : قَالَ :

« إنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ».

ـ صحيح .

٩٦- بَابٌ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ

٢٠٣١ - عَن شَيْبَةَ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُثْمَانَ ـ، قَالَ : قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخطَّابِ رَضِي الله عَنْهُ ، فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ ، فَقَالَ : لا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ! قَالَ : بَلَى ، لأَفْعَلَنَّ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ! قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ رأَى مَكَانَهُ ، وَأَبُو بكْرٍ رَضِي الله عَنْه ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ ، فَلَمْ يُخْرِجَاهُ ، فَقَامَ فَخَرَجَ .

ـ صحيح : خ.

٩٨- بَابٌ فِي إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ

٢٠٣٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الاقْصَى» .

ـ صحيح : ق.

٩٩- بَابٌ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

٢٠٣٤ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلا الْقُرْآنَ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرَ إِلَى ثَوْرٍ ؛ فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ ».

- صحيح : ق .

٢٠٣٥ -عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ... بهذه القصّة ، قال :

« لا يُخْتَلَى خَلاهَا ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا ؛ إِلا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا ، وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلاحَ لِقِتَالٍ ، وَلا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ ؛ إِلا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ » .

- صحيح .

٢٠٣٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ - الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ ، فَكَلَّمُوهُ فِيهِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ ، وَقَالَ:

«مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ »، فَلا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ولَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفعتُ إِلَيْكُمْ ثمنَهُ.

- صحيح ، لكن قوله : يصيد منكر، والمحفوظ ما في الحديث التالي : يقطعون».

٢٠٣٨ - عَن مَوْلَى لِسَعْدٍ ، أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ ، وَقَالَ - يَعْنِي : لِمَوَالِيهِمْ - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ ، وَقَالَ :

« مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ».

- صحيح : م.

٢٠٣٩ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يُخْبَطُ ، وَلا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا».

- صحيح : م ، أبي سعيد نحوه.

٢٠٤٠ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وراكِبًا.

زَادَ في رواية : وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

- صحيح : ق. وليس عند (خ) الزيادة.

١٠٠- بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٢٠٤١ - عَن أَبِي هُرَيْرَة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ؛ إِلا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ».

- حسن.

٢٠٤٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً ، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ » .

- صحيح .

٢٠٤٣ - عَن رَبِيعَةَ - يَعْنِي : ابْنَ الْهُدَيْرِ -، قَالَ : مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ ؛ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا وَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ ؟ قَالَ : « قُبُورُ أَصْحَابِنَا » ، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ ؛ قَالَ:

«هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا» .

- صحيح.

٢٠٤٤ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَصَلَّى بِهَا.

فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ .

- صحيح : ق.

٢٠٤٥ - عن مَالِكٍ ، قال: لا يَنْبَغِي لأحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ ؛إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُ ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

عَرَّسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ ، قَالَ : الْمُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .

- صحيح مقطوع.

□□□□□

قلت : وجاء في نسخة حديث ليس في الأصول الأخرى - بعد الحديث السابق - ذكره المزي في "التحفة" (٦/ ١٠٨) (٧٧٢٣) وعزاه إلى رواية ابن العبد وابن داسه / وانظر الأصل بتحقيق - عوامة - رقم ٢٠٣٨ هامش ،

أبو اسامة .

٦- كِتَابُ النِّكَاحِ

١- بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى النِّكَاحِ

٢٠٤٦ - عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِنِّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى ، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ ، فَاسْتَخْلاهُ ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ ؛ قَالَ لِي : تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ ! فَجِئْتُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِجَارِيَةٍ بِكْرٍ ! لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ ؛ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

- صحيح : ق .

٢- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ

٢٠٤٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ ؛ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

- صحيح : ق .

٣- بابٌ في تزويج الأبْكارِ

٢٠٤٨- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : «أتَزَوَّجْتَ؟ » ، قُلْتُ : نعَمْ ، قَالَ : « بِكْرًا ، أَمْ ثَيِّبًا ؟ » ، فَقُلْتُ : ثَيِّبًا ، قَالَ:

« أَفَلا بِكْرٌ ! تُلاعِبُهَا وتُلاعِبُكَ " .

- صحيح : ق.

٤- بَابُ النَّهْيِ عَن تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٤٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لا تَمْنَعُ يَدَ لامِسٍ ؟ قَالَ : « غَرِّبْهَا » ، قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي؟ قَالَ :

« فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .

- صحيح .

٢٠٥٠ - عَن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، : فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَال ، وإِنَّهَا لا تَلِدُ ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ: « لا » ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ :

« تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ " .

- حسن صحيح.

بعده حديث آخر ساقط من الأصل ! راجع الكتب الستة في مجلد واحد لصالح آل الشيخ.

٥- بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ الزَّاني لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً ﴾

٢٠٥١ - عن عبدالله بن عمرو بن العاصِ ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأَسَارَى بِمَكَّةَ ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ - يُقَالُ لَهَا : عَنَاقِ ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ ، قَالَ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَنْكِحُ عَنَاقِ ؟ قَالَ : فَسكَتَ عَنِّي ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ ، فَدَعَانِي ، فَقَرأَهَا عَلَيَّ ، وَقَالَ :

« لا تَنْكِحْهَا».

- حسن صحيح.

٢٠٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلا مِثْلَهُ».

- صحيح.

٦- بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

٢٠٥٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

- صحيح : ق.

٢٠٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

٧- بَاب يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٠٥٥ - عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

- صحيح : ق.

٢٠٥٦ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ؟ قَالَ : فَأَفْعلُ مَاذَا ؟ قَالَتْ : فَتَنْكِحُهَا ، قَالَ : « أُخْتَكِ ؟ »، قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ : « أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ »، قَالَتْ : لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ ، وأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، قَالَ : «فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي »، قَالَتْ : فَوَالله لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ - أَوْ ذُرَّةَ ؛ شَكَّ زُهَيْرٌ - بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ؟ » ، قَالَ : « بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ :

« أَمَا وَالله لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي ؛ مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ، وَلا أَخَوَاتِكُنَّ».

- صحيح : ق.

٨- بَابٌ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ

٢٠٥٧ - عَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ ، قَالَ : تَسْتَتِرِينَ مِنِّي ، وَأَنَا عَمُّكِ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي ، قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ :

«إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

- صحيح : ق.

٩- بَابٌ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٢٠٥٨ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ - فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ! فقَالَ :

« انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ! فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

- صحيح : ق.

٢٠٥٩ - عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لا رِضَاعَ إِلا مَا شَدَّ الْعَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ .

فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

- صحيح.

١٠- بَابٌ فِيمَنْ حَرَّمَ بِهِ

٢٠٦١ - عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا ، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ الله ﷺ زَيْدًا ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ ، حَتَّى أَنْزَلَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ ، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ

لَهُ أَبٌ ؛ كَانَ مولًى وأَخًا فِي الدِّين ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ، ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ - ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَيَرَانِي فُضْلاً ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :

« أَرْضِعِيهِ » .

فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا ، وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا ، أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا ، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا - وَإِنْ كَانَ كَبِيراً - خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللهِ مَا نَدْرِي ؛ لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ !

- صحيح : ق مختصراً ، عائشة فقط.

١١ - بَابُ هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ ؟

٢٠٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ : ﴿ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ﴾ ، فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

- صحيح : م.

٢٠٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ » .

١٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، وَلا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، وَلا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ، وَلا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى ».

- صحيح : خ تعليقاً.

٢٠٦٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا .

- صحيح : ق.

٢٠٦٨ - عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ؟ قَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا ، فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ

الآيَةِ فِيهِنَّ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، قَالَتْ : وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ: الآيَةُ الأُولَى ، الَّتِي قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الآيَةِ الآخِرَةِ : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ؛ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَن يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَال وَالْجَمَال ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلا بِالْقِسْطِ ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ ، قَالَ : يَقُولُ : اتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ ، فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا .

- صحيح : ق.

٢٠٦٩ - عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ ابْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ؛ لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : لا ، قَالَ : هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ! وَايْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا ، حَتَّى يُبْلَغَ إِلَى نَفْسِي ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ ،عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ ـ ، فَقَالَ : « إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي ، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ ، قَالَ :

دِينِهَا»، قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ ، قَالَ :

« حدَّثَنِي فَصَدَقَنِي ، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي ، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً ، وَلا أُحِلُّ حَرَامًا ، وَلَكِنْ وَاللهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا " .

ـ صحيح : ق.

٢٠٧٠- عن عليٍّ بنِ الحسينِ . . . بهذا ، قَالَ :

فَسَكَتَ عَلِيٌّ عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ .

ـ صحيح : م.

٢٠٧١ - عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ :

« إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَلا آذَنُ ، ثُمَّ لا آذَنُ ، ثُمَّ لا آذَنُ؛ إِلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ؛ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي ،يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا ، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا ».

ـ صحيح : ق

١٤ـ بَابٌ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

٢٠٧٣ - عن سَبْرة بن معبدٍ الجُهنيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ .

ـ صحيح : م ، وزاد : زمن الفتح .

٢٠٧٤ - عَن ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَن الشِّغَارِ.

زاد في رواية : قُلْتُ لِنَافعٍ : مَا الشِّـغَـارُ ؟ قَالَ : يَنْكحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ ، وَيُنْكِحُـهُ ابْنَتَـهُ بِغَـيْـرِ صَدَاقٍ ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ ، وَيُنْكِحُهُ أُخْتَـهُ بِغَيْـرِ صَدَاقٍ .

ـ صحيح : ق.

٢٠٧٥ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأعْرَجِ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الله ابْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ ، وأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَن ابْنَتَهُ ، وكَانَا جَعَلا صَدَاقًا ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ؛ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ .

ـ حسن.

١٦ـ بَابٌ فِي التَّحْلِيلِ

٢٠٧٦ - عَن عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ».

ـ صحيح .

٢٠٧٧- عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلام ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ .

ـ صحيح.

١٧ـ بَابٌ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٠٧٨ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ ».

ـ حسن.

١٨ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢٠٨٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا يَخْطُب الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ».

ـ صحيح : ق.

٢٠٨١ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ؛ إلا بِإِذْنِهِ».

ـ صحيح : ق.

١٩ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا

٢٠٨٢ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ؛ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ؛ فَلْيَفْعَلْ ».

قَالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا ، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا ، فَتَزَوَّجْتُهَا .

ـ حسن.

٢٠ـ بَابٌ فِي الْوَلِيِّ

٢٠٨٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ؛ فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا ؛ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ ».

ـ صحيح.

٢٠٨٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ ».

ـ صحيح.

٢٠٨٦ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ ، فَهَلَكَ عَنْهَا ، وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ وَهِيَ عِنْدَهُمْ .

ـ صحيح.

٢١ـ بَابٌ فِي الْعَضْلِ

٢٠٨٧ - عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ ،

فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ، ثُمَّ تَرَكَهَا ، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ : لا وَاللهِ ! لا أُنْكِحُهَا أَبَدًا ، قَالَ : فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ الآيَةَ ، قَالَ : فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ .

- صحيح : خ.

٢٣- بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾

٢٠٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ؛ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ .

- صحيح : خ.

٢٠٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ ، فَيَعْضُلُهَا ، حَتَّى تَمُوتَ ، أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا ، فَأَحْكَمَ اللهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

- حسن صحيح.

٢٠٩١ - عن ابنِ عبّاسٍ ... بهذا ، قَالَ :

فَوَعَظَ اللهُ ذَلِكَ .

- صحيح بما قبله.

٢٤ـ بَابٌ فِي الاسْتِئْمَارِ

٢٠٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا الْبِكْرُ إِلا بِإِذْنِهَا » ،قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

ـ صحيح: ق.

٢٠٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ ؛ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ ؛ فَلا جَوَازَ عَلَيْهَا ».

ـ حسن صحيح.

٢٠٩٤ - وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ ؟ قَالَ :

« سُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا ».

ـ صحيح : ق.

٢٥ـ بَاب فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلا يَسْتَأْمِرُهَا

٢٠٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ؟ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

ـ صحيح

٢٦ـ بَابٌ فِي الثَّيِّبِ

٢٠٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

- صحيح : م.

٢٠٩٩ - عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال :

« الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا ».

- صحيح : بلفظ : « تستأمر » دون ذكر « أبوها ».

٢١٠٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا ».

- صحيح.

٢١٠١ - عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصارِيَّةِ ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا .

- صحيح : خ.

٢٧ـ بَابٌ فِي الأَكْفَاءِ

٢١٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا بَنِي بَيَاضَةَ ! أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ - وَقَالَ : -، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ ؛ فَالْحِجَامَةُ » .

- حسن .

٢٩- بَابُ الصَّدَاقِ

٢١٠٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا عَن صَدَاقِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ ، فَقُلْتُ : وَمَا نَشٌّ ؟ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ .

- صحيح : م.

٢١٠٦ - عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ الله ، فَقَالَ: أَلا لا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله ؛ لَكَانَ أَوْلاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ ، أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

- حسن صحيح .

٢١٠٧ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ الله بْنِ جَحْشٍ ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلافٍ ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ .

- صحيح .

٣٠ـ بَابُ قِلَّةِ الْمَهْرِ

٢١٠٩ - عَنْ أَنسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَهْيَمْ ؟ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، قَالَ : «مَا أَصْدَقْتَهَا ؟» قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ :

« أَوْلِمْ ، وَلَوْ بِشَاةٍ ».

.ـ صحيح : ق.

٢١١٠- وفي رواية عَن جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ ، عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ.

ـ صحيح : م.

٣١ ـ بَابٌ فِي التَّزْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يُعْمَلُ

٢١١١ - عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟ » ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هَذَا ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ ؛ جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا » ، قَالَ : لا أَجِدُ شَيْئًا ، قَالَ : « فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَالْتَمَسَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « فَهَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ؛ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، ـ لِسُوَرٍ سَمَّاهَا ـ ،

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

- صحيح : ق.

٣٢ - بَابٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ

٢١١٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَمَاتَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ ، فَقَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ .

٢١١٦- وفي رواية: قَالَ : فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا ، أَوْ قَالَ : مَرَّاتٍ ، قَالَ : فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا : إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا ؛ لا وَكْسَ ، وَلا شَطَطَ ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا ؛ فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً ؛ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ ، فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ ، فَقَالُوا : يَا ابْنَ مَسْعُودٍ ! نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ، وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلالُ بْنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِيُّ ؛ كَمَا قَضَيْتَ .

قَالَ : فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا ، حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

- صحيح.

٢١١٧- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ؟»، قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : « أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاناً ؟ »، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ؛ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلانَةَ ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا ، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ .

[illegible] «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» .

- صحيح .

٣٣ - بَابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

٢١١٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ وفي لفظ عَن عَبْدِ الله ، قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ : أَنِ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

- صحيح .

٣٤ - بَابٌ فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ

٢١٢١ - عَن عَائِشَةَ : قَالَتْ : تَزوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ - أَوْ سِتٍّ ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ .

- صحيح: ق ، وسيأتي متنه مطولاً (٤٩٣٣).

٣٥ - بَابٌ فِي الْمُقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ

٢١٢٢ - عَن أُمِّ سَلَمَـةَ ، أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ؛ أَقَـامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ :

« لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي » .

- صحيح : م.

٢١٢٣ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا - .

زاد في رواية: وكانت ثيّباً.

- صحيح.

٢١٢٤ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا .

- صحيح : ق.

٣٦ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا

٢١٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا تزوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَعْطِهَا شَيْئًا » ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ؟ قَالَ:

« أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ » .

ـ حسن صحيح .

٣٧ ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

٢١٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ ، قَالَ :

« بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » .

ـ صحيح .

٣٩ ـ بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢١٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » .

ـ صحيح .

٢١٣٥ - عن عروةَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! كَانَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ لا يُفضِّلُ بعضَنا على بعضٍ في القَسْمِ من مُكْثِه عندنا ، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوفُ علينا جميعًا ، فيدنو من كلِّ امرأةٍ من غيرِ مسيسٍ ، حتى يبلُغَ إلى التي هو يومُها ، فيبيتُ عندها ، ولقد قالتْ سودةُ بنتُ زمعةَ - حين أسنَّتْ وفرِقتْ أن يفارقَها رسولُ الله ﷺ : يا رسولَ الله ! يومي لعائشةَ ، فقبِلَ ذلك رسولُ الله ﷺ - منها ، قالتْ : نقولُ : في ذلك أنزلَ الله تعالى وفي أشباهِها - أُراه - قال : ﴿ وإنِ امرأةٌ خافتْ من بعلِها نشوزًا ﴾ .

- حسن صحيح.

٢١٣٦ - عن عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسولُ الله ﷺ يستأذنُنا إذا كان في يومِ المرأةِ منَّا بعدما نزلتْ : ﴿ تُرجي من تشاءُ منهنَّ وتُؤوي إليك من تشاءُ ﴾ قالتْ معاذةُ : فقلتُ لها : ما كنتِ تقولين لرسول الله ﷺ ؟ قالتْ : كنتُ أقولُ : إنْ كانَ ذلك إليَّ ؛ لم أُوثِرْ أحدًا على نفسي .

- صحيح : ق.

٢١٣٧- عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ إلى النِّساءِ - تعني : في مرضِه - ، فاجتمعْنَ ، فقال : « إنِّي لا أستطيعُ أنْ أدورَ بينكُنَّ ، فإنْ رأيتُنَّ أنْ تأذَنَّ لي فأكونَ عندَ عائشةَ ؛ فعلْتُنَّ ، فأذِنَّ لَه ».

- صحيح: خ مختصراً.

٢١٣٨ - عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سفرًا أقرعَ بين نسائِه ، فأيَّتُهنَّ خرجَ سهمُها ؛ خرجَ بها معَه ، وكان يقسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلتَها ، غيرَ أنَّ سودةَ بنتَ زمعةَ وهبتْ يومَها لعائشةَ .

- صحيح : ق.

٤٠ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا

٢١٣٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ:

« إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ : مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ».

ـ صحيح : ق.

٤١ ـ بَابٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢١٤٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْحِيرَةَ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ ، فَقُلْتُ : رَسُولُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ : قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : لا ، قَالَ :

« فَلا تَفْعَلُوا ، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ ؛ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ ».

ـ صحيح : دون جُملة القبر.

٢١٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ، فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ؛ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

ـ صحيح :ق.

٤٢ ـ بَابٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٢١٤٢ - عن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ :

« أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ـ أَوِ اكْتَسَبْتَ ـ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ ؛ إِلا فِي الْبَيْتِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَلَا تُقَبِّحْ : أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ.

ـ حسن صحيح.

٢١٤٣ - عن معاوية بن حَيْدَةَ القُشَيريِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! نِسَاؤُنَا ؛ مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ :

« ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ ، وَلَا تَضْرِبْ ».

وفي لفظ : « تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ».

ـ حسن صحيح.

٢١٤٤ - عَن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا ؟ قَالَ :

« أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ ، وَلَاتُقَبِّحُوهُنَّ ».

ـ صحيح.

٤٣ ـ بَاب فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ

٢١٤٥ - عَن أَبِي حرَّةَ الرَّقَاشِيِّ ، عَن عَمِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ ؛ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ » .

قَالَ حَمَّادٌ : يَعْنِي : النِّكَاحَ .

ـ حسن .

٢١٤٦ - عَن إِيَاس بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ » ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ؟ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ » .

ـ صحيح .

٤٤ ـ بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَر

٢١٤٨- عَن جَرِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ ؟ فَقَالَ :

« اصْرِفْ بَصَرَكَ » .

ـ صحيح : م .

٢١٤٩ - عن بُريدةَ بْنِ الحُصَيْبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ :

« يَا عَلِيُّ ! لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ ".

- حسن.

٢١٥٠ - عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ؛ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا ، كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ».

- صحيح : خ.

٢١٥١ - عَن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً ، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ :

« إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ؛ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ؛ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ ».

- صحيح : م.

٢١٥٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ :

« إِنَّ الله كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ ؛ فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ » .

- صحيح : ق.

٢١٥٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا » . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ :

« وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ » .

- حسن : م دون جُملة الفم.

٢١٥٤- زاد في روايةٍ: قَالَ :

« وَالأذُنُ زِنَاهَا الاسْتِمَاعُ » .

- حسن صحيح : م.

٤٥- باب في وَطْءِ السَّبَايا

٢١٥٥ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسَ ، فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ ، فَقَاتَلُوهُمْ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فكَأَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ ؛ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى فِي ذَلِكَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أَيْ : فَهُنَّ لَهُمْ حَلالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهِنَّ .

- صحيح : م.

٢١٥٦- عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا ، فَقَالَ : « لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَّ بِهَا ؟ ! » ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ :

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، كَيْفَ يُورِّثُه وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ ؟ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ ؟ » .

- صحيح : م.

٢١٥٧ - عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - وَرَفَعَهُ - ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ :

« لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً ».

- صحيح.

٢١٥٨ - عَن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، عَن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قامَ فِينَا خَطِيبًا ، قَالَ : أَمَا إِنِّي لا أَقُولُ لَكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَالَ :

« لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي :- إِتْيَانَ الْحَبَالَى - ، وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ » .

- حسن.

٢١٥٩- زاد في رواية: قَالَ : « حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ ».

زَادَ في رواية :

« وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ ».

- حسن.

٤٦ ـ بَابٌ فِي جَامِعِ النِّكَاحِ

٢١٦٠ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا تزوّجَ أَحدُكُمُ امْرَأَةً ، أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا ؛ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ ».

زاد في رواية : « ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ».

ـ حسن.

٢١٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا ».

ـ صحيح : ق.

٢١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ».

ـ حسن.

٢١٦٣- عن جابر ، قال: إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ ! فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ

لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

- صحيح : ق.

٢١٦٤ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ أَنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ ، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا ، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ ؛ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ ! فَاصْنَعْ ذَلِكَ ، وَإِلا ، فَاجْتَنِبْنِي ، حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ؛ أَيْ : مُقْبِلاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ - يَعْنِي بِذَلِكَ : مَوْضِعَ الْوَلَدِ - .

- حسن.

٤٧ - بَابٌ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهَا

٢١٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ ، غَيْرَ النِّكَاحِ »

فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلا خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؛ أَفَلا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

ـ صحيح : م. مضى (٢٥٨).

٢١٦٦ – عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قالت : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ ؛ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ، وَإِنْ أَصَابَ ـ تَعْنِي : ثَوْبَهُ ـ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ .

ـ صحيح : مضى (٢٦٩).

٢١٦٧ – عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

ـ صحيح : ق.

٤٨ ـ بَابٌ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضاً

٢١٦٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

٢١٦٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ ؛ فَدِينَارٌ ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ ؛ فَنِصْفُ دِينَارٍ .

- صحيح موقوف . مضى (٢٦٥).

٤٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٢١٧٠ - عَن أَبِي سَعِيدٍ : ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي : الْعَزْلَ -، قَالَ :

« فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ؟ - وَلَمْ يَقُلْ : فَلا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ ! - ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ ؛ إِلا اللهُ خَالِقُهَا ».

- صحيح : م.

٢١٧١ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ! وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ ! وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى ؟ قَالَ :

« كَذَبَتْ يَهُودُ ؛ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ ؛ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ ».

- صحيح .

٢١٧٢ - عَن ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَن الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ ، ثُمَّ

قُلْنَا : نَعْزِلُ ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَن ذَلِكَ ! فَسَأَلْنَاهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ إِلا وَهِيَ كَائِنَةٌ ».

- صحيح : ق.

٢١٧٣ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ؟ ! ، فَقَالَ :

« اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا »، قَالَ : فَلَبِثَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ ، قَالَ :

« قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ».

- صحيح : م.

□□□□□



فهرس الأبواب

٢ـ كتاب الصلاة

أبواب الإمامة

تفريع أبواب الصفوف

تفريع أبواب السترة

تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

باب تفريع أبواب الركوع والسجود

تفريع أبواب التشهد

جماع أبواب التشهد في الصلاة

باب تفريع أبواب الجمعة

تفريع صلاة السفر

أبواب قيام الليل

تفريع أبواب الوتر- كتاب الوتر

٣ـ كتاب الزكاة

٤ـ كتاب اللقطة

٥ـ كتاب المناسك

٦ـ كتاب النكاح